وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الادارية على الاعمال المشروعة

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري

إعداد الطالبين :

- بن عبد المولى خديجة
- راسي فاطمة

اشراف الاستاذ :

- **د. علي محمد**

لجنة المناقشة :		
أ. د غيتاوي عبد القادر	أستاذ تعليم العالي	رئيسا
أ .د علي محمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفاً ومقرراً
أ .د بحماوي الشريف	أستاذ التعليم العالي	عضواً ومناقشاً

الموسم الجامعي : 2022-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

جامعة أحمد دراية - أدرار

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة) : علي عمر

المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـ : المسؤولية الإدارية على الأعمال المشروعة

من إنجاز الطالب(ة): بن عبد المولى خديجة

و الطالب(ة): راسي فاطمة

كلية : الحقوق و العلوم السياسية

القسم : الحقوق

التخصص: القانون الإداري

تاريخ تقييم / مناقشة: 2022/05/31

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في : 2022/06/20

مساعد رئيس القسم:

مساعد رئيس قسم الحقوق مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية
الدكتور / حاج سودي محمد

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

قال الله تعالى :

﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾

صدق الله العظيم

الصافات :الآية 24

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أبي وروحي أمي الطاهرتين رحمة الله عليهما وعلى أرواح موتى المسلمين أجمعين .

كما اهديه إلى كل أفراد العائلة صغيرا أو كبيرا كل واحد باسمه خاصة أخي لخضر الذي كان لي دائم السند والداعم والمحفز على إتمام دراستي بكل جهد واجتهاد .

كما أنسى أصدقائي في الدراسة خاصة محمد وفاطمة على تقديم المساعدة .

وزملائي في العمل خاصة مريم على تشجيعي واخص بالذكر أيضا مديري في العمل على دعمه لي في مواصلة الدراسة .

أتقدم بإهداء خاص للأخت زكية على وقوفها منذ بداية انجاز هذا العمل .

أيضا لا يفوتني ذكر الأسماء التالية :

سليمان ، نصر الدين ، سعيد ، معاذ ، محمد ، حميدة ، عائشة .

الطيب ، عبد الله ، أمين ، عبد المؤمن .

خديجة

إهداء:

أهدي هذا المجهود البسيط والعمل المتواضع إلى والدتي أطال الله في عمرها.

إلى زوجي الغالي الذي دعمني في دراستي.

وإلى أبنائي: ريهام، ريتاج، محمد، إلياس.

وإلى روح والدي رحمة الله عليه.

فاطمة

شكر وعرفان

نحمد الله ونشكره على توفيقه لنا في إعداد هذا العمل المتواضع .

نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعد من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث .

نخص بالذكر الأستاذ محمد علي الذي تفضل مشكورا بالإشراف على هذه المذكرة فقد كان لتوجيهاته فضل عظيم والأثر في إعدادها وإتمامها .

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية وقسم الحقوق على ما بذلاه من جهد في القيام على شؤوننا البيداغوجية والإدارية .

والى أساتذة اللجنة المشرفة و كل أساتذتنا الأجلاء لما قدموه لنا من علم ومعرفة في جميع مراحل الدراسة والى كل من لم يبخل علينا بأفكاره ودعمه .

كما لا يفوتنا ان نعبر عن شكرنا للمساعدة والاستقبال الذين حظينا به من طرف المؤسسات التالية :

- مكتبة جامعة أدرار
- مكتبة دار الثقافة أدرار
- المكتبة العمومية بأدرار
- مكتبة المجلس القضائي بأدرار
- مكتبة محكمة أدرار
- مكتبة المحكمة الإدارية بأدرار
- جامعة تلمسان
- جامعة تيارت
- جامعة تمنراست

المختصرات

الرمز	الكلمة
ج	الجزء
ط	الطبعة
ك	الكتاب
ق	القسم
م	المجلد
م. ت	المرسوم التنفيذي
ع	العدد
ج . ر	الجريدة الرسمية
ق.م	القانون المدني
ص	الصفحة
ق.أ . م. أ	قانون الاجراءات المدنية والادارية
ق . ب	قانون البلدية
ق . و	قانون الولاية
ق. أ . ع . و . ع	القانون الاساسي العام للوظيفة العامة

مقدمة

مقدمة:

إن المسؤولية الإدارية من أهم المواضيع الحديثة التي تم التطرق لها في العديد من الدراسات، فهذا الموضوع كان له الأثر الكبير في تطور القانون الإداري

.فقد ظهر مع تدخل الدولة المعاصرة في الشؤون العامة والخاصة للأفراد الذين يعجزون عن تلبية حاجياتهم بأنفسهم فهم يحتاجون لمساهمة الدولة من خلال الإدارة ونشاطاتها، ومنه تطور فكرة المرفق العام والشخص المعنوي. فكلما تطور تدخل الدولة زادت مجالاتها واتسعت أدوارها في تحسين الوضع الاجتماعي والخدماتي للأفراد، إلا أن ذلك قد ينعكس سلبا على الأفراد ويسبب لهم أضرارا جراء نشاطاتها تمسهم في ممتلكاتهم أو في أنفسهم، فيترتب عنها مسؤولية إدارية تتحمل فيها الإدارة عبء التعويض للمتضررين لما لحق بهم من ضرر.

فهذا الموضوع يمثل منعرجا هاما في تطور القانون والقضاء الإداريين أحكاما واجتهادات ونصوص قانونية خاصة بصدور قرار بلانكو الشهير 08 فبراير 1873م وتحديد الاختصاص. و ذلك عبر مرحلتين هامتين مرحلة عدم مسؤولية الدولة و مرحلة اقرار مسؤولية الادارة .

كما أن هذا الموضوع أهمية بالغة من الناحية النظرية والعملية فهو أكثر المواضيع التي أثارت اهتمام الباحثين في مواضيع القانون الإداري كونها تضع حدا لسلطة الإدارة العامة بعد أن كانت غير مسؤولة، وتكرس مبدأ القانون والعدل في حماية حقوق الأفراد, لا سيما في ظل قواعد المسؤولية الادارية .

أما عن أهداف هذه الدراسة فهو تقديم توضيح أكثر في المسألة خاصة للأفراد المتقاضين للوصول إلى التعويض المناسب لهم، هذا كهدف عملي خاصة في الوقوف على دعوى التعويض وأحكامها في القضاء الجزائري، أما علميا فهو التوسع في طيات الموضوع خاصة مع تطور الأعمال القانونية المشروعة وكثرة أضرارها على الأفراد.

إلا أنه خلال مسيرة البحث في الموضوع جابهنا عدة صعوبات أولها أن الموضوع يدرس من عدة زوايا، من زاوية يظهر على أنه موضوع شامل وواسع لعدة أفكار، ومن جهة أو زاوية أخرى يظهر على أنه جزئية تجعل البحث صعب وتقيد الباحث، إضافة إلى قلة القرارات والأحكام القضائية التي تساعد على البحث فإن وجدت

ليست كلها منشورة، مع صعوبة الحصول عليها، والأهم من هذا كله، تجد نفسك كلما بحثت وأنت تتعمق وترى أنك لم تعطي أفكار الموضوع حقها وهو ما يمكن يوسع إطار البحث ويفوق قدرات طالب مرحلة الماستر.

حيث تعود أسباب اختيارنا لموضوع الدراسة عدة اعتبارات منها عامل الرغبة الشخصية في البحث في طيات هذا النوع من المواضيع ذات الصبغة الإدارية، ولأن مواضيع القانون الإداري مجالا خصبا للبحث والدراسة، فمادته في تطور مستمر، كذلك لأن نظام المسؤولية الإدارية نظام يكفل الحماية القانونية والقضائية للأفراد.

لقد اقر القضاء الاداري المسؤولية الادارية عن الاعمال الادارية , و هذا ما طرح التساؤل حول الاساس القانوني للأعمال المشروعة . وفي هذا الصدد فإن الإشكال المطروح هو:

- إلى أي مدى يمكن تطبيق المسؤولية الإدارية على الأعمال المشروعة للإدارة؟

حيث تندرج تحت هذا الإشكال الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم المسؤولية الإدارية؟
- ما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة؟
- ما هي النتائج المترتبة عن تطبيق هذه المسؤولية على الإدارة؟

ولتسهيل عملية البحث للوصول إلى أجوبة عن الإشكال المطروح والتساؤلات التابعة له، اخترنا منهج البحث العلمي التالي:

- المنهج الوصفي التحليلي لوصف المسؤولية الإدارية من خلال تبيان مفهومها وخصائصها، بالإضافة إلى تحليل موقف الشرع والقضاء الإداريين فيما يخص نظام هذه المسؤولية والآثار المترتبة عنها.

- المنهج المقارن في ما تعلق بعنوان تطور هذه المسؤولية في فرنسا والجزائر، وكذا في توضيح الفرق في الأركان بين المسؤولية على أساس الخطأ وبدون خطأ.

مستندين إلى ما توفر من مراجع ومصادر ومعلومات وبالرغم من ما واجهنا من صعوبات حاولنا قدر الإمكان ضبط الخطة بما يلم بأفكار الموضوع وخدمته لإثرائه بكل الوسائل المتوفرة.

فقد قسمت الخطة إلى المحاور التالية:

– الفصل الأول ضم مفهوم وخصائص المسؤولية وكذا الأعمال المشروعة للإدارة وأنواعها ونشأتها وتطورها وكذا الأساس القانوني للمسؤولية وأركانها.

– أما الفصل الثاني منها خصصناه للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساس المخاطر وعلى أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وفي جانب آخر تطرقنا إلى دعوى التعويض وتفاصيلها.

الفصل الاول

مقدمة:

ترتبط مسؤولية الإدارة على أعمالها ارتباطا وثيقا بمبدأ المشروعية، مما يعني الخضوع لسيادة القانون أي دولة القانون .و هي نوع من أنواع المسؤولية القانونية، تنتج عن مخالفة التزام قانوني، تنعقد في نطاق النظام القانوني الإداري .كما ارتبطت تاريخيا بالقانون الإداري كونه حديث النشأة رغم قدم بعض أقسامه في ظهورها والتي لا تتصف بالحداثة، بل تعود إلى ظهور الدولة في حد ذاتها.

تتكون الأعمال الإدارية للإدارة العامة من أعمال قانونية وأخرى مادية، هذه الأخيرة تقوم الإدارة دون نية إحداث أثر قانوني، فإذا ما لحق بشخص ما ضرر جراء ذلك، تقوم المسؤولية الإدارية للإدارة من خلال تعويض الضحية عن ما لحق به من ضرر .إلا أن المسؤولية الإدارية تقوم على أساس مزدوج بتوفر الخطأ كقاعة عامة وبدون خطأ على أساس المخاطر والإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بين المواطنين كأساس تكميلي ذو أصل قضائي.

وفي تطورها مرت بمرحلتين أساسيتين من عدم مسؤولية الإدارة إلى إقرار المسؤولية الإدارية.

فلا تقوم المسؤولية الإدارية إلا بتوفر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، علما أن ذلك قد يواجه في حالات معينة انتفاء هذه العلاقة السببية.

-فمن خلال ما سبق نطرح التساؤلات التالية: ما هي المسؤولية الإدارية عن الأعمال المشروعة؟ وما هي مراحل تطورها؟ وما هي أسسها وأركانها؟

ولتوضيح ذلك في هذا الفصل خصصنا مبحثين كما يلي:

- **المبحث الأول**: مفهوم وتطور المسؤولية الإدارية والأعمال المشروعة.
- **المبحث الثاني**: الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية وأركانها.

المبحث الأول: طبيعة أحكام المسؤولية الإدارية عن الأعمال المشروعة.

تهدف الإدارة العامة إلى تحقيق الصالح العام ورفاه الأفراد في المجتمع كافة وبهذا يتعين عليها أن تراعي قواعد مسؤوليتها والعقبات التي تعترض سبيل تحقيقها كغاية للإدارة، حيث يجب أن تقوم قواعد المسؤولية الإدارية على أساس التوازن والتوفيق بين حقوق وامتيازات الإدارة من جهة وحقوق الأفراد من جهة أخرى، فهي قواعد خاصة تراعي مقتضيات المرافق العامة وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد معا.

فمن خلال أنواع المسؤولية الإدارية وخصائصها نتبين أهميتها ودورها في تكريس مبدأ المشروعية رغم تطور المجتمعات في الدول. وتطور واختلاف أعمالها خدمة لمتطلبات المجتمع والوقوف على صالحه العام وضمان المنفعة الكبيرة للأفراد .فإذا ما نظرنا لتاريخ تطور المسؤولية الإدارية نجدها نقلة نوعية في تاريخ القانون الإداري خاصة في فرنسا في بلد النشأة.

ولتبيان معالم هذه الأفكار يجب التعرض أولا لمفهوم المسؤولية الإدارية، ثم تبيان كيفية نشأتها وتطورها كما يلي:

- **المطلب الأول**: مفهوم المسؤولية الإدارية عن الأعمال المشروعة.
- **المطلب الثاني**: تطور المسؤولية الإدارية.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية والأعمال المشروعة

تعد المسؤولية الإدارية تكريسا لمبدأ المشروعية وتطبيق القانون بصورة حقيقية وسليمة، كما أن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية نظاما أصيلا وحديثا، متجدد ومتطور بالتدريج وعلى الدوام حسب مقتضيات الدولة والمجتمع.

ينصرف مصطلح المسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة والإدارة العامة أو مسؤولية السلطة العامة إلى فكرة مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، ذلك أن قاعدة مسؤولية الدولة لا تجد مجالا لتطبيقها إلا بالنسبة لأعمال الإدارة القانونية والمادية.

فهي تقوم على أساس الخطأ والمخاطر نتاج للأنشطة المادية التي تقوم بها الإدارة وتلحق أضرار بموظفيها أو بالغير، حتى ولو لم يكن هناك خطأ، ويظهر ذلك تاريخيا من حادثة بلانكو Blanco.

إلا أن ومع التغيير الفعال للمجتمع من حيث النظام القانوني والتنظيم الإداري ظهر أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

فرغم تنوع أعمال الإدارة والمسؤولية بصفة عامة تبقى المسؤولية الإدارية بخصائصها اللبنة الأساسية للقانون والقضاء الإداريين ووسيلة لضمان تحقيق التوازن بين امتيازات الدولة كإدارة من جهة وحقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى.

ولدراسة ذلك يتعين تفصيل هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

- **الفرع الأول**: تعريف المسؤولية الإدارية وخصائصها.
- **الفرع الثاني**: تعريف الأعمال الإدارية المشروعة وأنواعها.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية وخصائصها

أولا: تعريف المسؤولية الإدارية:

إن مصطلح المسؤولية يعني لغة: قيام شخص ما بأفعال وتصرفات يكون مسؤولا عن نتائجها.

جاءت كلمة المسؤولية من فعل سأل، يسأل، سؤالا، أي مساءلة الإنسان، يسأل عن الشيء، يتساءلون أي سأل بعضهم بعضا .فقد ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ**﴾ (سورة النبأ، الآية 1، 2).

وفي قوله تعالى: ﴿**وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ**﴾ (سورة الصافات، الآية 24).

كما جاءت كلمة المسؤولية في القرآن الكريم في صيغة الاسم الموصوف منها وهو (مسؤول)، وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ العهد كَانَ مَسْؤُولاً**﴾ (سورة الإسراء، الآية 34).[1]

ومعناها المتابعة أو التبعة، أي ما يكون الإنسان مسؤولا ومطالبا به من أفعال اقترفها إخلال بقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية و قانونية[2].

أما اصطلاحا: من المؤاخذة والتي تتطلب وقوع فعل ضار بوجب مؤاخذة فاعلة عليه، أو من الالتزام أي تحمل تبعة التزام تم الإخلال به، في الطريقة القانونية التي تتكون أساسا من تدخل إداري ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع على شخص مباشر بفعل قوانين الطبيعة أو البيولوجيا أو السيكولوجيا أو القوانين الاجتماعية إلى شخص آخر والذي يجب أن يتحمل عبء هذا الضرر[3].

كما يمكن القول أن المسؤولية الإدارية هي التقنية القانونية التي بمقتضاها يقع عبء الضرر الذي أصاب شخص ما مباشرة بفعل قوانين الطبيعة أو القوانين الاجتماعية إلى شخص آخر تسبب في فعل الضرر وقوعا ومنه وجب عليه تحمل العبء أو التبعة.

---

[1] -القرآن الكريم

[2] – عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية – دراسة تحليلية ومقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004م، ص 11.

[3] – سعاد الشرقاوي، آفاق جديدة أمام المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية، مجلة العلوم الإدارية، ص 209، السنة 11، العدد 2، سنة 1969م. نقلا عن: هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة في أعمال الضرورة – دراسة مقارنة، ص 151، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998م.

ومنه فإن المسؤولية الإدارية تقوم نتاج لوقوع ضررا ما من جراء أعمال الإدارة العامة والتي تهدف لتحقيق المصلحة العامة.

وعليه فالمسؤولية الإدارية عموما هي التزام الإدارة بتعويض ضرر ألحقته بشخص ما، وهذا الضرر نشأ عن فعل الغير كالموظفين أو بفعل الأشياء التي استخدمتها كالأشغال العمومية، ومنه فالمسؤولية الإدارية مسؤولية تقصيرية إلا أنها تقوم على الأساس بالتعويض عن الضرر الناتج عن عمل الإدارة عن قصد أو عن غير قصد عن خطأ أو بدون خطأ[1].

كما جاء في المادة 124 نصا من القانون المدني الجزائري أن: "كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطأه، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

فنجد المسؤولية المدنية في القانون المدني والمسؤولية الجنائية في القانون الجنائي والمسؤولية الدولية في القانون الدولي العام وفي القانون الإداري نجد المسؤولية الإدارية التي تقوم في حالة حدوث ضرر ما على شخص نتاج أعمال الإدارة العامة[2].

أما المسؤولية الأخلاقية والأدبية فهي مسؤولية ذاتية وداخلية ترتبط بالضمير وتأنيب أمام الله وأمام النفس[3].

إلا أنه وبالنسبة للعلاقة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الإدارية فهي علاقة انفصال واستقلال من جهة، وعلاقة اتصال أو تواصل وتكامل من جهة ثانية، من خلال الأحكام القانونية للمسؤولية.

أما حسب معيار الدعوى القضائية فيمكن تقسيم المسؤولية الإدارية إلى المسؤولية الإدارية العقدية والمسؤولية الإدارية التقصيرية:

1) المسؤولية الإدارية العقدية:

وهي التي تفعلها قضائيا دعاوى العقود الإدارية وتنشئ هذه المسؤولية في إطار العقد الإداري إما بمخالفة الالتزامات التعاقدية أو باستفادتها من خدمات قام بها المتعاقد معها ولم تكن مفروضة في العقد، متى ثبت أن هذه الأعمال الجديدة كانت لازمة حتما للإدارة أو كانت مفيدة لها.

[1]- رشيد خلوفي، المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011م، ص 01، ص 02.

[2]- لعشب محفوظ، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 07.

[3]- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 11.

2) المسؤولية الإدارية غير العقدية (التقصيرية):

فهي دعوى المسؤولية الإدارية وسيلة تفعيلها أمام القضاء الإداري وتنشأ هذه المسؤولية في حالتين:

أ– حالة تسبب الأعمال غير التعاقدية للإدارة العامة (القرارات الإدارية والأعمال المادية) من أضرار تصيب الغير، تفترض في هذه الحالة وجود فعل غير مشروع أو حتى مشروع من جانب الإدارة العامة، يرتبط سببيا مع الضرر.

ب– القانون، الذي قد يلزم الدولة بتعويض أضرار ناجمة عن مخاطر اجتماعية.

ومنه فالمسؤولية الإدارية غير التعاقدية فهي: تحميل قواعد القانون الإداري، الإدارة العامة جبر الأضرار الناتجة عن نشاطها، أو عن مخاطر اجتماعية[1].ومن أجل تبيان تفاصيل هذين القسمين من أقسام المسؤولية الإدارية وجبت التفرقة أو التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية كأقسام للمسؤولية الإدارية.

تقوم المسؤولية العقدية في الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما يشتمل عليه العقد من التزامات، حيث أنه لقيام المسؤولية العقدية في مجالها يستوجب وجود عقد صحيح وأن يكون الضرر ناتج عن عدم تنفيذ التزام ينظمه العقد، وأن تقوم هذه المسؤولية في إطار العلاقة التي تربط المتعاقدين[2]. فالعقد شريعة المتعاقدين.

أما المسؤولية التقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير متعلق بالنظام العام، ويتمثل هذا الالتزام بعدم الإضرار بالغير، فالدائن والمدين في المسؤولية العقدية مرتبطين بالعقد قبل تحقق المسؤولية، أما في المسؤولية التقصيرية، فيكون قبل أن تتحقق فيكون المدين أجنبي عن الدائن (الشخص سبب الضرر والمضرور).

ومنه نلاحظ أن الفروق بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية تتمثل في النقاط التالية:

1- في المسؤولية العقدية طرفا العقد هما اللذان أنشأ الالتزام إراديا وحددا مداه، فهي مسؤولية تترتب عند إخلال أحد الطرفين بالتزامه العقدي، أما في المسؤولية التقصيرية فالإخلال يخص التزام عام سابق مفروض على الجميع وهو عدم إصابة الغير بضرر.

[1]- آيت عودية بلخير محمد، دروس موجزة لقانون المسؤولية الإدارية أولى ماستر، تخصص القانون الإداري، السنة الجامعية 2021/2020م، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية.

[2]- علي فيلالي، الالتزامات – العمل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2002م، ص 18.

2- في المسؤولية العقدية تشترط أهلية الرشد (19 سنة) في أغلبية العقود، أما في المسؤولية التقصيرية فتكفي أهلية التمييز (13 سنة) بالنسبة للقصر.

3- في المسؤولية العقدية يتحصل المدين عبء إثبات قيامه بإخلال التزامه العقدي، أما في المسؤولية التقصيرية فالدائن هو الذي يثبت إخلال المدين ومخالفته الالتزام القانوني بارتكابه عمل غير مشروع، فالمدين (المسؤول) أخطأ والدائن (المضرور) لحقه من جراء ذلك الخطأ ضرر يستوجب التعويض عنه.

4- في المسؤولية العقدية يشترط إعذار المدين، إلا في بعض الحالات كغش المدين أو الخطأ الجسيم، أما في المسؤولية التقصيرية فلا إعذار.

5- في المسؤولية العقدية التعويض يكون عن الضرر المباشر المتوقع عند إبرام العقد، أما في المسؤولية التقصيرية فيكون التعويض عن أي ضرر مباشر سواء كان متوقع أو غير متوقع.

6- في المسؤولية العقدية فالتضامن بين الشخصين المسؤول والمضرور عن الضرر فهو ثابت بحكم القانون أو الالتزام القانوني.

7- بوجه عام يجوز الإعفاء من المسؤولية في المسؤولية العقدية لأن الأمر يتعلق بالمصلحة الفردية للمتعاقد، أما في المسؤولية التقصيرية فلا يجوز ذلك، لأن المدين أخل بواجب قانوني عام وهو عدم إصابة الغير بضرر، وهو مبدأ في النظام العام[1].

8- تتقادم المسؤولية العقدية بـ 15 سنة، أما التقصيرية فإن دعوى التعويض تسقط بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار بالنسبة للأفراد، أما إداريا ففي مدة 04 أشهر.

ومنه نستخلص أن هناك فوارق بين المسؤوليتين مردها إلى أن المسؤولية العقدية هي نتيجة الإخلال بالتزام عقدي إرادي معين، أما المسؤولية التقصيرية فهي نتيجة الإخلال بالتزام عام فرضه القانون وهو عدم إصابة الغير بضرر بالنسبة للأفراد ولتحقيق التوازن بين المصلحة العامة من خلال امتيازات الإدارة من جهة ولحفظ حقوق

[1]- محاضرات غير منشورة، عيسات اليزيد، محاضرات في المسؤولية التقصيرية والعقدية، جامعة بجاية، قسم الحقوق، الموسم الدراسي 2020/2019م.

2 – مصطفى بوبكر المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري –دار الجامعة الجديدة – الجزائر 2015 ص 236 .

الأفراد من جهة أخرى، وبالرجوع للقضاء الفرنسي يتأكد لدينا أن المتضرر من المنتجات عليه اثبات خطأ المسؤول والضرر، ثم علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر 2

ثانيا: خصائص المسؤولية الإدارية:

قبل التطرق لخصائص النظام القانوني للمسؤولية الإدارية أو خصائص المسؤولية الإدارية وللتوضيح وجب التعريج على الاتجاهات الفقهية لمفهوم المسؤولية الإدارية.

تعد المسؤولية الإدارية أحد أنماط المسؤولية القانونية بوجه عام، فهي لا تختلف عن المسؤولية المدنية من حيث الإطار العام أو المضمون، بل يمكن تمييزها في الطبيعة الإدارية لشخص المسؤول من زاوية ومدى ارتباط النشاط الذي يمارسه هذا الأخير بتسيير وإدارة أحد المرافق العامة من زاوية أخرى.

أ- الاتجاه العضوي:

يعتمد أصحاب هذا الاتجاه في تحديد مفهوم المسؤولية الإدارية على طبيعة الشخص المسؤول، وما إذا كان شخصا من أشخاص القانون العام أو شخصا من أشخاص القانون الخاص.

فالمسؤولية الإدارية لدى أصحاب هذا الاتجاه هي المسؤولية التي يتحمل عبؤها الأشخاص العامة أو مقاولوا الأشخاص العامة أو المرافق التابعة للدولة والمقاطعات المحلية والمناطق الإقليمية وأيضا المؤسسات الخاصة من كان الفعل الضار مرتبط بأنشطة تلك الأشخاص أو تصرفاتها العامة[1].

وعلى الرغم من بساطة ووضوح هذا الاتجاه فإنه يؤخذ عليه أنه ليس جامع لكافة حالات المسؤولية الإدارية لأنه يستبعد وقف أفكاره بعض الأنشطة الإدارية الصادرة عن السلطة التشريعية كالقرارات الصادرة عن البرلمان بشأن الفصل في صحة عضوية أعضائه والتي تعد في حقيقتها قرارات إدارية يجب أن تشكلها هذه المسؤولية[2].

ب- الاتجاه الوظيفي:

[1]- إبراهيم فوزي مراد، المسؤولية الإدارية في المجال الطبي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017م، ص 15.

[2]- سامر محمؤد حسين المدحتي، مسؤولية الإدارة عن الأعمال المادية الناتجة عن الخطأ، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2019م، ص 26.

يرى هذا الاتجاه أن المسؤولية الإدارية وسيلة يتم من خلالها تحقيق أهداف معينة تجمع بين صالح المضرور من زاوية وإلى إعادة التنظيم من خلال تخصيص التعويضات تحقيقا للتوازن الاقتصادي الذي اختل إثر تصرف هذه السلطة في مواجهة الأفراد من زاوية أخرى[1].

وفي تقدير الاتجاهين نجد أن الاتجاه العضوي رغم وضوحه، أهمل جانب الأنشطة الإدارية الصادرة عن السلطة التشريعية كالقرارات الإدارية.

أما الاتجاه الوظيفي فلم يعطي الاهتمام الكافي لأركان المسؤولية الإدارية الخطأ، الضرر، العلاقة السببية من خلال تعريفه لها.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المسؤولية الإدارية هي: الالتزام النهائي من جانب الدولة بتعويض الضرر الناجم عن خطأ أحد الأشخاص العامة أو عن نشاطها الإداري المشروع متى كان هناك ارتباط بين الخطأ أو النشاط بالضرر من خلال علاقة سببية قائمة.

عرف الدكتور ماجد راغب الحلو المسؤولية الإدارية أنها: "الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص للمطالبة بتضمين ما أصاب من ضرر نتيجة تصرف الإدارة"[2].

وعليه فالمسؤولية الإدارية هي الحالة التي تلتزم فيها الدولة أو أحد مرافقها أو مؤسساتها أو هيئتها العامة بصفة نهائية بعبء التعويض عن الضرر الذي ألحقته بالغير من جراء أعمالها وتصرفاتها الضارة سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة[3].

من خلال ما سبق من تعاريف ومفاهيم للمسؤولية الإدارية وما سنوضحه عن قرار بلانكو نستخرج خصائص المسؤولية الإدارية.

يعتبر قرار بلانكو الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية نقطة تحول في تاريخ القانون والدولة ومبدأ المشروعية.

فهو قرار مبدئي والحجر الأساس للقانون الإداري كونه وضع القواعد الأساسية للمسؤولية الإدارية.

[1]- إبراهيم فوزي مراد، مرجع سابق، ص 16.

[2]- ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، مصر، 2004م، ص 221.

[3]- سامر محمد حسين المدحتي، مرجع سابق، ص 27.

حيث تتمثل وقائع القضية في أن المدعو "Blanco" الطفلة بلانكو في الخامسة من عمرها تعرضت لحادث تسببت فيه عربة مقطورة لوكالة التبغ التي كانت تنقل إنتاج هذه الأخيرة من المصنع إلى المستودع مما سبب للطفلة أضرار جسيمة.

رفع والد الطفلة دعوى أمام القضاء العادي ضد ممثل الدولة مؤسسا دعواه على أحكام القانون المدني، خاصة المواد 1382 و1383 منه. طالبا مبلغ 40 ألف فرنك فرنسي يدفع بالتضامن بين العامل (سائق المقطورة أو المركبة) والدولة كتعويض عن الضرر الذي أصاب ابنته، دفع مدير مقاطعة بوردو بعدم اختصاص المحاكم العادية للنظر في القضية والفصل فيها وأكد أن وكيل الدولة هو صاحب الاختصاص وهو ما أدى إلى عرض النزاع على محكمة التنازع الفرنسية والتي أصدرت قرارها في الموضوع بترجيح صوت وزير العدل باعتباره رئيسا للمحكمة بعد انقسام أعضاءها إلى فريقين متساوين.

فقضت في 08 فيفري 1873م باختصاص القضاء الإداري بالنظر في النزاع على تقرير مفوض الحكومة السيد "دافيد" حيث جاء في حيثية القرار الشهيرة: "إن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني، للعلاقات ما بين الأفراد وهذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب حاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة"[1].

بالنظر لفحوى هذه الحيثية يمكننا إجمال خصائص المسؤولية الإدارية فيما يلي:

1) النظام القانوني للمسؤولية الإدارية نظام قضائي أصلا:

إن المصدر الأصيل والأساسي للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية هو القضاء الإداري الفرنسي عن طريق محكمة التنازع الفرنسية ومجلس الدولة، فقد أوجد القضاء الإداري قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وكذا العلاقة بينهما في إطار نظرية الجمع بين الأخطاء ثم المسؤوليات، وأيضا أحكام العلاقة بين الخطأ التأديبي والخطأ الجنائي بالخطأ المرفقي).

[1]– دنون سمير ،الخطأ الشخصي، الخطأ المرفقي في القانونين المدني و الإداري ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان 2009،ص 75.

كذلك نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ وذلك بتبيان أحكامها، أسسها، شروطها ونطاق تطبيقها.

والأكثر أهمية هو الارتباط بين الاختصاص والمصدر في نظام المسؤولية الإدارية فالقضاء الإداري هو الجهة المختصة الوحيدة للنظر في هذا النوع من المنازعات.

2) النظام القانوني للمسؤولية الإدارية نظام أصيل ومستقل:

إنه من الضروري استبعاد قواعد القانون المدني خاصة ما تعلق بالمسؤولية المدنية كونها لا تتناسب ونشاط الإدارة، فالمسؤولية الإدارية مرتبطة بنشاط الإدارة والمرافق العامة المتضمنة مظاهر السلطة العامة والتي تهدف لتحقيق المصلحة العامة في مجال الوظيفة الإدارية للدولة. فمن خلال حيثية قرار بلانكو الشهيرة أن المسؤولية الإدارية ليست قواعد عامة ومطلقة، بل قواعد خاصة بالنظام القانوني للمرافق العامة ومالها من متطلبات وضرورات واحتياجات لتحقيق المصلحة العامة.

فالمسؤولية الإدارية ذات نزعة تعويضية جزئية بحكم إلزام الإدارة بتعويض الشخص المضرور عما لحقه من ضرر جراء أعمالها في إطار نشاطها الإداري.

3) النظام القانوني للمسؤولية الإدارية قائم على مبدأ التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة:

تتضمن قواعد المسؤولية الإدارية في محتواها أحكاما من أجل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة ومقتضيات تسيير المرافق العامة من جهة، وحتمية الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الأعمال الإدارية الضارة.

فمقابل عدم قيام مسؤولية الإدارة تقوم مسؤولية الموظف العام الشخصية في مواجهة المتضررين من جراء أخطاءه، ويدفع التعويض من ذمته المالية في نطاق قواعد المسؤولية المدنية أمام جهات القضاء العادي، وعدم قيام مسؤولية الإدارة إلا على أساس الخطأ الجسيم كحالة المسؤولية الإدارية على مرفق الضرائب، والأخطاء الطبية والأخطاء القضائية، ومرفق مستشفى الأمراض العقلية.

كما تقوم مسؤولية الإدارة بدون خطأ وعلى نظرية المخاطر لصالح حماية حقوق وحريات الأفراد.

كذلك فيما يتعلق بالنتائج المترتبة عن قاعدة الجمع بين المسؤوليات، فللضحية حق الاختيار في مرافعة الإدارة أمام القضاء الإداري عن الأضرار الناجمة عن الخطأ المرفقي، أو مرافعة الموظف عن الخطأ الشخصي سبب الضرر أمام القضاء العادي، حسب ما يراه أصلح وأضمن لحماية حقوقه لكنه، بالمقابل لا يمكنه طلب التعويض من الإدارة والموظف معا[1].

الفرع الثاني: تعريف الأعمال الإدارية المشروعة وأنواعها

تقوم المسؤولية الإدارية عن الأعمال الإدارية غير المشروعة ،كما تقوم على الأعمال الإدارية المشروعة، و تعتبر المسؤولية الإدارية من وسائل تكريس مبدأ المشروعية في دولة القانون فهي تقنية قانونية من أجل تحقيق التوازن بين امتيازات الدولة أو الإدارة العامة وحفظ حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى، أي خضوع الدولة لسيادة القانون.

كما أن مبدأ المشروعية وسيلة لكبح الإدارة العامة من استغلال سلطتها العامة وسيادتها عن طريق أجهزتها ومؤسساتها ومرافقها لفرض هيمنتها خارج الإطار القانوني لها.

إن الإدارة بصفتها ممثلة للدولة في مواجهة الجمهور تخضع لسلطان القانون والذي يحميه الدستور السامي في الدولة، من خلال وجوب دستورية القوانين أو القواعد القانونية.

ومنه، فمن واجب الدولة من خلال أعمالها المنوطة بها أن تحافظ على الشرعية والمشروعية.

أولا: تعريف الأعمال الإدارية المشروعة:

قبل التطرق لتعريف الأعمال المشروعة وجب التعريج على مبدأ المشروعية، والذي يعني أن يسود القانون بمعناه الواسع علاقات الأفراد ليس فقط في بعضهم ببعض، وإنما كذلك في علاقاتهم مع الدولة، وما يتفرع عنها عامة وخصوصا، وأن الدولة القانونية أصبحت تظهر في مختلف أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي محاولة لتحقيق العدالة ومبدأ المساواة الفعلية بين الأفراد[2].

[1] – هشام عبد المنعم عكاشة ،مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة ، دار النهضة العربية ،مصر 1998، ص 40.

[2] – إبراهيم سالم العقيلي، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013م، ص 10.

مبدأ المشروعية وجه عام يعني سيادة أحكام القانون في الدولة، بحيث تعلو أحكامه وقواعده فوق كل إرادة سواء كانت إرادة الحاكم أو المحكوم[1]، والمقصود أن كل قاعدة قانونية ملزمة أيا كان مصدرها: الدستور أو التشريع العادي أو أي مصدر قانوني آخر.

يقتضي قيام السلطة التنفيذية بالمهام والمسؤوليات المنوطة بها دستوريا تنفيذ العديد من الأعمال الإدارية المتنوعة، ولكن مهما تعددت من هذه الأعمال وتنوعت فإنها تجمع في طائفتين، تضم الأولى للعمليات الإدارية أو الأعمال المادية وتشمل الثانية الأعمال القانونية وهي التي تتخذها الإدارة العامة بقصد إحداث آثار قانونية معينة (إحداث أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني) ومنه يترتب حقوق والتزامات مختلفة ومتبادلة بين طرفي العلاقة القانونية، فالحق والالتزام هما وجهان لعملة واحدة.

وبالتالي فالأعمال الإدارية المشروعة تعني أن كل الأعمال الإدارية الصادرة عن الإدارة العامة يجب أن تكون مشروعة، غير مخالف للقانون وأي مخالفة لمبدأ المشروعية فهو عمل غير مشروع.

ولكي يكون العمل المشروع يجب توفر الشروط التالية:

1- يكون عمل الإدارة مشروعا إذا كان تطبيقا لقاعدة قانونية.
2- يكون عمل الإدارة مستمد أو مستند من القانون وغيره مآله الإلغاء.
3- يكون عمل الإدارة غير مخالف للقانون والذي من شأنه توسيع سلطة الإدارة.

ثانيا: أنواع الأعمال الإدارية المشروعة:

تتمثل الأعمال الإدارية في أعمال قانونية وأعمال مادية.

أ- المراكز القانونية: هي مجموع الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها شخص معين كالمركز القانوني للموظف في القانون العام، وهو نوعان مركز قانوني نظامي كالقوانين والأنظمة، ومركز قانوني فردي ذات طابع شخصي.

ب- الأعمال القانونية: تعبير عن الإدارة، يترك أثر قانوني في تعديل النظام القانوني للدولة، فهو أداة لاكتساب المراكز القانونية أو تعديلها أو إلغائها، ويمكن تصنيفها حسب معايير.

[1]- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007م، ص 13.

1- التصنيف الشكلي: يتمثل في طريقة التعبير أو الإفصاح عن الإرادة ومنه تصنف أعمال انفرادية صادرة عن إرادة منفردة من جانب واحد كالقرارات الإدارية[1].

يعرف القرار الإداري على أنه: "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا، وأن يكون الباعث على إصداره استيفاء مصلحة عامة"[2].

كما تصنيف شكلا إلى أعمال قانونية صادرة عن إرادتين أي أعمال قانونية ثنائية صادرة عن إرادتين أي التقاء إرادتين مثل عملية البيع والشراء (البائع والمشتري).

وعن نفس المعيار تصنف أيضا إلى أعمال قانونية صادرة عن عدة إرادات وهي الأعمال القانونية المتعددة الأطراف أو الجماعية، أي الأعمال القانونية الجماعية (المداولات في المجالس المحلية مثلا)، وكذلك الاتفاقيات[3].

2- التصنيف الموضوعي: والذي من خلاله يمكن تصنيفها إلى ما يلي:

- الأعمال المشرعة: وهي الأعمال التي تنشئ أو تعدل أو تلغي مراكز قانونية عامة وموضوعية، قواعد عامة ومجردة غير شخصية كالقوانين واللوائح والأنظمة في القانون العام.

- الأعمال الشخصية أو الذاتية: الأعمال القانونية التي تنشئ مراكز قانونية شخصية مثل العقود في القانون العام (العقد شريعة المتعاقدين).

- الأعمال الشرطية: أعمال قانونية تستند إلى مركز قانوني موضوعي إلى فرد أو عدة أفراد معينين، فهي أعمال مكملة للأعمال المشرعة، فهي تسند وتمنح الأعمال المشرعة للأفراد أي تطبيقها، كقرارات التعيين في الوظيفة العامة.

[1]- علي خطار شنطاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2008م، ص 07.

[2]- علي خطار شنطاوي، مرجع سابق، ص 09.

[3]- رابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013م، ص 10.

ج– الأعمال المادية: تتعلق بممارسة سلطة الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام في المجتمع بعناصره الثلاثة التقليدية (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة) كإنشاء البنى التحتية، والمنشآت العامة، وهدم المنازل الآيلة للسقوط.

فالأعمال المادية هي أعمال صادرة عن الإدارة العامة ولا تترب عليها آثار قانونية مباشرة، فإزالتها تتطلب أمر قضائي تخضع للقضاء الكامل لإزالة الأضرار عن طريق الحصول على تعويض لقاء ما أصاب الشخص من ضرر.

3– صور الأعمال المادية:

– الأعمال المادية الإيجابية والسلبية:

إن الأعمال المادية الإيجابية هي قيام جهة الإدارة بعمل معين يعبر عن إرادتها لهذا العمل ودون أن تستهدف إحداث أي آثار قانونية.

أما الأعمال المادية السلبية فهي تتمثل في امتناع جهة الإدارة عن القيام بعمل معين وهي ملزمة باتخاذ هذا العمل دون أن يكون القصد من الامتناع إنتاج أثر قانوني معين.

– الأعمال المادية الإرادية وغير الإرادية:

الأعمال المادية الإرادية هي التي تقوم بمها أي إدارة عن عمد ودون أن نقصد من ورائها إنشاء حقوق والتزامات جديدة، فهي تختلف عن أعمال الإدارة القانونية الصادرة عمدا عنها لإنشاء أو إحداث آثار قانونية، فالأعمال المادية هي أعمال تنفيذية، مثل الأعمال الفنية (التصميمات والرسومات) والأعمال المادية لتطبيق الأعمال القانونية كإلقاء القبض على الأفراد، هدم المنازل. كذلك الأعمال المشروعة التي تقع نتيجة خطأ عمال الإدارة كحوادث السيارات. وهناك أيضا التنظيمات واللوائح

أما الأعمال المادية غير الإرادية، فهي كل نتيجة خطأ أو إهمال من خرق الإدارة، والتي يقبل الطعن فيها أمام محاكم مجلس الدولة والحصول عن التعويض مقابل الضرر الناتج عن هذه الأعمال.

إن العمل المادي يختلف عن القرار الإداري في كونها تخرج عن نطاق الإلغاء أمام القضاء الإداري، فالعمل المادي هو المظهر الخارجي للقرار، وعدم توفر ركن العمد.

كذلك تختلف عن الامتداد المادي في أن هذا الأخير عبارة عن خروج الإدارة عن مبدأ المشروعية، ويفقد صفة الأعمال الإدارية[1].

المطلب الثاني: تطور قواعد المسؤولية الإدارية

إن نشأة وتطور المسؤولية الإدارية يعني توضيح كيفية ظهور مبدأ مسؤولية الدولة عن كل أعمالها القانونية والمادية والفنية والتنفيذية الإدارية وحتى التشريعية والقضائية بصفة عامة والأعمال التنفيذية بصفة خاصة.

لم يظهر مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمالها إلا حديثا، بالضبط في ق 19 وبداية ق 20 وما زال يتطور تأقلما مع تغيير الدولة والمجتمع.

ساد في أواخر ق 19 مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار التي تسببها للأفراد، حيث لم يكن بقدرة الأفراد مطالبة الدولة بجبر الأضرار التي تخلقها مصالحها بهم.

استند مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها الإدارية إلى فكرة السيادة التي فسرت تفسيرا يتنافى مع المسؤولية، أي أن المسؤولية والسيادة فكرتين متناقضتين لا يتلقيان ببعض، ومنه لا يجوز مسائلة الدولة صاحبة السيادة عن الأضرار التي ألحقتها بالأفراد، حيث أن الملك والدولة لا يرتكبان الخطأ الذي يسبب الضرر، كما لا يمكن أصلا للأفراد المتضررين مقاضاة الدولة بل فقط مقاضاة الموظف عن خطأه كمسؤولية شخصية، وحتى أن هذه المسؤولية كانت مقيدة كمسؤولية استثنائية محدودة، حيث نصت المادة 47 من السنة الثامنة للثورة 1799م: "لا يجوز رفع دعوى على موظفي الحكومة عدا الوزراء، بسبب الأعمال التي تتعلق بوظائفهم إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الدولة، وتختص المحاكم النظامية بنظر الدعاوى المستوفية شرط الإذن".

ولتوضيح وتبيان مراحل تطور مبدأ المسؤولية الإدارية فسيكون التفصيل كما يلي:

- **الفرع الأول**: مرحلة عدم مسؤولية الإدارة.
- **الفرع الثاني** :مرحلة إقرار مسؤولية الإدارة.

[1] – سامر محمد المدحتي، مرجع سابق، ص 73.

الفرع الأول: مرحلة عدم مسؤولية الإدارة.

ظلت الدولة بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة غير مسؤولية أعمالها ووظائفها المختلفة، وكذا أخطأ موظفيها، وذلك مرجعه كون الدولة والملك لا يخطآن أبدا، وإلى فكرة السيادة، كون المسؤولية التزام قانوني.

في القانون الفرنسي القديم لم تكن الدولة مسؤولة عن الأضرار الناجمة من نشاطاتها، فالملك كان بمثابة تجسيد للإله في الأرض، وبالتالي فكل ما يصدر عنه فهو أمر وقدر محتوم، فله الحرية الكاملة في التصرف في جميع الممتلكات[1].

كما لم تتغير الأوضاع بعد الثورة الفرنسية في 1789م وتجسدت فكرة عدم مسؤولية الدولة التي حاول القانونيون تبريرها.

حتى أن مجلس الدولة الفرنسي لم يكن يمنح الإذن المطلوب إلا في حالات نادرة، فلم يجب إلا على 34 طلبا من أصل 364 قدمت إليه في الفترة الممتدة ما بين 1852 إلى 1864م وهو ما يبين تشدد مجلس الدولة في منح إذن المقاضاة، إلا أن الفهم الخاطئ للسيادة على أنها مطلقة ولا تخضع لقيود وضوابط وأن مسؤولية الدولة عن أعمالها كالأفراد العاديين اعتبر تقليل من هيمنتها، لم يدوم طويلا لأن أساسه ليس صحيح، لأن الدولة مفيدة بأحكام القانون الدولي العام على صعيد العلاقات الدولية وبأحكام القانون العام الداخلي على صعيد علاقاتها القانونية مع الأفراد، فضلا عن صاحب السيادة هو الشعب[2].

ومثلا يجب أن تكون الدولة قدوة لمواطنيها في احترام القانون.

فبعد أن كان الملك قبل الثورة الفرنسية يقوم بنفسه بتوزيع الاختصاص بين المحاكم المختلفة وله حق سحب أي منازعة من القضاء ويفصل فيها، وله حق أمر وقفها أو ممارسة حق العفو[3]، ظهر التغيير تدريجيا في الدولة.

بعد دستور السنة الثامنة في عهد نابليون بونابرت عرفت فرنسا تحولا جذريا في مجال منازعات الإدارة، إذ نصت المادة 52 منه على إحداث مجلس الدولة وإنشاء مجالس المحافظات، إلا أنها مجرد مشاريع قرارات وآراء يفصل فيها القنصل العام (نابليون بونابرت) وحده له الحق في المصادقة عليها باعتباره رئيس الدولة[4].

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، ك1، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2006م، ص 09.

[2]- علي خطار شنطاوي، مرجع سابق، ص 13.

[3]- عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري الدار الجامعية، لبنان، 1993م، ص 72.

[4]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019م، ص 80.

إن عدم مسؤولية الدولة تصور من شأنه أن يخلع كل قيد بالإدارة في تصرفاتها وما يترتب عنه، المساس بحقوق الأفراد وخاصة بعد انشغال طبقة البرجوازية ورجال الدين في جمع الثروة مما زاد الوضع سوءا وهو ما دفع الفلاسفة ورجال الفكر والفقهاء إلى دق ناقوس الخطر فطالبوا الشعب أن يلتف حولهم ما أدى في النهاية إلى انفجار الثورة الفرنسية[1].

حدثت العديد من التغييرات التي أوجبت إعادة النظر في الفكر السابق فلم يكن مقبولا أن تبقى إدارات الدولة خارج نطاق القانون، فوجب أن تكون قدوة لمواطنيها في احترام القانون، فقد ظهرت عدة عوامل من التغيير التي حدثت وطرأت في المجتمعات المعاصرة.

استند مبدأ عدم مسؤولية الدولة أو الإدارة إلى مبررات وحجج سياسية وقانونية وعملية أهمها:

1- تتمتع الدولة بالسيادة (السيادة متناقضة مع المسؤولية).
2- طبيعة الدولة القديمة وفلسفتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.
3- طبيعة العلاقة بين الموظف العام والدولة (التابع والمتبوع).
4- انعدام الأساليب القانونية والإجرائية اللازمة لإخضاع الإدارة للرقابة القضائية.
5- عدم بروز وبلورة فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي ونظرية المخاطر وهذا ما ساعد على عدم تحديد الخطأ الإداري.

ولكن مع التغير الطارئ في المجتمعات المعاصرة حتما سيندثر هذا المبدأ، فقد ظهرت إتجاهات أخرى مغايرة لما سبق أدى إلى تلاشي مبدأ عدم مسؤولية الدولة، فقد كان لنظريات وأفكار مفكري ق 18 خاصة في أوروبا دورا هاما في نوعية الشعوب للمطالبة بحقوقها في اختيار من يحكمها ولهذا قامت بالثورة ضد الحكم الاستبدادي من الملوك والكنيسة، لتسقط الدولة الملكية وتقوم على أنقاضها الدولة الجمهورية مثلما حدث في فرنسا التي أصبحت دولة قانون، أي السيادة للشعب والدستور الذي تخضع له كل السلطات في الدولة، فالدستور حامي الحقوق والحريات المدنية والسياسية وحتى الشخصية من خلال مبادئ هامة كمبدأ المساواة أمام القانون كمبدأ دستوري، وأهم صوره مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة ومبدأ المساواة في الحقوق والواجبات.

ومن بين العوامل التي ساهمت في هذا التطور:

[1]- عوابدي عمار، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م، ص 18.

1- ازدياد تدخل الدولة في الهياكل الاقتصادية.

2- ارتفاع درجة الوعي القانوني والسياسي وانتشار الديمقراطية.

3- تعدد التشريعات التي تقرر مسؤولية الدولة عن بعض الأعمال الإدارية.

4- إلغاء الأحكام القانونية التي تعوق مسؤولية الإدارة.

5- محاولة القضاء الفرنسي لتضييق مبدأ عدم مسؤولية الدولة.

إن انتشار النزعة المادية في العالم بسبب تقدم التجارة والصناعة وزيادة الربح وجمع الثروة والتي زادت الفرد إحساسا وشعورا بحقوقه وتمسكا بها، فأصبح لا يحتمل الخسارة وفوات فرصة الربح، ورفضه لتعرضه الضرر وأن يسعى للتعويض عليه من طرف مرتكبه باللجوء للقضاء. وهذا ما أدى إلى انهيار وتلاشي مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة، فقد ظل استثناءا والأصل هو مبدأ مسؤولية الدولة لتحقيق التوازن بين فكرة امتيازات السلطة العامة وفكرة السيادة من أجل تحقيق المصلحة العامة، وإشباع حاجات الأفراد وبين حقوق الأفراد وحرياتهم[1]

[1]- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 37.

الفرع الثاني: مرحلة إقرار مسؤولية الإدارة

رغم انهيار مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها إلا أن نطاق مبدأ مسؤولية الدولة ليس مطلقا، فهناك استثناءات تمثل مبدأ عدم المسؤولية تشمل بعض الأعمال التي تقوم بها الدولة قد تسبب أضرارا للأفراد وهي محصنة ضد المسؤولية، حيث لا تطالب الدولة بالتعويض عن ما سببته من أضرار، فهنا تظهر بقايا المبدأ، فهذه الأعمال محصنة ضد رقابة القضاء لأسباب قانونية وسياسية، فهي أعمال السيادة (أعمال السلطة)، وأعمال الدولة التشريعية والقضائية، إلا أن الاجتهادات القضائية والفقهية كالالتزام بالتعويض عن العمل الخطأ أو غير المشروع خاصة والمسبب في ضرر الفرد، فهي أعمال لا تتنافى والمسؤولية بل ينقصها صيغة قانونية تحفظ التوافق بين المسؤولية وطبيعة هذه الأعمال وكذا الحكمة أو الهدف من حصانتها.

أثناء القرن 19 برمته كانت إمكانية فرض الالتزام بتعويض الأضرار التي تتسبب فيها الإدارة أو السلطة العامة بفعلها أو عدم فعلها ذات طابع استثنائي وكان المبدأ أنه خارج الحالات التي يتعلق الأمر فيها بالمسؤولية الإدارية، كان من الضروري وجود نص تشريعي خصوصي[1].

إن الثغرة الأولى في مبدأ مسؤولية الإدارة جاءت باعتراف بعض القوانين الخصوصية بالحق في التعويض، ومنها الإعلان عن حقوق الإنسان سنة 1789م والذي نصت مادته 17 على ما يلي: "إن الملكية هي حق لا ينتهك ومقدس وليس لأحد أن يحرم منه إلا إذا دعت لذلك طبقا ضرورة عامة مثبتة قانونا وذلك على شرط تعويض عادل ومسبق، وبذلك فالحق بالتعويض كان مطروحا".

دام مبدأ عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها وعدم إمكانية مطالبة هذه الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها لمدة طويلة من الزمن إلى غاية أواخر ق 19 وبداية ق 20، حيث بدأت الإدارة في الاعتراف بمسؤوليتها مع تقدم الوعي وانتفاض الرأي العام ورجال الفقه القانوني لهذا المبدأ، بالاستناد إلى أن الأخذ به يعد خرقا للعدالة وهدم للمبدأ الدستوري الذي نص على المساواة بين المواطنين، الذي يتحقق من خلال إلزامية الدولة بدفع التعويض عن ما تسببه من أضرار جراء أعمالها ونشاطاتها الإدارية.

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 10.

ليتم إقرار المسؤولية الإدارية في حالة نزع الملكية لصالح المنفعة العامة، وكذا في حالة الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية بصدور قانون 08 مارس 1810م، وقانون 28 بلفيوز السنة الثامنة، هذا الأخير الذي كرس بصورة عارضة مشكلة التعويض في حالة الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية.

أدت عوامل مختلفة لانهيار مبدأ عدم مسؤولية الإدارة كان أهمها ما يلي:

1- الفهم الصحيح لمبدأ سيادة الدولة والمقيدة بالقانون.
2- انتشار الديمقراطية في معظم الدول، خضوع الحاكم والمحكوم للقانون.
3- انتقال الدول من المذهب الفردي الحر إلى التدخل أي تحول الدولة من حارسة إلى متدخلة في مختلف الأنشطة.

فقد تدخل القضاء العادي وأقر مسؤولية الدولة عن نشاطها الضار مطبقا عليها قواعد القانون المدني.

فبعد أن دأب مجلس الدولة على تقسيم أعمال السلطة التنفيذية إلى أعمال السيادة أو السلطة وأعمال الإدارة العامة، تاركا الحرية الواسعة للإدارة في أعمال السيادة، مقرا لعدم مراقبة هذا النوع من الأعمال إلى الإلغاء أو التعديل قاصرا المراقبة على أعمال الإدارة العادية.

قامت الثورة الفرنسية وكان للسلطة المنبثقة عنها رأي عن المحاكم العادية في كونها تعرقل الإصلاحات التي اعتزمت الإدارة القيام بها وتحد من فعاليتها، وهو ما تأكد عملا في زمن البرلمانات، فكان الانشغال الكبير للسلطة الفرنسية وقتها محاولة إيجاد طريقة لإبعاد منازعات الإدارة عن ولاية واختصاص القضاء العادي، حيث صدر قانون 16-24 أوت 1790م موضحا فصل الوظائف القضائية عن الوظائف الإدارية، فقد جاء في الفصل 13 منه: "إن الوظائف القضائية تبقى دائما مستقلة عن الوظائف الإدارية".

"Les fonctions judiciaires sont distinctes et demeureront toujours séparées des fonctions administratives"[1].

فرغم تدخل القضاء العادي الذي أقر مسؤولية الدولة عن نشاطها الضار بتطبيق قواعد القانون المدني في القرار الصادر في 1843/01/30م بتخصيص المادة 1384 من القانون المدني للتطبيق على الإدارات العمومية بسبب الأضرار التي يسببها أعوانها وتابعها خلال قيامهم بوظائفهم، إلا أن مجلس الدولة اعترض على هذا الموقف

[1]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019م، ص 78.

مرتكزا على مبدأ الدولة المدنية بالاستناد على ما جاء في قانون 08 غشت 1790م من كون أن: "كل دين على الدولة يسوى إداريا"[1].

كما صدر في 24 ماي 1872م قانونا اعترف لمجلس الدولة بصلاحية الفصل في المنازعات الإدارية دون حاجة إلى المصادقة عليها من طرف السلطة الإدارية أي على قرارات مجلس الدولة[2].

أيّدت محكمة التنازع اتجاه مجلس الدولة الفرنسي من خلال قرار بلانكو Blanco الشهير بتصريحها في 08 فبراير 1873م: "اعتبارا من كون الدعوى المرفوعة من طرف السيد بلانكو ضد محافظ مقاطعة جيروند Gironde ممثل الدولة موضوعها هو التصريح بالمسؤولية المدنية للدولة بتطبيق المواد 1382، 1383، 1384 من القانون المدني عن الضرر الناتج عن الجرح اللاحق بابنته بفعل عمال مستخدمين من إدارة التبغ اعتبارا من كون المسؤولية التي يمكن أن تنسب للدولة بالنسبة للأضرار اللاحقة بالخواص بفعل الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تنظمها المبادئ المسطورة في القانون المدني في العلاقات بين الخواص.

وأن هذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة ولها قواعدها الخصوصية والتي تختلف تبعا لحاجيات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة"[3].

وتبعا لذلك قررت محكمة التنازع بأن القضاء الإداري هو وحده المختص في مثل تلك الوقائع.

لقد جاء قرار بلانكو المبادئ التالية:

1- كرس قرار بلانكو التخلي النهائي عن معيار تحديد الاختصاصات المؤسس على القوانين الذي بمقتضاه لا تملك التصريح بمديونية الدولة إلا المحاكم الإدارية.
2- عدم اختصاص المحاكم العادية للفصل في جميع الطلبات المرفوعة ضد الإدارة بسبب المرافق العامة، مهما كان موضوعها سواء كانت دعاوى إبطال أو دعاوى القضاء الكامل الرامية إلى النطق بتعويضات.

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 10.
[2]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 81.
[3]- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 12.

3- لا تطبق على تلك القضايا قواعد القانون المدني، لأن المسؤولية الإدارية لها قواعدها الخصوصية، فقواعد المدني إنما وضعت لتطبق على العلاقات بين الخواص، وهي ليست بالعامة ولا بالمطلقة، بل لها قواعدها الخاصة والتي تختلف تبعا لحاجيات المرفق العام.

4- لا ينطبق الاختصاص الإداري واستبعاد قواعد القانون الخاص إلا على حالة السلطة العامة بصفتها مالكة، أي في تسيير الدومين الخاص، لكن عند تصرف الدولة كشخص مدني باستطاعته الالتزام بموجب عقود بموجب قواعد القانون المشترك، فإنها تخضع للقانون الخاص وللمحاكم العادية.

5- أكد قرار بلانكو استقلالية قواعد القانون الإداري للمسؤولية عن القواعد المطروحة في القانون المدني بالرغم من تقارب القضائين بخصوص بعض النقاط[1].وقد صدرت عدة قرارات أخرى بعد قرار بلانكو تؤكد مسؤولية المرافق العامة.

كما بدأ القضاء الإداري في فرنسا يحكم بالمسؤولية عن أعمال السيادة فقرر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الدولة عن بعض أعمال السيادة ، ولكن في إطار الموازنة بين ما تتطلّبه هذه الأعمال من حصانة وعدم تقييد سلطة الدولة في هذا المجال بنظام المسؤولية وبين حقوق الأفراد المتضررين في التعويض، ليتقرر مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية في فرنسا بصدور قانون 05 جويلية 1972م مجسدا في هذا المبدأ في المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الصادر في 05 ديسمبر 1975م، حيث قررت هذه المادة مسؤولية عن أخطاء مرفق العدالة في حالة الخطأ الجسيم وحالة إنكار العدالة ومسؤولية القضاة عن أخطائهم الشخصية، حيث تضمن الدولة في هذه الحالات حصول المضرور عن التعويض اللازم لجبر الأضرار التي تسببت له بفعل أخطاء مرفق العدالة[2].

اعتنق النظام القانوني والقضائي مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية بتقريره هذا المبدأ في دستور 1976م في المادة 47 منه: "يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة، يحدد القانون التعويض وكيفياته"، وهو ما تأكده المادة 46 من دستور 1989م: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون التعويض وكيفياته"، ونفسه وضحته المادة 49 من دستور 1996م.

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 13.

[2]- محمود حلمي ،نظرية المسؤولية الإدارية ،دار الفكر العربي ،مصر 1983، ص 68 .

بدأت مسؤولية الدولة بأعمال التسيير أو الأعمال العادية دون أعمال السلطة أو السيادة في دائرة الأعمال غير المشروعة، وعلى أساس الخطأ كما في القانون المدني حيث تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية على أساس الخطأ الشخصي، ولكن الخطأ في المسؤولية الإدارية يختلف عن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، فقد أقام القضاء الإداري الفرنسي المسؤولية الإدارية في بادئ الأمر على أساس الخطأ المرفقي، ولم يكن يعتد إلا بالخطأ الجسيم والمثال على ذلك مسؤولية مرفق الشرطة.

في نظام ازدواجية القانون والقضاء، وتخضع المسؤولية المدنية للنظام القانوني العادي للمسؤولية وبجهات القضاء العادي، أما المسؤولية الإدارية فتخضع لنظام قانوني خاص ومستقل، ففي هذا النظام يتم التمييز بين القانون الخاص الذي يحكم الأفراد والمؤسسات الخاصة، وبين القانون العام الذي يحكم عندما يكون أحد طرفي العلاقة شخص من أشخاص القانون العام أو مؤسساتها الإقليمية أو المرفقية (الدولة أو الإدارة المركزية، البلدية، الولاية، مرفق العدالة...)، فالقانون العام هو الذي يطبق وتحديدا القانون الإداري والقضاء الإداري، فطرفي العلاقة ليستا في مركز قانوني متساوي فالإدارة العامة في مركز قانوني أقوى وأعلى من الأفراد، لها سيادة وامتيازات، ومنه في موضوع المسؤولية الإدارية فإن الفصل في دعوى التعويض تختص به جهات القضاء الإداري لأن المسؤولين تكون مسؤولية إدارية، إذا كانت ناتجة عن مرفق عام[1].

أما النظام القانوني والقضائي الجزائري في موضوع المسؤولية الإدارية وقبل صدور دستور 1996م وبعد إلغاء العمل بالتشريعات الفرنسية اي ما بين 1965 و1996م كان يطبق وحدة القضاء مع ازدواجية المنازعة إن صح التعبير بالنسبة لنظام مسؤولية الدولة والإدارة العامة فهو يتأرجح بين قواعد النظام القانوني للمسؤولية العادية (المدنية) وقواعد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية، ليطبق ما هو أصلح وأنسب من قواعد النظامين للمسؤولية المدنية والإدارية موضوعيا وإجرائيا، وبعد مصادقة الشعب على التعديل الدستوري 1996م دخلت الجزائر صراحة في عهد ازدواجية القضاء والقانون[2].

ونلاحظ هنا تأثر النظام القانوني والقضائي الجزائري بالنظام القانوني والقضائي الفرنسي ويتبعه في أغلبية الأحكام والاجتهادات وذلك راجع للخلفيات التاريخية المعروفة فقد دامت فترة احتلال فرنسا للجزائر مدة طويلة، فمن الطبيعي أن يتبع نظام الجزائر نظام فرنسا بعد أن كانت قبل هذه الفترة تتبع الجزائر الفقه الإسلامي والأعراف

[1]- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، بدون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1986م، ص 17.

[2]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م، ص 56.

والعادات الوطنية فقد كان حكم البلاد من فاطميين وموحدين ومرابطين و رستميين و زيانيين يسلكون حكم الخلافة الإسلامية، ولاة للحكم ولإمارة قيادة الجيش وتولي رئاسة القضاء والنظر في الشكاوي والمظالم[1].

أما ما ميز القضاء في الجزائر في مرحلة الاحتلال الفرنسي تطبيق فرنسا لنفس التطورات القضائية التي مر بها القضاء في فرنسا بتطبيقها في الجزائر بإنشاء جهات قضائية إدارية خاصة بمسؤولية السلطة العامة بموجب المرسوم المؤرخ في 1953/09/30م بإنشاء 03 محاكم إدارية (الجزائر، وهران، قسنطينة) تحت رقابة مجلس الدولة الفرنسي بباريس لفائدة المعمرين فقط.

فمن أهم مبادئ الإدارة الفرنسية الاستعمارية مبدأ فرق تسد، سياسة التمييز العنصري، بتفضيل العنصر الأوروبي والفرنسي[2].

إلا أن بعد استقلال الجزائر واسترجاع السيادة الوطنية عرفت الجزائر مبدأ مسؤولية الدولة وطبقت النظرية الفرنسية من الجانب القضائي لصالح المواطن الجزائري إلى غاية 1965م، ثم تبنى المشرع الجزائري القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 1966م، نظرية القانون الإداري الفرنسية التقليدية في مجال الوظيفة العامة، كذلك قانون البلدية الفرنسي بموجب قانون البلدية الصادر في 1967م، كذلك أحكام وقانون المقاطعات والمديريات الفرنسي من خلال قانون الولاية 1969م، أيضا تبنى المشرع الجزائري أحكام التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لتحديد وإثبات الخطأ الإداري المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية في المادة 17 من القانون الأساسي للوظيفة العامة، وفي المادتين 179 و180 من قانون البلدية 1967م، وكذا المادة 145 من القانون المعدل رقم 08/90، وأيضا المادة 118 من قانون الولاية رقم 09/90.

كما أخذ المشرع الجزائري تطبيقات نظرية المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية الإدارة بدون خطأ وذلك في المواد 139، 140، 141، 142، 143 من قانون البلدية 1990م.

ومنه يتبين أن القضاء الجزائري يطبق مبدأ نسبة ومرونة وواقعية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية وقابليته للتغير حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، كما توسع في تنظيم وتطبيق دعوى التعويض.

[1]- عبد اللطيف بن شهيدة، تاريخ النظام القضائي بالجزائر قبل عام 1830م، مجلة نشر القضاء، وزارة العدل، العدد الثاني، أبريل-جوان 1970م، ص 31.

[2]- محفوظ لعشب ، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1994، ص23 .

حيث تتميز دعوى التعويض بتعدد وتنوع مجالاتها حسب موضوع النشاط أو القطاع المعني به، فقد تكون على أساس الخطأ، أو المخاطر أو على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فقد تتعلق بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية أو بالإدارة الاستشفائية.

فهذا النوع من الدعاوى شهد انتشارا واسعا في الجزائر في السنوات الأخيرة، كما يمكن أن تنجم مسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ أحكام القضاء[1].

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، دار الخلدونية، الجزائر، 2007م، ص 05.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية

تعتبر المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية تقوم في النظام القانوني الإداري، فهي التزام الإدارة بجبر الضرر عن طريق التعويض التي تسببه للأفراد جراء الأعمال الضارة الناتجة عن نشاطاتها الإدارية الضارة المشروعة أو غير المشروعة، وذلك على أساس الخطأ الإداري مرفقي كان أم شخصي، وأيضا على أساس المخاطر وعلى أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بالنسبة للمسؤولية الإدارية بدون خطأ.

ونظرا لخصوصية مصادر قانون المسؤولية الإدارية يتبين بوضوح الطابع القضائي المؤسس للقانون الإداري، فرغم محاولات المشرع في تدخلات كثيرة في هذا الشأن فإنه لم ينص على أحكام تتعلق بالنظام العام للمسؤولية الإدارية وتركت المسألة لمجلس الدولة، ذو الطابع الحر، مبرزا الأفكار المحددة والموضوعة لأسس المسؤولية الإدارية وكذا أركانها.

ففي الأساس الخطأ فتكون أركان المسؤولية الإدارية القائمة مكونة من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، أما في المسؤولية الإدارية دون خطأ، فالأركان تكون مكونة من الضرر وعلاقة الضرر بالنشاط المشروع والضار في نفس الوقت، رغم وجود لحالات التنافي في هذا الأمر.

وللإلمام بالأفكار الأساسية لهذا العنوان –الأسس القانونية للمسؤولية الإدارية وأركانها– وجب تقسيم المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول**: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.
- **المطلب الثاني**: المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

رغم التطور المستمر والمتغير في مجال القانون الإداري تماشيا مع التغيير التدريجي والسريع أحيانا في المجتمعات والدول فإن قانون المسؤولية الإدارية ورغم تجدده ومرونته أيضا إلا أنه ارتكز على أساسين مهمين انحصرا في كون المسؤولية الإدارية تكون على أساس الخطأ أو كونها مسؤولية إدارية بدون خطأ وهو الأساس الأكثر جدلا وتطورا وتغيرا حسب تغير مجالات عديدة في نشاط الإدارة.

كما تعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الإطار العام للمسؤولية الإدارية رغم تطور المسؤولية الإدارية دون خطأ، فهي تتميز في الفرق بين الخطأ وآثاره في كل من القانون المدني والقانون الإداري.

أي أن الخطأ في القانون المدني يؤدي إلى مسؤولية مرتكب الخطأ مع إلزامه بالتعويض أي تعويض الضرر الذي تسبب فيه للغير، أما في القانون الإداري، فالإدارة هي المسؤولية عن الأخطاء التي ارتكبها موظفوها في أحد مرافقها رغم وجود تطور واضح في نظرية الخطأ في حماية حقوق الضحايا عن طريق التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي في وجود الجمع بينهما.

لتأتي المسؤولية الإدارية بذرة خطا أو نظرية المخاطر وكذا مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لتعويض المضرور فيما نتج عن نشاط الإدارة ودون خطأ منها أو من موظفوها.

حيث احتوى هذا المطلب على فرعين للتطرق بالتفصيل لما سبق ذكره:

- **الفرع الأول**: الخطأ الشخصي.
- **الفرع الثاني**: الخطأ المرفقي.
- **الفرع الثالث**: قاعدة الجمع بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي.
- **الفرع الرابع : أركان المسؤولية على أساس الخطأ .**

الفرع الأول : الخطأ الشخصي :

تعتبر المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ هي المسيطرة في القانون الإداري، والتي تستند إلى قيام الخطأ وتفصيل طبيعته كخطأ إداري يعقد أو يؤسس أو يقيم ويقر المسؤولية الإدارية.

بسبب الطبيعة الخاصة بين مصدر الضرر والضحية فيبقى الإشكال المطروح يخص تحديد صاحب المسؤولية خاصة ضحية النشاط الإداري الذي يواجه في أغلب الأحيان مشكل حقيقي في تحديد المسؤول عن الضرر اللاحق به.

وقد عرف قانون المسؤولية الإدارية ثلاث حالات لذلك:

1- اعتبار الموظف هو المسؤول عن الأضرار الناجمة عن النشاط الإداري.
2- تكون الإدارة مسؤولة عن نشاط موظفيها وتسيير مرافقها.
3- يأخذ بمسؤولية الإداري في حالة وجود خطأ مرفقي ويأخذ بمسؤولية الموظف في حالة ارتكاب خطأ شخصي.

وعموما يتم العمل بالحالة الثالثة الأكثر مصداقية[1].

في بادئ الأمر لم يكن يعترف بمسؤولية الموظف العام، فقد نصت المادة 15 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 1789م على إثر الثورة الفرنسية على أنه: "يحق للمجتمع مسائلة أي موظف في إدارات الدولة"، فهذه المادة كانت كافية للاعتراف بمسؤولية الموظف، لكن في ذلك الوقت تم ربطها وتفسيرها على أنها مسؤولية سياسية للمسؤولين السياسيين، وأن الموظف ذو مسؤولية تأديبية فقط.2

عندما يتضرر المواطن من فعل الإدارة، فإنه يعين مباشرة الموظف الذي تسبب في ذلك الضرر.

فإذا كان العمل الضار ضمن إطار الوظيفة أو بمناسبتها، فإن الإدارة ملزمة بجبر تلك الأضرار إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للحالات التي يكون فيها الموظف سبب بإضرار الغير، مما يعطي للمضرور حق مقاضاة الموظف

[1]- محمود كامل عبد السميع ،مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية غير المشروعة ،دراسة مقارنة، ط1 ،دار النهضة العربية ،مصر2002 ، ص31.
2- إعلان حقوق الانسان سنة 1789 .

شخصيا لإلزامه بتعويضه عن الضرر اللاحق به، فالموظف كيفية المواطنين ملزم بجبر الضرر، رغم أن الدعوى التي يحق للمضرور رفعها ضد الموظف لا تكون ممكنة إلا بإثبات الخطأ الشخصي للموظف.

من أهم ما ميز الخطأ الشخصي نجد:

أ- الخطأ الخارج عن الوظيفة.

ب- الخطأ المرتكب في إطار الوظيفة والمنفصل عنها ويكون إما خطأ عمدي (الأهواء الشخصية)، وإما خطأ جسيم أو الخطأ المهني الخاص (الخروج عن الأخلاقيات المهنية) أي خطأ فادح.

يعد الخطأ الشخصي خطا يقترفه ويرتكبه الموظف العام إخلالا بالتزاماته وواجباته القانونية[1].

فالخطأ الشخصي ينسب للموظف ويرتب مسؤوليته وتحمله أداء التعويض عنه من ماله الخاص.

رغم ما بينه المشرع الجزائري في المادة 144 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية [2]كتعريف سلبي للخطأ الشخصي وتمديده لبعض الحالات التي يعتبر فيها الخطأ شخصي منفصل عن الوظيفة في المادة 31 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ويكون جسيم في المادة 23 من الأمر 74/75[3].

إلا أن القضاء وضع الخطأ الشخصي أكثر في حالات أكثر واقعية وجدية، كالخطأ خارج الوظيفة، الخطأ العمد، وكذا الخطأ الجسيم غير العمدي.

أما فقهيا فقد ارتكزت على ما يسمى بالأهواء الشخصية وكذا النية أو العمد، جسامة الخطأ، الهدف المتبع، والانفصال عن الوظيفة كمعايير لتوضيح الخطأ الشخصي.

وبما أنه لا يوجد معيار محدد للخطأ الشخصي، فيعني أنه توجد أخطاء شخصية يمكن تصنيفها إلى ما يلي:

- **الصنف الأول**: الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء الوظيفة.
- **الصنف الأول**: الأخطاء الشخصية المرتكبة خارج الوظيفة ولها علاقة بها (انفصال مادي).
- **الصنف الأول**: الأخطاء الشخصية المحضة التي لا علاقة لها بالوظيفة (انفصال مادي ومعنوي).

[1]- عويف حمدي أبو النور ،مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية و المادية ،دار الفكر الجامعي ،ط1، مصر 2011، ص22.

[2] قانون البلدية 10/11

[3]- الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12م المتضمن إعداد المسح الأول في العام وتأسيس السجل العقاري، ج.ر، عدد 92.

ومنه يتبين صعوبة تحديد الخطأ الشخصي مع وجود حالات أخرى للخطأ الشخصي:

1- الخطأ لشخصي والخطأ الجزائي.

2- الخطأ لشخصي والاعتداء المادي.

3- الخطأ لشخصي وتنفيذ أمر الرئيس الإداري[1].

وبالتالي فإن مسألة تقدير الخطأ الشخصي تعود للقاضي الإداري بالاستعانة بالاجتهاد والفقه الإداريين، خاصة بعد 1911م حيث أصبحت توزع المسؤولية بين الإدارة والموظفين.

وهناك من حصر الخطأ الشخصي في ثلاث صور ممثلة في الخطأ العمد، الخطأ غير العمد، والجرم الجنائي للعون العمومي.

أي أن الخطأ الشخصي يكون غير مرتبط بالإدارة ولا بالوظيفة ولا بالمرفق، بل بحالة الموظف الشخصية.

الفرع الثاني: الخطأ المرفقي:

وهو أن تتحمل الإدارة العامة المسؤولية تأسيسا على فكرة الخطأ المرفقي أو المصلحي، فالتنظيم السيئ للمرفق العام، عدم الكفاءة، الجمود الإداري. فقد يصدر عن موظف أو عدة موظفين في مرفق إداري، فالمسؤولية تعود مباشرة للشخص العمومي، والذي يتبعه الموظف، فالخطأ المرفقي ذو طبيعة نسبية، فالقاضي الإداري هنا يستند في تقديره إلى ذلك على الظروف الزمنية مقابل الواجب المنتظر (حالة السلم أو الأزمات) وكذا الظروف المادية والبشرية التي يتوفر عليها المرفق.

ميز مجلس الدولة الفرنسي بين الخطأ البسيط و الخطأ الجسيم و الخطأ البين ذات الخطورة الاستثنائية، فهذا الأخير يبين أن هناك مرافق تكتسي صعوبة خاصة وأهمية كبيرة ولا يقرر القضاء مسؤوليتها إلا على الأخطاء الجسيمة مثل مرفق الشرطة، وفي مجال ممارسة سلطة الوصايا، وكذا مرفق مكافحة الحريق، كوصول رجال الإطفاء متأخرين أو مواجهتهم الحريق بوسائل مادية وبشرية لا تتناسب مع جسامة الحريق[2].

كذلك مرفق جباية الضرائب والمرافق الاستشفائية.

---

[1]- كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014م، ص 139.

[2]- محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، ك2، فضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، شركة دار الإشعاع للطباعة، دار الفكر العربي، مصر، 1986م، ص 185.

إذن على عكس الخطأ الشخصي فإن الخطأ المرفقي الذي هو الخطأ العادي الذي نعترف بإمكانية ارتكابه من طرف عون في مرفق دون أن يكون خطأ عمدي أو ذو جسامة غير مقبولة.

فلمصطلح الخطأ المرفقي مفهومان في الاجتهاد القضائي فهو أخطاء ناجمة عن التنظيم السيئ أو التسيير السيئ للمرفق العام، والأخطاء التي ارتكبت من طرف موظفين مجهولين، فهذه أخطاء مرفقية بمعناها الصحيح والدقيق.

كما أن للخطأ المرفقي طابعين أساسيين هما: طابع الخطأ المجهول، والطابع المباشر.

حسب التطور التاريخي لقضاء مجلس الدولة الفرنسي في موضوع الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية عموما والخطأ المرفقي خاصة فإن للخطأ المرفقي صور تبينه:

1- التنظيم السيئ للمرفق العام.
2- التسيير السيئ للمرفق العام.
3- عدم تسير المرفق العام أو الجمود الإداري.

فالخطأ المرفقي أو المصلحي أو الوظيفي يتمثل في الإخلال بالالتزام أو الواجب القانوني عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب للمرفق ذاته وعليه تنعقد المسؤولية الإدارية ويكون الاختصاص بالفعل والنظر فيها لجهة القضاء الإداري[1].

قد يصدر خطا مباشرة عن شخص معنوي فتقوم المسؤولية على ذلك الشخص المعنوي، فقد يصدر قرار مضمونه خاطئ عن هيئات الشخص المعنوي كمجلس إدارته أو جمعيته العامة، فالمسؤولية تكون على عاتق الشخص المعنوي مباشرة[2].

عند التفرقة أو التمييز بين الخطأ الشخصي المرتبط بحالة الموظف أو العون والخطأ المرفقي المرتبط بالموظف التابع لمرفق عام، نجد أن الخطأ المرفقي رغم اتصاله اتصالا وثيقا بالموظف المرتكب للخطأ إلا أنه يتعلق بالمرفق الذي توجد بينه وبين الموظف علاقة تابع ومتبوع.

[1]- دنون سمير ،مرجع سابق،ص14.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، م2، ب.د، د.ب، مصر، 1981م، ص 1123.

يميز البعض بين الأخطاء المرفقية في القرارات الإدارية سواءا بسبب شكلها في عدم المشروعية، أو في موضوعها وبين ألخطاء المرفقية في الأعمال المادية للإدارة، حيث هناك أخطاء بسيطة أو أخرى ذات جسامة وأخرى مركبة بين الأولى والثانية في الظروف الاستثنائية.

الفرع الثالث: الجمع بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي:

إن قيمة تبيان طبيعة الخطأ في توزيع المسؤوليات وبالتالي في توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية فإذا كان الخطأ شخصي فإن الجهة القضائية العادية هي التي تنظر في الدعوى وتحمل الموظف عبء تعويض الضحية من ماله الخاص.

أما إذا كان الخطأ المرتكب خطأ مرفقي فإن الإدارة تكون مسؤولية عن تعويض الضرر الذي لحق الضحية أمام القضاء الإداري.

ومنه فإن فكرة الجمع لم تكون متوقعة على أساس ضرورة الفصل بين الخطأين بعدم تصور اشتراك الخطأين في إحداث الضرر للضحية[1].

إلا أن حالة الموظف مرتكب الخطأ مفلسا في الحالة الغالبة جعل القضاء الإداري يلزم الإدارة اتجاه الضحية عوض الموظف بالتعويض كونها قادرة على ذلك لتأكيد حصول الضحية على التعويض، فقد مرت نظرية الجمع بمرحلتين هما: جمع الأخطاء ثم جمع المسؤوليات.

فبالنسبة لجمع الأخطاء فتخص حدوث خطا أضر بشخص نتيجة الموظف والمرفق معا، كسوء تقدير الموظف في حالة سوء تسيير أو تنظيم تضر بالمواطن وتكون واضحة ومباشرة.

أما بالنسبة للجمع بين المسؤوليات فتكون عند حدوث ضرر ناتج عن خطأ شخصي من قبل موظف ويقره القاضي الإداري مسؤولية الإدارة لارتكابه داخل المرفق، وقد تصل إلى الاعتراف بمسؤولية الإدارة حتى وإن كان الخطأ الشخصي ارتكب خارج الإدارة والمرفق.

[1]- نصار جابر جاد ،تطور فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية في قضاء مجلس الدولة في فرنسا و مصر ،ط1 ،دار النهضة العربية ،مصر 2009،ص23 .

يمكن القول أن طبيعة العلاقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي العام إما أن تكون مكانية كارتكاب العون الخطأ في المكان الذي يمارس فيه العون مهامه، أو أن تكون زمنية أي أن يكون الخطأ مرتكب في الوقت الذي كان على العون العمومي أن يمارس خلاله مهامه.

أ- الجمع بين الأخطاء:

يقصد بفكرة الجمع بين الأخطاء كأساس للمسؤولية الإدارية وجود خطأين وتعايشهما في إلحاق الضرر، خطتا الموظف الشخصي الذي حدث داخل المرفق أو خارجه لكن بمناسبته، وخطأ المرفق فلولا المرفق لما ارتكب الموظف الخطأ.

ب- الجمع بين المسؤوليات:

في هذه الفرضية خطأ واحد فقط يرتكبه الموظف يؤدي إلى مسؤوليته الشخصية ويؤدي في نفس الوقت إلى مسؤولية الإدارة، وقد ميز القضاء في مرحلتين بين الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق والخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق[1].

- نتائج الجمع:

إن نتائج الجمع تتعلق بحقوق الضحية المجسدة في الدعوى التي يمكن أن يرفعها هذا من جهة، ومن جهة أخرى بالعلاقة الموجودة بين الإدارة والموظف مرتكب الخطأ.

1) دعوى المضرور لحقوق الضحية: يكون للضحية حق الاختيار بكل حرية بين رفع دعوى ضد الإدارة أمام القاضي الإداري للمطالبة بالتعويض الكامل وبين رفع دعوى ضد الموظف أمام القاضي العادي للمطالبة بكامل التعويض أيضا.

لا يسمح مبدأ الجمع بين المسؤوليات بتعويض الضحية مرتين أي ما يقابل جمع المسؤوليات هو عدم جمع التعويضات، وهو المبدأ الذي طبقه التشريع والقضاء على السواء طبقا للمادة 148 فقرة 3 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يجمع هذا التعويض مع تعويض آخر لنفس الضرر".

2) دعاوى الرجوع: هي أكثر تعقيدا فيما يخص عبء التعويض فتكون هناك حالتين :

[1]- كفيف الحسن، مرجع سابق، ص 140.

– دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة على الموظف: نظرا لكون أن الضحية تفضل غالبا رفع دعوى التعويض ضد الإدارة، فإننا نجد أن الدعوى الأكثر استعمالا هي دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة على الموظف.

– دعوى الرجوع المرفوعة من الموظف ضد الإدارة: تقبل هذه الدعوى عندما يحكم على الموظف من طرف القاضي العادي بتعويض الضحية بينما تعود مسؤولية الموظف إما إلى خطأين (شخصي ومرفقي) وفضلت الضحية رفع دعوى ضد الموظف، وإما إلى خطأ شخصي لكنه لا ينفصل عن المرفق، وإما إلى خطا له طابع مرفقي، ففي كل الأحوال يمكن للموظف رفع دعوى الرجوع على الإدارة، يطلب فيها التعويض عن نسبة الحصة التي دفعها بدل الإدارة في الحالتين الأوليين (جمع بين الأخطاء أو بين المسؤوليات)، أو التعويض الكلي إذا ما ثبت أن الخطأ مرفقي لا ينسب إليه.

– دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة ضد الغير عندما تحل الإدارة محل الموظف: يتخذ واجب حماية الإدارة للموظف معنيين:

أ– حماية من التعويضات المدنية عندما يتعرض إلى متابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة (وهو ما تجسد في دعوى رجوع الموظف على الإدارة) (م 31 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة).

ب– حمايته مما يتعرض له من تهديد، إهانة، شتم، قذف أو اعتداء أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها (م 30 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة)[1].

ففي الحالة الثانية تحل الإدارة محل حقوق الموظف المضرور للحصول على التعويضات المدفوعة له في مواجهة الغير الذي ألحق الضر بالموظف[2].

ذلك أن فعل الغير يعفي جزئيا أو كليا الإدارة[3]، وبالتالي ينفي مسؤولياتها بقدر نسبة مشاركتها في الخطأ، كما تجدر الإشارة أي أن القضاء الإداري يختص دائما في جميع دعاوى الرجوع باختلاف أطرافها باعتبار العلاقة بين الإدارة والموظف تخضع للقانون العام.

[1]– كفيف الحسن، مرجع سابق، ص 146.

[2]– المادة 148 الفقرة الأخيرة من قانون البلدية. والمادة 30 فقرة 2 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[3]– أحمد محيو، مرجع سابق، ص 261.

الفرع الرابع : أركان المسؤولية على أساس الخطأ :

تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ على أركان تختلف من الأركان التي تقوم عليها المسؤولية على ثلاثة أركان الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، أما في النظرية الثانية فتقوم المسؤولية على ركنين اثنين هما الضرر والعلاقة السببية، مع وجود حالات تنافي العلاقة السببية.

ولتوضيح ذلك فرعنا هذا العنوان إلى فروع مختلفة تبين كل ركن وباختلاف النظريتين، نظرية المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ونظرية المسؤولية بدون خطأ.

أولا: ركن الخطأ

الأصل أنه يتعين على رافع دعوى التعويض إثبات خطأ الإدارة المدعى عليها، فعبء إثبات الخطأ من جانب الجهة الإدارية هو الذي يكفل له حق المطالبة بجبر الضرر عن طريق التعويض[1].

من البديهي القول أن المسؤولية متى أقيمت على أساس الخطأ، تحمل من أدعى وجود خطأ عبء الإثبات، فمتى اقتنع القضاء الإداري بأن الإدارة المدى عليها هي المتسببة في الضرر تعين عليه الحكم بالتعويض للمتضرر.

حسب المبادئ العامة في الإجراءات القضائية فإنه على من يدعي الفعل الضار يثبته، وبناءا على ذلك فإنه على طالب التعويض الذي يدعى الخطأ المرفقي أن يثبت وجوده، إلا أن القاعدة تصطدم بعدة صعوبات تواجهها الضحية ذلك لأن إثبات الخطأ يوجد عادة في ملفات الإدارة وهذا ما جعل التطورات الحديثة تتجه إلى البحث عن طرق لتسهيل إثبات الخطأ من قبل الضحية، كإلزام الإدارة بتسبيب قراراتها وفرض الإطلاع على ملفاتها، إضافة إلى دور القاضي الإداري في الإجراءات القضائية، فعندما تمتنع الإدارة أو تعجز عن تقديم وثيقة أو ملف بناءا على طلب القاضي فإن هذا الأخير يعتبر الخطأ المرفقي قائما، وكذلك الأمر في حالة إدعاء الإدارة وجود سبب لنفي مسؤوليتها فعليها إثبات ذلك.

جاء الاجتهاد القضائي في بعض الميادين بما يسمى بالخطأ المفترض ومفاده نقل عبء الإثبات، إذ أن تقنية الافتراض تسمح باستنتاج حقيقة الأفعال الضارة التي يستحيل إثباتها من خلال وجود أفعال ضارة ثابتة.

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ط3، ق2، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م، ص 112.

كما يمكن للقاضي الإداري لتكوين اقتناعه حول وجود الخطأ المرفقي أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي كاللجوء إلى الخبرة بخلاف الانتقال إلى المعاينة الذي هو قليل الاستعمال، ومهما يكن من أمر فإن القاضي يبقى حرا في تقديره لوجود الخطأ المرفقي ونسبته إلى الإدارة ومن ثم في تقديره الأدلة إثبات الأطراف، كما اشترط القضاء الإداري درجة من الجسامة في حالات معينة كما هو الحال في القرارات الإدارية، وفي الخطأ المرفقي لإقامة مسؤولية بعض المرافق العامة التي تتميز الصعوبة معينة.

استحسن فقه القانون الإداري عدم مبادرة المشرع بتعريف الخطأ وترك ذلك خاصة لتقدير القضاة والاعتراف لهم بمجال من الحرية ليتمكن القضاة من مسايرة التطور في مجال المسؤولية الإدارية[1].

في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يكون الضرر ناتج عن خطأ مرتكب من طرف الإدارة عن طريق موظفيها أو وسائلها أثناء نشاط إداري .كما يشترط في النظرية الأولى ارتباط الضرر بشخص الضحية أو ماله، مع وجود ضرر فوري وآخر منعكس عن ذوي حقوق الضحية في حالة وفاته مثلا، فلهم الحق في المطالبة بالتعويض باسمه عن الضرر المادي أو المعنوي، فإن رفع الضحية قبل وفاته انتقل التعويض للورثة كاملا وإذا ما أهمل طلب التعويض فلا تعويض عن الضرر المادي لارتباطه بالآلام الجسمانية للضحية، ويبقى لهم الحق في التعويض عن الضرر المعنوي وعن ما لحقهم نتيجة اختلال ظروف المعيشة، كما يشترط أن يكون وقوع الضرر نتيجة طبيعية للخطأ، إلا أن هناك ما ينفي الطابع المباشر للضرر كتوسط واقعة، توسط فعل الضحية، أو توسط فعل الغير، أيضا وفي نفس النظرية الأولى اشترط القضاء الإداري أن يكون الضرر مؤكدا، مع ضرورة أن يكون الضرر يمس مصلحة يحميها القانون أو حق مشروع مع الإشارة أيضا إلى الطابع غير المشروع للضرر2، كما يشترط في الضرر في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ما يلي:

أ- أن ينسب للإدارة سواء من خلال موظفيها أو وسائلها وعلى المدعي يقع عبء الإثبات في ذلك.

ب- أن يكون الضرر محققا.

ج- أن يكون الضرر قابلا للتقويم المادي، ويستطيع القضاء الاستعانة بخبرة تقنية في الموضوع[3].

[1]- مبروكة الصيد، مكانة الخطأ في المسؤولية الإدارية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة صفاقس، 2006م، ص 50.

[2]- كفيف الحسن، مرجع سابق، ص 204.

[3]- عما-ر بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 134.

ركن العلاقة السببية و حالات انتفاؤها:

بالنسبة لنظرية المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ فركن العلاقة السببية يبين رابطة السبب بين الخطأ والضرر الواقع،

فحتى تسأل الإدارة وتلزم بدفع التعويض وجب إلى جانب توافر ركن الخطأ والضرر وجوب توافر ركن العلاقة السببية بينهما، فيجب على المدعي إثبات ذلك، فلا يمكن تحميل الإدارة المسؤولية إذا انتفى ركن السبب[1].

يبحث القضاء الإداري عن السبب الملائم أو المنتج للضرر عند تعدد الأخطاء[2].

أما عن حالات انتفاء العلاقة السببية، إذا ما تبين للقاضي أن الضرر يعود لأسباب أجنبية عن نشاط الإدارة المخطئة فإنه يعفي الإدارة من مسؤوليتها كليا أو جزئيا وهذا في حالة خطأ الضحية، أما في حالة خطأ الغير شخصا عاما وخاصا فيكون كليا إذا كان الضرر ناتجا عن خطأ الغير لوحده وجزئيا إذا اشترك خطأ الإدارة مع خطأ الغير وهذا إذا كان الغير شخصا عاما، أما إذا كان الغير شخصا خاصا فبالنسبة للضرر الناتج عن خطأ الغير لوحده فنفس الحال السابق الذكر في الغير العام، وإذا ما اشترك خطأ الغير الخاص مع خطأ الإدارة فتثور عدة مشاكل في الاختصاص[3].

في الحقيقة يمكن للقاضي أن يحكم على الإدارة بتحمل التعويض الكلي حماية لحقوق الضحية مع احتفاظ الإدارة بحق دعوى الرجوع ضد الغير حسب نسبة مساهمته في الضرر رغم وجود حالات إضرار بخزينة الدولة، ومنه تترك إلى السلطة التقديرية للقاضي.

أما بالنسبة للظرف الطارئ التي تعفي من المسؤولية والضرر يكون شأن داخلي للمرفق العام، وغير متوقع وعدم إمكانية الدفع فيه، وهو سبب مجهول ويعود لسبب له علاقة بالمرفق العام أو بالشيء التابع للإدارة، وتعفى المسؤولية فقط في حالة الخطأ الثابت للإدارة.

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 139.

[2]- كفيف الحسن، مرجع سابق، ص 216.

[3]- كفيف الحسن، مرجع سابق، ص 219.

كذلك بالنسبة للقوة القاهرة فيشترط أن يكون الحدث خارجا عن الإدارة غير متوقع ولا يمكن دفعه واستثنائي ويترتب عنها الإعفاء الكلي للإدارة إذا كانت السبب الوحيد للضرر وتكون سبب إلغاء جزئي إذا ساهمت الإدارة بخطأ في وقوع الضرر[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ

الأصل أن مسؤولية السلطات العمومية تقوم على فكرة الخطأ فلا يمكن تحميل الإدارة المسؤولية الإدارية وإلزامها بالتعويض للضحية دون ثبوت الخطأ.

إلا أن تطور الفكر القانوني وتنوع التطبيقات القضائية أدى إلى نشوء أساس آخر للمسؤولية وهو أساس المخاطر فأصبحت الإدارة تتحمل التعويض رغم عدم وجود للخطأ، وهو ما أدى إلى تميز المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية[2].

ظهرت منذ 1895م نوع آخر من المسؤولية تقوم بغياب الخطأ وهي مسؤولية بقوة القانون بسبب الضرر الحاصل، استنادا إلى أسس أخرى من غير الخطأ، فقد تبنى القضاء الإداري هذه المسؤولية وأقامها على أساس فرضيتين وهما المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[3].

تعتبر مسؤولية الإدارة عن أعمالها دون خطأ نظرية من أقرها مجلس الدولة الفرنسي، من اجل حفظ حقوق الأفراد وتعويضهم عن الأضرار التي أصابتهم جراء نشاط الإدارة المشروع بدءا بنظرية المخاطر أو تحمل التبعية ثم مبدأ المساواة وتحمل أعباء التكاليف العامة حماية وضمانا لتحقيق التوازن بين امتيازات الإدارة وحقوق الأفراد.

من المؤكد أن الإدارة لا تتعمد ارتكاب الأخطاء ولكن قد يكون لنشاطها المشروع أضرار ومن غير العدل عدم تعويض المتضررين من ذلك.

تتم مساءلة الإدارة في هذه النظرية –نظرية المخاطر التي تحولت إلى المسؤولية الإدارية بدون خطأ– على أساسه ركني الضرر وعلاقة السببية فيما بينهما.

---

[1]– كفيف الحسن، مرجع سابق، ص 224.

[2]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ق2، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018م، ص 110.

[3]– لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص05.

فمقتضى هذه النظرية أن تسأل الإدارة عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء أعمالها المشروعة دون حاجة لتكليف المتضرر لإثبات خطا الإدارة فقط يتم إثبات العلاقة السببية بين النشاط الإداري والضرر.

- **الفرع الاول** : تطور نظرية المسؤولية الادارية بدون خطأ وخصائصها .
- **الفرع الثاني** : الاسس القانونية للمسؤولية الادارية بدون خطأ .
- **الفرع الثالث** : موقف الفقه من نظرية المسؤولية الادارية بدون خطأ .
- **الفرع الرابع** : أركان المسؤولية الادارية بدون خطأ .

الفرع الأول : تطور نظرية المسؤولية الإدارية بدون خطأ و خصائصها:

منذ 1895م تقبل مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة إمكانية قيام مسؤولية الإدارة بدون خطأ أو على أساس المخاطر ووجدها مجلس الدولة الفرنسي في قضية المدعو "كام"، حيث تتلخص وقائع هذه المنازعة بأن المدعو كام كان عاملا بمصنع حربي تابع للد ولة وتعرض لجروح ناتجة عن تطاير شظايا الحديد مما نتج عنه ضمور في يده اليسرى وعجزه عن العمل، فتقرر منحه تعويضا من وزير الحرب، إلا أن العامل كام رأى أن التعويض غير كاف فرفع دعواه إلى مجلس الدولة مطالبا لتعويض أكبر علما أن العامل كام لم يرتكب اي خطأ، ولا ينتسب للدولة أي خطأ في ذلك، ومنه تقررت مسؤولية الدولة على أساس يحفظ عمالها ضد المخاطر بمناسبة أداء مهام أو أعمال في مرافقها العمومية، ومنه تقررت المسؤولية الإدارية دون خطأ من جانب الإدارة وبقوة القانون بسبب الضرر الحاصل وخصوصا في مجال الأخطار المهنية والمخاطر الحربية ومخاطر الشغب وغيره، ومن وقتها ظهر التمييز بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية فقد تطورت قواعد المسؤولية الادارية بعد قرار بلانكو الشهير فالى جانب المسؤولية على اساس الخطا ظهرت فرضيات كثيرة اين المسؤولية قبلت من طرف القضاء في غياب الخطا او دون ان يستلزم ذلك اثبات الخطا[1]

[1]- يوسف ناصر. المسؤولية الادارية .مجلة العلوم القانونية .ج8. العدد2. س 6. 2017/12/15.

خصائص نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ:

1) مسؤولية ذات طابع تكميلي: عجز الأساس العام للمسؤولية الإدارية وهو الخطأ عن مجاراة كثير من الحالات التي تتجسد يوميا، فلجأ مجلس الدولة الفرنسي لأساس آخر تكميلي يتمثل في المسؤولية الإدارية دون خطأ على وفق شروط وقيود تكفل مصلحة الإدارة ومصلحة الأفراد لإنصاف المتضررين من عمل الإدارة المشروع لتحقيق العدالة[1].

2) مسؤولية تتعلق بالنظام العام: القاضي بوجه عام يلزم بما يثيره أطراف النزاع من دفوع أو طلبات ولا يجوز له أن يزيد عليها أو ينتقص منها هذا إن لم يكن من النظام العام، فإن كان كذلك فإن له الحق في أن يغير المسؤولية ويفصل فيها من تلقاء نفسه دون طلب من الخصوم كما للخصوم أن يثيروا هذه المسؤولية في مرحلة م مراحل الدعوى[2].

3) مسؤولية ذات طابع موضوعي: يغلب على المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الطابع الشخصي، أما المسؤولية بدون خطأ فتبحث في أمر خارج نطاق السلوك الشخصي، أي عن الأثر المترتب عنه فليس الغاية منها تقسيم الفعل الضار، بل الهدف التعويض المالي.

4) مسؤولية تبنى على أسس خاصة: تبنى على فكرة المخاطر والمساواة أمام التكاليف العامة، فمن يصيبه ضرر جراء عمل الإدارة المشروع فإن على الإدارة جبر الضرر متى كان الضرر خاصا به، استنادا إلى مبدأ المساواة بين كافة أفراد المجتمع، فلا يتحمل شخص معين أو أشخاص معينين تبعات عمل الإدارة دون غيرهم وإلا فإنه خرق لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام التكاليف العامة[3].

5) عبء الإثبات فيها أيسر من المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ: فالمضرور لا يكلف إلا بإثبات الضرر الحاصل جراء عمل الإدارة المشروع عكس إثبات خطأ الإدارة الذي يكلف به المضرور، كما لا يمكن للإدارة في هذا النوع من المسؤولية التخلص منها، إلا إذا أثبتت أن سبب ذلك قوة قاهرة أو خطأ المضرور، أما الأسباب الأخرى كخطأ الغير، الحادث الفجائي فلا تبرأ ذمة الإدارة من المسؤولية.

[1]- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 263.

[2]- أحمد محمود أحمد الربيعي، مسؤولية الإدارة دون خطأ وتطبيقاتها المعاصرة، ك1، ب.د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2015م، ص 71.

[3]- محمد أنور حمادة، المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل، دار الفكر العربي، مصر، 2006م، ص 62.

6) مسؤولية تتطلب شروط خاصة للضرر: حيث يشترط فيها أن يكون الضرر خاصا وجسيما واستثنائيا، فالأفراد يجب أن يتحملوا ما هو مألوف من الأضرار التي تحدثها لهم الإدارة مقابل ما يحصلون عليه من منافع تقدمها لهم السلطة العامة، فقط الضرر الجسيم وحده القابل للتعويض، وفضلا عن الشرطين السابقين فإن ما ينطبق من شروط أخرى على مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ يسري على المسؤولية دون خطأ، عدا ما يتعلق باشتراط توافر الخطأ من عدمه وإثباته[1].

الفرع الثاني: الأسس القانونية لنظرية المسؤولية الإدارية بدون خطأ:

تستند نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ عبر مسار تطورها إلى عدة أسس قانونية مختلفة منها ما هي تقليدية وأخرى حديثة استملت مبدأ الغنم بالغرم، مبدأ التضامن الاجتماعي، مبدأ العدالة، مبدأ التبعة (المخاطر والتأمين)، وكذا مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة.

1) مبدأ الغنم بالغرم: الارتباط بين المنافع والأعباء أساس تحمل الجماعة التي تعود عليها الفوائد والمغانم من الأعمال الإدارية تحقيقا للمصلحة العامة وسبب أضرار للأفراد يجعل من المحتم تحمل الجماعة العامة في مقابل الفوائد التي عادت من الأعمال الضارة، ومنه عمل عبء التعويض للمضرور من الخزينة العامة (الضرائب، الرسوم التي يدفعها الأفراد) فهي ذمة الجماعة المالية .كما يشتمل دور المشرع و القضاء الجزائري في اقرار مسؤولية الدولة عن اعمالها المادية المشروعة في حفظ النظام العمومي و تبيان اهمية قانون المصالحة في ارساءها من ناحية التطبيقات القضائية في الظروف العادية او الاستثنائية و ما تعلق بالضبط الاداري.[2].

2) مبدأ التضامن الاجتماعي: يحركه الضمير الجماعي للجماعة والذي يوجب رفع الضرر الاستثنائي الذي يلحق أفرادها، بتعويضهم من الخزينة العامة والمتكونة من الضرائب والرسوم التي يدفعها أعضاء الجماعة حتى يسود الاستقرار والعدل، جاء في دستور 1946م الفرنسي أن "الفرنسيين متساوون ومتضامنون أمام التكاليف الناشئة عن الكوارث الطبيعية"[3].

[1]- عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001م، ص 762، ص 763.

[2]- لعماري امال. نظام مسؤولية الدولة عن اعمال الضبط الاداري واساس تطبيقاتها . مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية . ج4. العدد2. ص700. 2020/01/8.

[3]- علي خطار شنطاوي، مرجع سابق، ص 247.

3) مبدأ العدالة: توجب مبادئ العدالة إنصاف من أصابه الضرر نتيجة عمل الإدارة، فالعدالة ترفض أن يصاب فرد ما بضرر دون تعويض له عليه من الإدارة المسؤولة من أجل الصالح العام المشترك.

4) مبدأ تحمل التبعة (المخاطر والتأمين): كلما زاد عمل الإدارة زادت المخاطر، مما قد يلحق أضرار بالأفراد في حقوقهم وحرياتهم وأموالهم وكما ولحمايتها وجب تعويضهم، بوجود تأمين مجاني ضد تلك المخاطر.

5) مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة: بالمفهوم الإداري الخاص (المساواة أمام الضرائب): قد تزول المساواة بين المواطنين بسبب قرار من السلطة العامة، مما يوجب التعويض عن هذا الضرر جراء الإخلال بهذه المساواة كمبدأ دستوري نصت عليه المواثيق الدولية المادة 13 من إعلان حقوق الإنسان 1789م[1].

الفرع الثالث: موقف الفقه من نظرية المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

تقوم المسؤولية عموما على أساس الخطأ أي لا خطأ فلا مسؤولية، إلا أن القانون العام والقانون الإداري خاصة محاولا الموازنة بين سلطة الإدارة وحرية الأفراد، مما ساعد القضاء الإداري في إيجاد نظرية بعيدة عن الخطأ، حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي في هذه النظرية التعويض عن الأضرار الناشئة عن نشاط الإدارة المشروع دون ارتكابها لأي خطأ معتمدا على ركني الضرر والعلاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة.

إلى أن ذلك أدى إلى ظهور جانب مؤيد وجانب معارض لهذه النظرية.

أولا: الجانب المعارض لنظرية مسؤولية الإدارة دون خطأ:

يستند هذا الجانب في معارضته لهذه النظرية على الحجج التالية:

أ- نظرية غامضة ومبهمة ومبادئها لا تتفق مع القانون الدستوري فالقانون الإداري غير منفصل عن القانون الدستوري ولا يجب أن يخرج عن إطاره فأهم مبدأ فيه مبدأ احترام سيادة الدولة.

ب- إن مجلس الدولة الفرنسي حقق نجاحا في تغطية عيوب الخطأ بإيجاد قرائن للأخطاء البسيطة التي تقبل إثبات العكس أو المطلقة التي لا تقبل إثبات العكس لإعفاء المتضرر من إثبات خطأ الإدارة، فتطبيق هذه النظرية يعد رجوعا على التطورات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي.

[1]- محمد عادل بيان، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية بدون خطأ – دراسة مقارنة، مقال، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، 2016م، ص 295.

ج– يرى الفقيه الفرنسي "هوريو" بأن الأساس القانوني للنظرية هو القانون لأنها نوع من أنواع التأمين الذي يكون مرجعه القانون وهذا ما فعله المشرع في العديد من الحالات التي تنص عليها بالتعويض وطبقها القانون، ولم يستطع "هوريو" إلغاء هذه النظرية تماما حماية لحقوق الأفراد في الحالات التي لم يرد عليها النص ولا يمكن لقرائن الخطأ إثباتها، وحاول تأسيس ذلك على أساس فكرة مسلم بها في القانون المدني (الإثراء بلا سبب)[1].

ثانيا: الجانب المؤيد لنظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ:

يستند هذا الجانب في تأييده للنظرية وتطبيقها إلى القضاء الفرنسي ولعدة اعتبارات أخرى وردا على الجانب المعارض إلى الحجج التالية:

أ– الإدعاء أن نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطا مبهمة وغامضة إدعاء غير مقبول ولا أساس له من الصحة، فهي نظرية قضائية استثنائية مكملة ولا تطبق إلا بتوفر شروط وضوابط لذلك أقرها القضاء وعلى العكس ففكرة ومبدأ احترام سيادة الدولة فكرة تقليدية مطلقة غير موجود في عالم القانون ويعتبرها البعض نقيض للمشروعية.

ب– إن تطبيق هذه النظرية لا يعد رجوعا للوراء بل على العكس مرجعة تقدم في القضاء الإداري فمن لا مسؤولية إلى إقرارها على أساس الخطأ، ثم إلى نظرية قرائن الخطأ، إلى حالة ضرر بدون خطأ ومن العدل أكيد جبر هذا الضرر والتعويض عنه، فلا يمكن التقييد بنصوص القانون المدني، فالقانون الإداري متطور وعكس سابقه فهو غير مقنن، كما أن القضاء الإداري قضاء إنشائي عند غياب النص، فهذه النظرية تكميلية واستثنائية مع توفر شروط لها لتطبيقها[2].

ثالثا: تقدير الآراء المعارضة والمؤيدة لنظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ:

اعتماد الرأي الثاني المؤيد للنظرية لإتباعه، لأنه يؤيد التضامن بين الدول والأفراد، لأن الدولة قادرة أكثر على عمل ذلك من الأفراد، كما أن تطبيق أو اعتماد النظرية يعد تحقيقا للعدالة والمساواة بين المتعاملين مع الإدارة[3].

[1]– محمد عادل بيان، مرجع سابق، ص 293.
[2]– سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 211.
[3]– محمد عادل بيان، مرجع سابق، ص 294.

كما استندت هذه النظرية على عدة أسس قانونية لقيامها، إلا أن الأهم منها والمطبق حديثا انحصر في مبدأ التبعة (المخاطر) ومبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة.

الفرع الرابع: أركان المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

ثانيا: ركن الضرر

في المسؤولية الإدارية دون خطأ يكون الضرر ناتج عن نشاط إداري دون وقوع خطأ معين ،كما لهذه النظرية ضوابط أخرى فيما يخص ركن الضرر. فالضرر هو الركن الأبرز من بين أركانها، فمسؤولية الإدارة تبنى على فكرة (إصلاح) الضرر، فلا مسؤولية دون الضرر الذي يقوم على وقائع مادية، فلا دعوى دون مصلحة ولا مصلحة دون ضرر، فالضرر هو كل إيذاء يلحق بالشخص في حق من حقوقه، ماله، عرضه، جسمه، عاطفته، أي ضرر مادي أو معنوي، أو مساس بحث الغير أو بمصلحة مشروعة، ومن شروط الضرر ما يلي:

1- أن يكون الضرر مؤكدا أو محققا.
2- أن يكون الضرر مباشرا.
3- أن يكون الضرر إخلالا بمركز قانوني مشروع.
4- أن يكون الضرر مما يمكن تقديره نقدا.

إلا أن ما يجب الإشارة له أن هناك شروط خاصة للضرر.

1) خصوصية الضرر: ولها حالتين كما يلي:

أ- الحالة الأولى: أن يصيب الضرر شخصا واحدا.

ب- الحالة الثانية: أن يصيب الضرر مجموعة من الأضرار.

لأنه إذا أصاب الضرر الجميع فإنه يكون ضررا عاما يتحمله الجميع لاعتباره من قبيل الأعباء العامة التي لا تعويض عنها[1].

[1]- أحمد محمود أحمد الربيعي، مرجع سابق، ص 117.

2) جسامة الضرر (استثنائية الضرر):

أما عن أنواع الضرر فهناك ضرر مادي يمس الجسم أو المال وضرر معنوي قد يمس الحق في الحياة أو السمعة أو الشرف أو العرض أو الكرامة أو حق في حفظ الإنتاج الخاص أو الملكية الفكرية.

ومن صور الضرر المعنوي ما يلي:

أ- الأضرار التي تصيب الجسم كالجروح والتلف وما ينجم عنها أضرار جسمانية.

ب- الأضرار التي يكون محلها الشرف والاعتبار والعرض.

ج- الأضرار التي تصيب العاطفة والشعور والحنان كالألم المعنوي أو الأحزان النفسية.

د- الضرر المعنوي الناجم عن الاعتداء على حق ثابت للمضرور وأن يترتب على هذا الاعتداء أضرار عادية.

ثالثا: ركن العلاقة السببية وحالات انتفاؤها

في نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ فتكون العلاقة السببية رابطة سببية بين الضرر ونشاط الإدارة.

فالعلاقة السببية هي من طبيعة مادية تختلف باختلاف الظروف المحيطة بكل قضية على حدة، خاصة إذا تعددت أسباب الضرر وهنا ظهرت نظريتان في هذا الشأن نظرية تكافؤ الأسباب أو تعادلها ونظرية السبب المنتج أو الكافي وهذه الأخيرة هي الأكثر تداولا وإثباتا في القضاء الإداري[1].

أما بالنسبة بمسؤولية الإدارة دون خطأ فالرأي انقسم إلى اتجاهين فيما يخص فعل الضحية، الاتجاه الأول يرى أن أي خطأ ارتكبه المضرور يعد كافيا لقطع علاقة السببية وعمل المضرور وحده المسؤولية حتى وإن كان الخطأ غير كاف لإحداث النتيجة.

كما هناك أنواع لا يمكن إعفاؤها من المسؤولية على الإدارة ما لم يكن الضرر كلي ناجم عن خطأ المضرور، فإذا كان جزئي فيمكن تخفيف المسؤولية سواء بالخطأ أو بدونه.

[1]- أحمد محمود أحمد الربيعي، مرجع سابق، ص 151.

ومما تقدم يتضح لنا أن خطأ المضرور يقطع العلاقة السببية بين فعل الإدارة والضرر الحاصل وبالتالي ينفي مسؤولية الإدارة كلية، أو تكون جزئية أو مخففة بحيث تتحمل ما يوازي درجة مساهمتها في إحداث الضرر ويتحمل المضرور الجزء الآخر[1].

[1]- أحمد محمود أحمد الربيعي، مرجع سابق، ص 175.

خاتمة:

تعد المسؤولية الإدارية تكريسا لمبدأ المشروعية ودولة القانون، خاصة المبدأ الدستوري مبدأ المساواة أمام القانون، وبما أن المسؤولية الإدارية هي وليدة القضاء الإداري، والقانون الإداري غير المقنن والتطور والمتغير بصفة تدريجية ومرنة فإنها مرت بمراحل أساسية وتطورت من اللامسوؤلية إلى المسؤولية على أساس الخطأ إلى المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

حيث تعنى المسؤولية الإدارية التزام الإدارة النهائي بتعويض الضرر الذي أصاب الأفراد نتيجة نشاطها الإداري في وجود خطا أو في غيابه.

فالمسؤولية الإدارية لها خصائص تميزها عن غيرها، فهي مسؤولية إدارية قانونية، وغير مباشرة وذات نظام قانوني مستقل وخاص بها، وحديثة وسريعة التطور.

كما لها أركان تقوم عليها مهمة وتختلف من المسؤولية الإدارية دون خطأ إلى المسؤولية على أساس الخطأ.

الركن الأول ركن الخطأ بالنسبة للمسؤولين الإداريين على أساس الخطأ، والركن الثاني ركن الضرر وتشتركان المسؤوليتان الإداريتان فيه، وكذا ركن العلاقة السببية فيما يخص العلاقة بين الخطأ والضرر في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وفي العلاقة بين الضرر والنشاط الإداري للمسؤولية الإدارية بدون خطأ.

مع وجود حالات انتفاء لهذه العلاقة السببية والمتمثلة في فعل الغير العام والخاص، فعل الضحية والظرف الطارئ وكذا القوة القاهرة ويختلفان أيضا من المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وبدون خطأ.

الفصل الثاني

مقدمة:

تعتبر المسؤولية الإدارية بدون خطأ أهم مرحلة في تطور المسؤولية الإدارية فقد جاءت تغطي جانب كبير من حالات المسؤولية الإدارية التي لم يستطيع الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية مجاراتها.

فهي مسؤولية إدارية استثنائية تكميلية وهي أضمن لتحقيق التوازن بين امتيازات الدولة وحقوق الأفراد في ظل النشاط الإداري المشروع أو مسؤولية الإدارة دون ارتكابها لأي خطأ.

فقد اختلفت المجالات وتعددت التي طبق فيها هذا النوع من المسؤولية.

فقد تنوعت واتسعت ميادين تدخل الدولة في حياة الأفراد وترتب عن ذلك ازدياد المخاطر والأضرار التي قد تلحق بهم، ومنه البحث عن كيفية خلق التوازن بين ضرورة تمكين الدولة من تنفيذ برامجها وضرورة الحفاظ على حقوق الأفراد في مواجهة الدولة.

فإذا ما تعمقنا في أحكام القضاء الإداري الفرنسي نجد أنه بإقراره هذا النوع من المسؤولية الإدارية قد شمل عدة فروع ومجالات، حيث تعد الأشغال العامة والمخاطر المهنية هي الأقدم، بعد استخدام الإدارة الأشياء الخطرة، إلى المسؤولية الإدارية عن القوانين والمعاهدات والاجتهادات القضائية، وذلك لإلزام الدولة بتعويض المتضرر عن ما لحقه من ضرر عن طريق دعوى التعويض، فقد اشتمل هذا الفصل على مبحثين:

- **المبحث الأول**: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بدون خطأ.
- **المبحث الثاني**: دعوى التعويض للمسؤولية الإدارية على الأعمال المشروعة.

المبحث الأول: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بدون خطأ

قضى القضاء الإداري بأن هناك أضرارا يسببها نشاط الإدارة دون أن يكون هناك خطأ منها أو من موظفيها فليس من العدل أن لا تلزم الدولة بمسؤوليتها اتجاه العامل المصاب مثلا عن المخاطر التي خلفها له مشاركته في تسيير المرفق العام، لذلك وجب على الإدارة التعويض عن الضرر اللاحق بالمضرور حتى وإن تخلف ركن الخطأ.

ليقرر القضاء الإداري مسؤولية الإدارة العامة دون خطأ تطبيقا للمبادئ المتعلقة بالمسؤولية بوجه عام فهي ليست عامة ولا مطلقة ولها قواعدها الخاصة والتي تتغير تبعا لحاجات الصالح العام والتوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد.

تقوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ على الأسس القانونية المتمثلة في المخاطر كأساس أول لها في حالة تخلف ركن الخطأ ووجود مخاطر وأضرار ناتجة عن نشاط الإدارة بدون خطأ، وفي مبدأ الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس ثاني لها في حالة الأضرار الناجمة عن ما يصدر عن الإدارة من أحكام وقرارات واجتهادات قضائية وبدون وجود لركن الخطأ.

تمحور جوهر هذا المبحث على مطلبين:

- **المطلب الأول**: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.
- **المطلب الثاني**: المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تعتبر المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر رمز وأصل المسؤولية دون خطأ، حيث يرى أنصار هذه النظرية بأنه من العدل التعويض عن جميع الأضرار بغض النظر عن ارتكاب الخطأ أولا، فهي مسؤولية احتياطية ولا يجب طرفها إلا في ميادين محدودة.

حيث يكتسي موضوع المسؤولية الإدارية عن المخاطر أهمية عملية وخاصة في القانون الإداري الحديث.

إن المنفعة التي تجنيها الإدارة عادة من النشاط يفرض عليها تحمل تبعات ومخاطر هذا النشاط.

فقد تكون المسؤولية الإدارية قائمة عن الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية للإدارة عن نشاطاتها المادية. وقد تكون ناتجة عن المخاطر المهنية أو إصابات العمل أثناء أداء موظفي الإدارة لمهامهم.

كما قد تنتج عن الأضرار الناتجة عن استخدام الإدارة للأشياء المضرة من أسلحة ومتفجرات وغيرها.

ولتغطية هذا النوع وجب تفصيله إلى فروع ثلاث:

- **الفرع الأول**: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناتجة عن الأشغال العامة.
- **الفرع الثاني**: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناتجة عن المخاطر المهنية.
- **الفرع الثالث**: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الإدارة للأشياء الخطرة.

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناتجة عن الأشغال العامة

تعد الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة من أقدم تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي في مجال المسؤولية الإدارية دون خطأ أو السبب هو ما تحظر به الملكية الفردية في فرنسا من قداسة بحيث كل من يضر بهذه الملكية يجب عليه أن يدفع تعويضا عادلا عن ذلك.

ويقصد بالأشغال العامة تجهيز العقارات ماديا لخدمة مرفق عام أو لحساب شخص من أشخاص القانون العام لتحقيق منفعة عامة كأعمال البناء أو الترميم أو الصيانة أو الحفر[1].

كما تم تعريفها على أنها كل إعداد مادي ينفذ في عقار سواء بواسطة الشخص العام أو لحسابه عن طريق أي شخص آخر يستهدف مصلحة عامة، ويتخذ هذا العمل صورة بناء أو ترميم أو حفر من أجل مصلحة عامة.

ففكرة الأشغال العامة تستند على عناصر ثلاث هي:

1- أن يكون التجهيز المادي واردا عن عقار لا منقول.
2- يجب أن يكون تجهيز العقار وإعداده يهدف تحقيق مصلحة عامة سواء كان العقار من أموال الدولة الخاصة أو العامة.
3- يلزم أن تتم الأشغال العامة لحساب شخص معنوي عام.

يرجع مجلس الدولة الفرنسي في إسناد الضرر إلى الأشغال العامة سواء اتصل بإقامة المنشآت أو صيانتها أو تشغيلها كما ينسب إلى أشغال عامة إذا كانت نتيجة للامتناع عن تنفيذ هذه الأشغال كلية أو بشكل جزئي، كعدم وضع إشارات تحذير في طريق ملاحي خطر[2].

ومنه تحمل التبعات مقابل المنفعة عن النشاط كمبدأ للعدل والإنصاف[3].

[1]- حسام فارس ادهم المسؤولية الادارية عن اخطاء المرافق الطبية , دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة مصر 2022 , ص 129

[2]- حمعة عبد الرزاق أبو عجيلة الزيداني، مسؤولية الدولة عن اعمال الادارة , دار الجامعة الجديدة مصر ص 141

[3]- مسعود شيبوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م، ص 04.

في مجال الأشغال العامة نجد تزايد فكرة تدخل الدولة وقيامها بكثير من الأشغال التي تهم مجموع المواطنين، ومع تزايد الوسائل المستعملة في تنفيذ الأشغال وما قد يترتب على ذلك من تزايد احتمالات حدوث أضرار قد تصيب الأفراد كالتشييد والبناء، لذلك أقر القضاء الإداري الفرنسي بقيام مسؤولية الإدارة والتزامها بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة هذه الأشغال العامة على أساس فكرة المخاطر.

كما يمكن تقسيم الأضرار الناتجة عن الأشغال العامة إلى أضرار عرضية وأخرى دائمة:

أ- المسؤولية عن الأضرار العرضية للأشغال العامة:

وهي أضرار لا تتصف بالاستمرار مدة طويلة، تحدث نتيجة حوادث مفاجئة كانهيار حائط أو سقوط جسر، كما قد تقع على الأشخاص أو الأموال، فالقضاء الفرنسي الإداري يميز التعويض عن هذه الأضرار بحسب طبيعة علاقة المضرور بالأشغال العامة فيما إذا كان من الغير أو المنتفعين أو المساهمين، كما تقررت المسؤولية لمصلحة الغير لحماية الغير من أضرار ناتجة عن مخاطر الأشغال العامة، فالغير هنا هو كل أجنبي عن هذه الأشغال أو العقار العام فليس له أية فائدة من ذلك.

قرار في : 1997/04/27.

قضية (ش.ذ.ب) ضد (بلدية بنورة).

"تحطيم حائط من طرف البلدية بدون مبررات –الحكم بإلغاء القرار المستأنف-و على البلدية بتعويض المستأنف ماديا و معنويا."

بناءًا على نص المادة 124 من القانون المدني .

المبدأ : من المقرر قانونا أن (كل عمل أي كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)[1]

قرار في 1999/03/08.

قضية رئيس المندوبية التنفيذية ضد (ع .ط) ومن معه .

[1] المجلة القضائية ،1998،عدد1،ص:198 .

مسؤولية البلدية في الأشغال العمومية .

"بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1995/07/15 ، استأنف رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سطيف بتاريخ 1994/07/18 القاضي بتحميل البلدية مسؤولية سقوط ابن المدعمين بالمكان تحت حراسة البلدية، و القضاء على هذه الأخيرة بأدائها لوالدي الضحية و هما (ع . ط) و (ح .هـ) أم الضحية بمبلغ 100.000 دج لكل واحد منهما عن الضرر المادي و المعنوي و 5000 دج لكل واحد من إخوة الضحية ."[1]

قرار في : 1999/02/01.

قضية بلدية قصر الأبطال ضد (أ . ط) و من معه .

"توجيه عقاري –تعويض – الجهة القضائية المختصة – بناء فوق أرض مؤممة – البلدية هي المسؤولة عن التعويض – الغرفة الإدارية بالمجلس هي المختصة ".[2]

قرار في :1999/05/31.

قضية البلدية ضد (خ . و)

"مسؤولية البلدية – بئر تابعة للبلدية – انعدام السياج – سقوط طفل في البئر – مسؤولية البلدية (نعم)."

بناءا على نص المادة 118 من القانون المدني .[3]

قرار في :1997/07/06.

قضية فريق (ق) ضد : (بلدية تبسة) .

"صدور قرار عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء تبسة يرفض طلب التعويض عن وفاة طفلين – طعن بالنقض –لأن البلدية لم تتخذ أي إجراء وقائي – قبول الطعن ."

[1] المنتقى في قضاء مجلس الدولة ،2003،ج 1 ،ص :65.
[2] مجلة مجلس الدولة ،2002 ،عدد 1 ،ص : 88.
[3] مجلة مجلس الدولة ،2002،عدد1،ص :99.

المبدأ: إذا لم تتخذ السلطات العمومية (البلدية) أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول الأماكن التي تسبب ضررا ، فإنها تكون مسؤولة عن تعويض الأضرار اللاحقة بهم .[1]

قرار في : 2002/06/25.

قضية وزير السكن ضد : ورثة (ش .ع) .

"نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية – التعويض – الجهة القضائية المختصة –مجلس الدولة (لا) – الغرفة الإدارية بالمجلس (نعم) – الجهة الملزمة بدفع التعويض هي الجهة المستفيدة (نعم) ." [2]

قرار في : 2003/02/04.

قضية بلدية عصفور ضد : ورثة المرحوم س.ع ومن معهم .

"مجموعات الدفاع المشروع – وفاة عضو – مسؤولية البلدية (لا) – مسؤولية الولاية (نعم) ."[3]

قرار في :2003/03/11.

قضية مدير التربية لولاية المسيلة ضد : (د.ع) ومن معه.

"مسؤولية الدولة –تلميذ ضحية حادث داخل المدرسة – تعاضدية المساعدة المدرسية مسؤولة (لا)–الدولة ممثلة في مديرية التربية مسؤولة (نعم) ."[4]

قرار في :2008/01/30

قضية ضحية ضد :البلدية .

"طريق عمومي –إهمال صيانة عمود كهربائي –حادث وفاة – مسؤولية البلدية قائمة ".

[1] نشرة القضاة ،2000،عدد 1،ص : 86.
[2] مجلة مجلس الدولة ،2003،عدد 3 ،ص : 182.
[3] مجلة مجلس الدولة ،2003،عدد 3 ،ص :139.
[4] مجلة مجلس الدولة ،2003،عدد3،ص :146.

المبدأ :إن وفاة شخص نتيجة إهمال صيانة عمود كهربائي موجود بالطريق العمومي يدل على إخلال البلدية بواجب ضمانة سلامة الأشخاص الواقع على عاتقها بحكم القانون مما يحملها مسؤولية الحادث و يلزمها بتعويض ذوي حقوق الضحية عن الأضرار اللاحقة بهم .[1]

قرار في 1997/07/06

قضية فريق (ق)

ويطبق القضاء بشأن الحوادث العرضية نظام المسؤولية بدون خطأ، فعلى الغير إثبات الضرر الخاص وغير العادي الذي لحق به ورابطة السببية بين الضرر والأشغال العامة[2].

يعوض عن الضرر في هذه الحالة عن قرينة الخطأ المفترض في جانب الإدارة المتمثل في إهمال الصيانة العادية لمرافقها، حيث ينتقل عبء الإثبات إلى الإدارة، فقد أقام مجلس الدولة المسؤولية على أساس المخاطر على الإدارة حتى بالنسبة للمنتفعين بالمرافق عندما يتعلق الأمر بمنشآت ذات خطورة عالية[3].

أما بالنسبة للأضرار التي تصيب المساهمين في الأشغال العامة، فالمساهم هنا الشخص الذي يتخذ على عاتقه تنفيذ الأشغال العامة كالعمال أو المهندسين المعماريين، فإن القضاء الفرنسي الإداري لا يحكم بالتعويض للمساهم عن الأضرار التي تصيبه من الأشغال العامة إلا إذا ثبت وقوع خطأ ما في جانب رب العمل أو المقاول وذلك استنادا إلى أن المساهمين يحققون ربحا من تنفيذ هذه الأشغال، لذا فإنه يكون من الطبيعي أن يتحمل مخاطر هذه الأشغال[4].

ب- المسؤولية عن الأضرار الدائمة للأشغال العامة:

عي الأضرار التي تتعلق بالاستمرار مدة طويلة وتصيب الممتلكات الخاصة للأفراد وتحصل نتيجة لتنفيذ الأشغال العامة أو بوجود إنشاءات عامة أو تسييرها.

[1] مجلة مجلس الدولة ،2009،عدد9،ص :100.
[2]- سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص 184.
[3]- حسام فارس أدهم، مرجع سابق، ص 132.
[4]- حسام فارس أدهم، مرجع سابق، ص 133.

يشترط القضاء للتعويض عن هذه الأضرار أن تتسم بالاستمرار لفترة طويلة، وأن ترد عن عقار وتمس العقار ذاته، فلا تعويض من مجرد الاعتداء على الحيازة، وقد تم تعديل ذلك وأخذ مجلس الدولة الفرنسي بمفهوم الضرر بشكل موسع واعتبر أن من أشكال الضرر الفعل المؤدي إلى إنقاص القيمة المالية للعقار شرائية كانت أم إيجارية بصفة مستمرة كأن تؤدي الأشغال العامة إلى حجب الضوء عن المسكن، ويشترط في الضرر أن يكون خاصا. فالضرر العام لا يعوض عنه، فالضرر الخاص هو الضرر الذي يتجاوز الضرر المألوف للمنشآت العامة[1].

كما قضى القضاء الإداري إلى الحكم بالتعويض عن الأضرار المستمرة فترة طويلة وغير عادية كأن تؤدي الأشغال العامة إلى إغلاق مدخل أحد المطاعم العامة مدة شهر كامل أو إغلاق متجر عام لمدة ستة أشهر[2].

فمن غلق باب مطعم لمدة طويلة من أجل هدف تحقيق مصلحة عامة وهو تسهيل عملية مرور وحماية السكان من الفيضانات مثلا.

نظام المسؤولية الناجمة عن الأشغال العمومية أرست مفاهيم قانونية جديدة اعتمدها قضاء مجلس الدولة الفرنسي في مسؤوليات إدارية جديدة غير خطية كما هو الحال للضرر الخاص والضرر الغير العادي.

فمخاطر النشاط الإداري أربعة محاور كبرى: المخاطر الإدارية، المخاطر المهنية، المخاطر الاجتماعية، والمخاطر الاقتصادية.

تقوم نظرية المخاطر على إثبات المتضرر فقط أن الضرر غير عادي وخاص، وفي الأضرار العرضية يفرق بين المشارك والمرتفق والغير[3].

كما قد تأخذ معنى آخر المخاطر الناتجة عن الأشغال العامة وهو مخاطر الجوار، فقد تلحق بالمجاورين للمرافق العامة أضرار معينة نتيجة أخطار غير عادية للجوار ولذلك لهم الحق في طلب التعويض عن هذه الأضرار[4].

[1]- جمعة عبد الرزاق أبو عجلة الزيداني، مرجع سابق، ص 143.

[2]- حسام فارس أدهم، مرجع سابق، ص 134.

[3]- مستشار الدولة لقرون جمال، المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العموميين، محاضرات منشورة، موقع مجلس الدولة الجزائري conseildetat.dz، ص 03.

[4]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 05.

كما يذهب القضاء الإداري الفرنسي بأنه يكفي للضحايا أو ذوي حقوقهم إثبات عيب الصيانة العادية للحصول على التعويض، كعدم قيام البلدية بإحاطة حفرة بسياج يحمي الأطفال من السقوط فيها، ومنه فهي مسؤولة وتتحمل التعويض في حالة وقوع ضرر ما[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناتجة عن المخاطر المهنية

أقر القضاء الإداري بمسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن حوادث العمل دون اشتراط وقوع خطأ من جانب رب العمل وذلك في حكم (Cames) في 12 جويلية 1895م، وقد وسع القضاء مفهوم المخاطر المهنية لتتجاوز عمال الإدارة إلى الموظفين العموميين والمسخرين للقيام بخدمة عامة، والمعاونين العرضيين للمرافق العامة فهؤلاء جميعا لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم من جراء مساهمتهم في تسيير المرافق العامة وأساس مسؤولية المرافق العامة هو بالمخاطر المهنية[2].

تعد المسؤولين عن إصابات العمل من أقدم المجالات التي شهدت تطبيقا واسعا، فقد طبق مجلس الدولة الفرنسي نظرية المخاطر، بسبب تزايد إصابات موظفي الإدارة حال ممارستهم لأعمال الوظيفة أو المكلفين بها من جهة وعجز القواعد التقليدية للمسؤولية عن مواجهتهم من جانب آخر. فقد تكرست مسؤولية الادارة على اساس المخاطر اذ تلتزم الادارة بالتعويض عن الافراد المتضررين من نشاطاتها حتى و لو كان هذا النشاط الذي نتج عنه ضرر يتسم بالمشروعية.3

إن مجلس الدولة لاحظ بعض حوادث العمل التي تقع دون أي خطأ سواء من الإدارة أو العامل، فإذا ما طبق نظرية المسؤولية على أساس الخطأ، فذلك سيؤدي إلى عدم تعويض العمال عما أصابهم من أضرار، على الرغم من أنها قد تكون جسيمة تصل إلى فقدهم حياتهم أو فقدهم القدرة على العمل بما لا يتفق مع العدالة وبالتالي فكرة المسؤولية بدون خطأ، للتعويض عن الأضرار الناجمة عن إصابات العمل تفي بالغرض[3].

[1]–لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، دار هومة، الجزائر، ص 17.

[2]– مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 06.

[3]– محمد امين بشير. المسؤولية الادارية على اساس المخاطر . مجلة القانون العام الجزائري و المقارن. ج2 . العدد2. ص23. 2016/06/12.

4–حسام فارس أدهم، مرجع سابق، ص 135.

لم يقتصر فضاء مجلس الدولة الفرنسي في تطبيق المسؤولية على أساس المخاطر بالتعويض عن الأضرار التي تصيب العاملين بالمرافق العامة أثناء أداءهم مهامهم، بل امتد ليشمل الأضرار التي تصيب الأشخاص الذين تستعين بهم الإدارة بصورة عرضية لمعاونتها في بعض الأعمال، إذ تسأل الإدارة عن الأضرار التي تصيب هؤلاء المعاونين حتى ولو لم ترتكب أي خطأ، وإنما تقوم المسؤولية على أساس المخاطر.

ويستوي هنا أن يكون التعاون إجباريا كالشخص الذي أصيب بجراح من جراء إجبار الإدارة له على الاشتراك في إطفاء حريق مثلا دون خطأ من جانبه أو من جانب الإدارة فقضى له المجلس بالتعويض على أساس المخاطر أو أن يكون هذا التعاون اختياريا ومن قبيل ذلك ما قضى به مجلس الدولة بتعويض أحد الأفراد عن الأضرار التي أصابته من جراء معاونته لرجال البوليس، بناءا على طلبهم لمنع شخص من الانتحار وهنا اشترط مجلس الدولة الفرنسي وجود طلب الإدارة المساعدة من الشخص المضرور.

أما في حالة التعاون التلقائي أي دون طلب الإدارة، فإن مجلس الدولة الفرنسي قد جرى على التشدد في تقرير المسؤولية دون خطأ (على أساس المخاطر) في حالة المعاونين التلقائيين حيث استلزم أن تكون هناك ضرورة ملحة أو عاجلة تبرر تدخلهم ولذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بتعويض المتطوعين (المارة) عن الأضرار التي أصابته من جراء تطوعه لمطاردة لص يجري في الشارع فطعنه اللص بسكين.

أما إذا لم تكن ضرورة ملحة وعاجلة تبرر تدخل المضرور جراء تعاونه فإن مجلس الدولة يرفض الحكم بالتعويض لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي برفض تعويض مريض أصيب بجرح نتيجة تدخله لمساعدة إحدى الممرضات في وضع مريض داخل سيارة لعدم توافر حالة الضرورة لتدخله حيث أن عدد الممرضات كان كافيا ولم يطلب منه المعارضة[1].

الا ان التطبيق المتواتر و المضطرد لقضاء مجلس الدولة الجزائري هو بناء المسؤولية الادارية على نظام الخطا المرفقي كاصل عام فنادرا ما يتم تبني نظرية المخاطر.2

إن بيئة المستشفيات تعد وسطا للإصابة بالأمراض المهنية وعلى المستشفى أن يسعى لضمان آليات الحماية اللازمة لمستخدميه وذلك عن طريق التطبيق الصارم لقواعد النظافة الاستشفائية، بتوفير وسائل الوقاية للعمال،

[1] – إبراهيم فوزي مراد، مرجع سابق، ص 222.

2–لقرون جمال. المسؤولية الناتجة عن الاشغال العمومية . موقع مجلس الدولة الجزائري. 2022/09/16.

والتوعية والتكوين الدائمين لهم، كما يقع على عاتق المستشفى تنبيه المستخدمين والمرضى والزوار بالأخطار التي قد يتعرضون لها عند إخلالهم بما يقرره النظام الداخلي للمؤسسة في مجال حفظ الصحة والأمن.

هذا بالإضافة إلى القيام بحملات التلقيح الخاص باكتساب مناعة ضد الإصابة ببعض العلل كما الحال في التلقيح ضد التهاب الكبد الفيروسي (Hépatite B et C) لحماية أفراد السلك الطبي وشبه الطبي وأعوان النظافة.

رغم اتخاذ كل الاحتياطات، إذا ما حدث أن تعرض البعض لإصابات مهنية، فإن المستشفى سيعوضه على أساس المسؤولية دون خطأ، إذا قامت أركانها، فقد ثبت من اجتهادات القضاء الإداري الفرنسي تعويض ممرضة وزوجها أصيبت بعدوى السيدا في المستشفى الذي تعمل به[1].

جاء في نص المادة 42: "تخضع الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية"[2]، وهذا استثناء فهو يخضع لقانون المسؤولية الدولية.

الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الإدارة للأشياء الخطرة

قد تستعمل بعض المرافق العامة أشياء خطرة كاستعمال الشرطة للأسلحة النارية، فإذا كانت القاعدة العامة في مسؤولية الشرطة، اقترانها بالخطأ الجسيم فإنه لا يكفي مجرد الخطأ البسيط، إلا أنه عندما يتعلق الأمر بالأضرار الناتجة عن استعمال الأسلحة الخطرة تقوم المسؤولية بدون خطأ.

كذلك الأمر بالنسبة للمتفجرات والذخيرة فقد وضع القضاء الإداري قواعد هذا النوع من المسؤولية ابتداء من 1916م في قضية انفجار مخزن لذخيرة حربية خلف العديد من الضحايا وأضرار مادية بليغة، فطلب المدعون التعويض عن الأضرار التي أصابتهم وقبل مجلس الدولة الطلب على أساس المخاطر الاستثنائية للجوار دون أن يلجأ إلى الخطأ معترفا بأن حيازة وزارة الحرب لآلات خطيرة في ظروف مماثلة تحتوي على مخاطر تفوق تلك التي تنتج عادة عن الجوار ويترتب مسؤوليتها، ومنه الإعلان عن تطبيق نظرية المخاطر الاستثنائية للجوار.

[1]- سليمان حاج عزام، المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010م، ص 87.

[2]- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو سنة 2018م المتعلق بالصحة.

كذلك قد يشكل خروج الأشخاص ذوي الأمراض العقلية من مستشفيات الأمراض العقلية قد يشكل خطرا ولو كان مرخصا لبعض المرضى فيشكل مخاطر غير عادية[1].

كما يشترط لتطبيق المسؤولية دون خطأ على أساس استعمال السلاح الناري أو السلاح الخطير توافر ثلاثة شروط هي:

- استعمال أسلحة أو آلات ذات مخاطر استثنائية للأشخاص والأموال.
- أن تكون الأضرار نتيجة ذلك الاستعمال.
- أن تكون تلك الأضرار متميزة في جسامتها وتتجاوز الأخطار العادية للمصالح الشرطة والأمن.

قد تمارس الإدارة أنشطة خطرة بطبيعتها مستهدفة في ذلك المصلحة العامة والسهر على القيام بتدابير الضبط الإداري وتتسبب هذه التدابير في أضرار، كاستعمال المستشفيات لوسائل علاجية لإعادة تأهيل المرضى عقليا، كذلك بالنسبة لاستعمال الطرق الحديثة للعلاج.

هناك درجات في خطورة الأشياء، وللتأكد من سلامة الوضع القانوني في هذا المجال، وجب أن تكون هناك لائحة قضائية بالأشياء والمواد المصنفة على أنها خطرة بما فيه الكفاية، لكي يكون ممكنا التعويض عن الأضرار التي تتسبب بها[2].

هناك من يصنف المسؤولية بلا خطأ عن الأضرار التي تسببها المتفجرات في حالات المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوار[3].

صدرت عدة قوانين عن مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد بدءا بقانون 03 ماي 1921م، قانون 28 أكتوبر 1946م إلى القانونين الصادرين في 12 جوان 1965م و30 أكتوبر 1968م المتضمنين تعويض الأضرار الناتجة عن الانفجارات النووية واللذين يعتبران من أهم التقنينات الصادرة في مجال الانفجارات[4].

[1]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 74.
[2]- لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 25.
[3]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 52.
[4]- مسعود شيهوب، مرجع نفسه، ص 62.

في نظر الاجتهاد فإن القنابل المسيلة للدموع ليست من عداد الأسلحة الخطيرة لأنها في نظره لا تحتوي على مخاطر استثنائية غير أن ذلك ليس بالسليم فكثيرا ما تجاوزت نتائج استعمال هذه القنابل إسالة الدموع فقط بل تعدت ذلك إلى أضرار بالغة أخرى في عدة مناسبات كحوادث 1986م في فرنسا والتي اعترف بها الفقه الفرنسي.

لقد اعترف الاجتهاد القضائي الإداري الجزائري بأن المنتوجات الدموية يجب أن تكون مصدرا للمسؤولية الإدارية دون خطأ بسبب خطر العدوى (بخصوص فيروس مرض السيدا) والذي يكون عرضة له الأشخاص المحقونين.

بالنسبة للعدوى بفيروس التهاب الكبد (L'hépatite) تدخل المشرع الجزائري بواسطة قانون 04 مارس 2002م بأن جعل المسؤولية تقوم على خطأ مفترض، وتكون قرينة الخطأ التي يستفيد منها الضحية قابلة لإثبات العكس من طرف المدعى عليه، فهي تسمح للضحية بتجنب إثبات أن المنتوجات الدموية المحقونة في جسمه كانت تحتوي على فيروس التهاب الكبد، ولا يعيقه ذلك من الإثبات أنه كان غير مصاب بهذا الفيروس قبل عملية الحقن[1].

أما في إطار المسؤولية الاستشفائية قضى مجلس الدولة الجزائري في سنة 1993م بأننا نكون بصدد مسؤولية دون خطأ للمستشفى بفعل عمل طبي ضروري لتشخيص حالة مريض أو معالجته إذا توافرت ثلاث شروط وهي:

- أن يشكل العمل الطبي مخاطر كان وجودها معروفا ولكن تحققها استثنائيا.
- أن لا يوجد أي سبب للظن بأن المريض معرض بصفته الخاصة لتلك المخاطر.
- أن يكون تنفيذ ذلك العمل هو السبب المباشر لأضرار ذات خطورة قصوى، ولا علاقة لها بحالة المريض[2].

بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري فقليلة القرارات التي أخذت بنظرية المسؤولية عن المخاطر الخصوصية أو الخاصة مع الملاحظة بأن المشرع تدخل في بعض الحالات بتقرير هذه المسؤولية، كما هو عليه الحال بالنسبة

[1]- لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 31.

[2]- قرار جمعية مجلس الدولة بتاريخ 09 أفريل 1993م، قضية بيانشي Bianchi.

للأضرار الحاصلة في إطار مكافحة الإرهاب[1] كما أخذ القضاء الإداري الجزائري بنظرية المسؤولية عن المخاطر الخاصة في مجال الأشياء الخطرة وطبقها في حالة استعمال الأسلحة الخطرة من طرف رجال الشرطة أو الأمن وفي مجال استعمال أو تطبيق المناهج الحرة .

تشريعيا وبخصوص الأضرار الناتجة عن استعمال السلاح في إطار عمليات الإرهاب فإن الدولة مسؤولة لصالح المتضررين، وهذه المسؤولية هي مسؤولية بدون خطأ تقوم على أساس مخاطر استعمال أسلحة خطيرة، وليس على أساس الخطأ، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13 فيفري 1999م، تضمن هذا المرسوم المسؤولية عن الأعمال الإرهابية والحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب حيث يمنح لصالح الأشخاص الطبيعيين الذين تصيبهم أضرار جسمانية أو مادية عندما يتعرضون لأعمال إرهابية من طرف الجماعات المسلحة أو تصيبهم أضرار نتيجة حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وهذا التعويض لصالح ذوي الحقوق من ورثة الضحية المتوفي[2].

أ- الأضرار الناتجة عن أعمال إرهابية: وهي الأضرار التي تلحق الأفراد نتيجة اعتداء يقوم به فرد أو مجموعة أفراد من جماعة إرهابية يؤدي إلى وفاة أحد الأشخاص أو يسبب له أضرار جسدية أو مادية[3].

ب- الأضرار الناتجة عن حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب: يكون الضرر واقعا في إطار مكافحة الإرهاب لكل ضرر وقع بمناسبة قيام مصالح الأمن بمهامهم المنوطة بهم في إطار مكافحة أو مطاردة أفراد الجماعات الإرهابية[4].

وهذه الأضرار موجبة للتعويض من الدولة شرط إثبات العلاقة السببية بين الضرر ومرتكب هذا الضرر وهو في هذه الحالة الجماعات الإرهابية المسلحة في إطار المسؤولية بدون خطأ وعلى أساس المخاطر (استعمال أسلحة خطرة).

[1]- لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 37.
[2]- الجريدة الرسمية، عدد 9، سنة 1999م.
[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 1999/02/13م.
[4]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 1999/02/13م.

كذلك هو الحال بالنسبة لحاملي السلاح المرخص له للدفاع في مكافحة الإرهاب أو قوات الدفاع المشروع، فبموجب هذا المرسوم تم إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الإرهاب المادة 102، وهذا المرسوم يسري بأثر رجعي طبقا للمادة 115 منه التي تنص على أنه: "تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير 1992م.

تطبق الاستفادة من أحكام هذا المرسوم على ضحايا الأعمال الإرهابية أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب بعد أول مايو سنة 1991م.

ان مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من اعمال العنف و الا رهاب تندرج ضمن مسؤولية الدولة في تعويض الاشخاص المضرورين بفعل اعمالها الادارية الضارة سواءا كانت مشروعة او غير مشروعة.1

غير أن أحكامو لا تنتج أثرا ماليا إلا ابتداء من أول يناير سنة 1992م".

كذلك من تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر نجد المسؤولية عن مخاطر الكوارث الطبيعية، فهي تأتي فجائية غير متوقعة والمسؤولية الإدارية مسؤولية إنسانية[1]، فالتطور العلمي الذي تعرفه البشرية وسع من تدخل الإنسان في الطبيعة فأصبح يغير من جغرافيتها ومحيطها، إلا أنه وفي بعض الحالات أي في بعض الكوارث كالزلازل والفيضانات وانزلاق الأراضي والأعاصير والبراكين، فقد يكون الإنسان مساهم في حدوث بعض الكوارث كانهيار منجم.

لقد تأسست مسؤولية الدولة على أساس المخاطر في المرسوم رقم 25-81 المؤرخ في 28 فيفري 1981م والمتضمن تأسيس لجنة لتعويض ضحايا الشلف والذي تم بموجبه تعويض العائلات المنكوبة على إثر زلزال أكتوبر 1981م[2].

كذلك مسؤولية الدولة عن السيارات التابعة لها المادة الأولى من الأمر 74 التي تنص على إلزامية التأمين على المركبات لتغطية الأضرار التي تسببها هذه المركبات، أما المادة الثانية من نفس الأمر أعفت الدولة من التأمين

[1]-عميروش نذير . مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من اعمال العنف و الارهاب . مجلة العلوم الانسانية. ج22.العدد 2. ص175. 2022/12/31

2- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 258.

3- المرسوم التنفيذي رقم 25-81 المؤرخ في 28 فيفري 1981م.

مقابل التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها ومنه تعويض الضحايا حوادث المركبات التابعة لها، طبقا للمادة 802 والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

أما بالنسبة لمسؤولية السلطة العامة عن الأضرار الناجمة عن التجمهر والتجمعات، فإنه وبعد أن كانت هذه المسؤولية في فرنسا على عاتق البلديات، أصبحت اليوم شأنا يخص الدولة وحدها بقانون 07 ديسمبر 1983م، المادة 92 منه.

وبعد أن كان القضاء العادي هو الجهة المختصة للبث في النزاعات بشأنها، أصبح اليوم القضاء الإداري – وهو أصلا القضاء الطبيعي لمثل هذه الأمور- هو الجهة المختصة بالموضوع بقانون 09 ديسمبر 1986م، المادة 27 منه.[2]

فهذه المسؤولية تتحملها السلطة العامة (أي الدولة) منذ أن وجدت أحكام قانون 16 نيسان 1914م الرامية لها أصلا بصورة تلقائية على أساس المخاطر الاجتماعية التي تتسبب بها التجهيزات والتجمعات.

أما بالنسبة لشروط انعقاد هذه المسؤولية في ظل الاجتهاد القضائي هي:

1- يجب أن تكون الأضرار المطلوب التعويض عنها ناجمة عن أعمال التجهيزات أو التجمعات.
2- يجب أن يصدر عن التجمع أو التجهيز أو المتظاهرين أعمال عنف على جرائم من نوع الجنايات أو المنح[3].
3- وجوب علاقة سببية مباشرة بين الأضرار الحاصلة وأفعال أو تصرفات المتظاهرين (التجمع أو التجمهر).

لقد تم في فرنسا إعداد مشروعي قانونين لإلغائه المادة 02 من قانون 05 أفريل 1937م وهو المشروع التمهيدي للقانون رقم 03 مكرر بخصوص الحوادث المدرسية يلزم الدولة بتعويض كل الأضرار الناتجة عنها وحوادث التي تقع في مؤسسات التعليم العالي، حوادث الطريق بين المسكن ومكان النشاط، كما اقترح مشروع 1975م إلغاء قانون 1937م ويؤسس قواعد جديدة للمسؤولية في مجال النشاطات التربوية والرياضية مسؤولية

4- المادة 800، 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- جهاد صفا، أبحاث في القانون الإداري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009م، ص 178، ص 181.

[3]- سعد الضويحي السبيعي , التعويض عن القرارات الادارية طبعة 2012 ص 135

المنظم (منظم النشاط)، وتتقادم المسؤولية بـ 3 سنوات المادة 11 من قانون 1937م، والاختصاص القضاء العادي[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

إن نظرية المساواة أمام الأعباء العامة من صنع الفقهاء المؤيدين لاستقلال المسؤولية العامة وتحريرها من قواعد المسؤولية الخاصة، ففكرة المساواة تستجيب لمفاهيم العدالة الاجتماعية، إذ أنه وبموجب هذا المبدأ لن يكون ممكنا تحميل أفراد معينين أعباء عامة أكثر من غيرهم، بل إن الأعباء العامة التي تفرضها السلطة تحقيقا للمصلحة العامة توزع بالتساوي على أفراد المجتمع.

كما تنظر هذه النظرية إلى الأضرار والحوادث التي تسببها السلطة العامة للخواص كأعباء عامة أو كنوع من النفقات العامة المخصصة للمرافق العمومية، ومن ثم وجوب تحملها من قبل الدولة، فليس من المساواة أن تتحمل الضحية وحدها عبء الأضرار الناتجة عن نشاط قامت به السلطة لفائدة المصلحة العامة، إن تحميل الضحية هذا العبء يعني تكليفها عبء مالي إضافي إلى جانب العبء الضريبي الذي تكون قد ساهمت فيه بموجب قانون الضرائب، وهذا يعتبر إخلالا بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة.

الا ان مبدأ المساواة ليس مجرد نتيجة لحاجات اجتماعية بل أيضا ناتج عن نصوص مكتوبة، خاصة المادة 13 من إعلان حقوق الإنسان الصادر بتاريخ 13-14 سبتمبر 1791م، وكذا النص عليه دستوريا خاصة دستور 1996م في المواد 29، 31، 64، فكل المواطنين سواسية أمام القانون.

ولتوضيح وتبيان تفاصيل هذه النظرية قسمنا المطلب إلى الفروع التالية:

- **الفرع الأول**: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن المعاهدات الدولية والقوانين.
- **الفرع الثاني**: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن القرارات.
- **الفرع الثالث**: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن الأحكام القضائية.

[1]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 96-97.

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن المعاهدات الدولية والقوانين

أولا: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن المعاهدات الدولية:

إن المسؤولية على المعاهدات الدولية لم تتقرر إلا بعد مرحلة طويلة من الرخص القاطع، ولم يعلن القضاء قبوله لها إلا حديثا حيث صدر في سنة 1966م أول قرار قضائي يتضمن تقرير مبدأ المسؤولية ولن تظهر مجددا إلا بعد 10 سنوات من طي النسيان.

تتميز هذه المسؤولية عن المسؤوليات الأخرى المبنية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بميزة خاصة بها، وهي إنما في الواقع استثنائية، إذ أن إمكانية اعتبار الدولة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن تطبيق المعاهدات الدولية أمر يتعلق ويرتبط بإرادة موقعي المعاهدة، أي بإرادة مسببي الضرر أنفسهم فهؤلاء يمكنهم أيضا وبكل بساطة —وهذا ما لا تستطيعه الإدارة لوحدها– حجب أو رفض أي احتمال للتعويض عن الأضرار الحاصلة أو أية فكرة للمطالبة بها[1].

فالاتفاقيات الدولية هي التعبير الصادق عن إرادة الأمة والسيادة الوطنية عن طريق موقعي المعاهدات، أي أنه لا مجال على الإطلاق لأي احتمال بوجود مسؤولية مبنية على الخطأ، خاصة وأن الاعتقاد السائد تقليديا كان يؤكد بأن كل نشاط يمنعه القانون، حتما هو نشاط خطير وهدام يخالف قواعد النظام، إذ أن المسؤولية هنا ترتكز على واقع خرق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ووجوب التعويض على المتضررين متى كان للأضرار اللاحقة بهم الطابع الخاص وغير المألوف[2].

إن الاتفاقيات الدولية من شأنها أن يكون نتاجها قواعد ذات طابع عام تعني كل المواطنين، أي أنه نادرا ما يتولد عنها أضرار شخصية أو ضرر خاص وهو الشرط الأهم لانعقاد المسؤولية، فإن اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي أنزل مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة منزلت الدستور.

[1]– يوسف سعد الله الخوري، مجموعة القانون الإداري (إدارة المرافق العامة)، ج2، مطبعة صادر المنشورات الحقوقية، لبنان، 1999م، ص 500.

[2]– فرحات فوزي، القانون الإداري العام، ك2 (القضاء الإداري – مسؤولية السلطة العامة)، مكتبة الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004م، ص 338.

إن فترة ما قبل 30 مارس 1966م كانت مرحلة اللامسؤولية ،فقد كان الاجتهاد الفرنسي فيما مضى، وقبل الثلاثين من شهر مارس من العام 1966م تحديدا، يعتبر أن الاتفاقيات الدولية وتدابير تطبيقها كافة هي من طائفة الأعمال الحكومة أو أعمال السلطة، التي تمتنج عن رقابة القضاء المتمثل في مجلس الدولة الفرنسي سواء على صعيد الإبطال لتجاوز السلطة أو على صعيد المسؤولية.

إن ما تمارسه الدولة من نشاطات دبلوماسية في المجال الدولي الخارجي يخضع لأحكام القانون الدولي العام، فهذا التبرير يسقط فيما يخص الالتزامات والآثار الناجمة عن هذا النشاط على صعيد القانون الداخلي[1].

فقد جاء الدستور الفرنسي للجمهورية الرابعة 1946م ودستور الجمهورية الخامسة 1958م ليعطي للاتفاقيات الدولية قوة القانون .

ومنه فإنه من المنطق أن يولد مبدأ مسؤولية الدولة على اتفاقاتها الدولية التي يتولد عنها أضرار عند تطبيقها في الداخل.

لتظهر مسؤولية الدولة على اتفاقاتها الدولية بقرار الشركة العامة للطاقة الراديو-كهربائية 30 مارس 1966م، حول الأماكن والتجهيزات التي استعملها الألمان طيلة مدة الحرب وهي ملك لإذاعة باريس (Poste Parisien)، فبعد انتهاء الحرب طلبت من الدولة الفرنسية التعويض عن الأضرار الناجمة عن حرمانها من استعمال الأمكنة المصادرة من قبل جيش الاحتلال، وعن توقف استثمارها للمنشآت والتجهيزات.

فقضى مجلس الدولة الفرنسي بما يلي: "يمكن أن نسأل السلطة العامة عن الأضرار الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات الدولية المنعقدة بين الدول وغيرها من الدول، على أن تكون هذه الاتفاقيات قد أصبحت جزءا من النظام القانوني الداخلي وفقا للأصول (Incorporées réguliérement dans l'ordre juridique interne)".

كما يعلق إقرار التعويض على شرطين:

[1]- يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص 514.

أ- أن لا تتضمن الاتفاقيات ذاتها، أو القانون الذي أجاز إبرامها نصا صريحا يستبعد إمكانية منح أي تعويض، أو أن لا يتضمنا –في حال غياب النص الصريح- سواء في أحكامها أو في الأعمال التحضيرية أو الأسباب الموجبة العائدة لهما ما يفيد بالتأكيد ذلك.

ب- أن يكون الضرر المشكو منه ذا خطورة كافية، وذو طابع خاص لتتقرر مسؤولية الدولة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في ما يخص الأضرار الناجمة عن الاتفاقيات الدولية.

وهذا التطور الملفت للانتباه والذي يعتبر قفزة نوعية وغير مسبوقة في مجال مسؤولية السلطة العامة يتناول فقط الاتفاقيات التي تشكل جزءا من النظام القانوني الداخلي دون غيرها من الاتفاقيات الدولية غير المصادق عليها أو المنشورة وفقا للقواعد المعمول بها ودون غيرها من الأعمال الدبلوماسية[1].

فهذه المسؤولية تجسد لوحدها وإلى حد كبير مفهوم دولة القانون لأنها وبالإضافة إلى كونها من وقت لآخر تساهم في الحفاظ على حقوق المتضررين فإنها تتمتع كذلك بقيمة معنوية مثالية كبيرة حين تتبين أن ممارسة أعمال السيادة التي كانت بالأمس غير قابلة للبحث أو المناقشة فيها باتت اليوم محكومة بالقانون وبمقتضيات العدالة والإنصاف.

ومع ذلك لم نتأكد المسؤولية هذه من ناحية التعويض إلا بقرار مجلس الدولة 29 أكتوبر 1976م فلم تعد أعمال السيادة سببا للنطق بعدم اختصاص القضاء فيما يخص دعوى التعويض (المسؤولية).

إن مبدأ المسؤولية عن المعاهدات لم يتقرر إلا حديثا 1966م من جهة، ومن جهة أخرى فقد ظل القضاء يرفض منح التعويض حتى بعد إقرار المبدأ إلى غاية 1978م وكانت حجته في ذلك دائما هي عدم توافر شروط الضرر.

وهكذا فقد تأخر إقرار مبدأ المسؤولية عن المعاهدات، وعند إقراره ظل خلال عشرية من الزمن مجرد اعتراف نظري بالحق في التعويض، وهو الحق الذي بقي يصطدم في التطبيق العملي بعائق شروط المسؤولية التي استعملت دائما كوسائل للحد من تطبيق المفهوم ولذلك ظلت تطبيقات هذا النوع من المسؤولية قليلة جدا.

[1]- يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص 519.

إن رفض المسؤولية لا يعود في حقيقته إلى عدم توافر شروط الضرر بقدر ما يعود إلى أسباب أخرى، فقد اتضح من تحليل الاجتهاد أن ظروف خصوصية الضرر كانت واحدة سواء في قرار الحركة العامة للطاقة الراديوكهربائية أو في قرار آخر.

إن خوف القضائي من أن يصطدم بمبرر وجود الدولة هو الذي جعل المسؤولية عن المعاهدات الدولية محدودة التطبيق.

إنه وبالرغم من التطبيقات المحدودة للمسؤولية على أعمال السيادة، فإن هذه المسؤولية تكون قد حققت تطورا هاما بمجرد تقرير المبدأ (أي إمكانية إقامة المسؤولية) لأن ذلك يعني التخلي عن مبدأ اللامسؤولية على أعمال الحكومة السائد سابقا[1].

ثانيا: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن القوانين:

إن القانون هو التعبير الصادق عن إرادة الأمة والسيادة الوطنية شأنه شأن الأعمال الإدارية التنظيمية تسن قواعد ذات طابع عام تعني كل المواطنين، فالمسؤولية من النشاط التشريعي أبصرت النور في العام 1938م، إن علة إصدار القانون خدمة مصالح عامة عليا مثل مصلحة الدفاع، الصحة العامة، الاقتصاد الوطني وغيرها.

في عام 1838م قرر مجلس الدولة الفرنسي في قرار له مبدئي أن الدولة لا يمكن إطلاقا أن تكون مسؤولية عن نشاطها التشريعي، الاجتهاد كان له مبرره في وقت لم تكن بعد دولة الإدارة معروضة ومسلما بها تماما، وفي وقت كان الفقه مؤيدا له كليا حيث كان يعتبر أن القوانين طابعا شموليا عاما وأن الدولة المشرعة ذات سيادة مطلقة لا مجال لمؤاخذتها.

إن قاعدة مسؤولية الدولة عن النشاط التشريعي ولدت مع قرار صدر عن مجلس الدولة في عام 1934م ومنه فإن تطبيق القانون يمكنه أن يفتح الباب أمام أصحاب العلاقة المتضررين من التطبيق بطلب التعويض، لتولد قاعدة المسؤولين على يد مجلس الدولة الفرنسي في قضية لافلوريث الشهيرة، وهي شركة منتجات الحليب التي توقفت كليا ونهائيا عن صنع مادة "الغرادين" المركبة من الحليب وزيت الفستق وصفار البيض، وذلك بعد قانون 09 جوان 1934م الذي يمنع صنع المنتجات والمشتقات التي قد تحل محل القشدة الطبيعية، ولأنها الشركة

[1] – مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ب.د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م، ص 125.

الوحيدة المعنية بالمادة الأولى من القانون المتعلقة بمنتجات الحليب، قرر مجلس الدولة الحكم لها بالتعويض استنادا لمبدأ الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لأن الضرر خاص وبالغ الخطورة من جراء القانون المفروض عليها فهو في خدمة المصلحة العامة[1].

توسع الاجتهاد الأخير لهذا النوع من المسؤولية ليشمل ما يلي:

- المراسيم المتعلقة بالمستعمرات الفرنسية (ما وراء البحار).
- المراسيم التشريعية.
- -الأنظمة المتوافقة مع الأحكام القانونية الراعية لها.

ولقيام هذه المسؤولية وجب توفر شروط مرتبطة بإرادة المشرع، حيث يجب أن لا يكون القانون نفسه قد نص على استبعاد أو منع إعطاء التعويض لا صراحة ولا ضمنا، فيبقى للقاضي الإداري في حالة عدم وجود نص وصريح بهذا المعنى أن يستخلص إرادة المشرع من الظروف التي رافقت وضع القانون أو من أسبابه الموجبة أو من الأعمال التحضيرية التي مهدت له[2].

فلا مجال للتعويض، عندما يرمي القانون إلى تحريم أو إلغاء نشاطات مشبوهة ومخالفة لقواعد النظام العام، لأن هذه النشاطات محرمة أصلا بطبيعتها وكل المصالح الفردية المبنية عليها غير مشروعة ومن واجب السلطة العامة التصدي لها ومنعها لأنها تعيب المجتمع وتشكل خطر عليه وعلى الصحة العامة والسلامة العامة فيه. واحتمال التعويض غير وارد أيضا عندما يرمي التشريع إلى تحقيق مصلحة عامة اقتصادية واجتماعية ذات طابع شمولي جامع. يعتبر الاجتهاد أن القانون الذي ينظم ويحدد طريقة معينة للتعويض عن فئة معينة من الأضرار الناجمة عن تطبيقه فإنه يرمي من خلال ذلك إلى استبعاد طرق أخرى للتعويض عن هذه الأضرار. إن طبيعة المصلحة العامة التي تهدف القوانين إلى حمايتها إجمالا تشكل في الواقع عقبة تحول دون الإضرار للمتضررين بالتعويض وتكتشف هذه العقبة من خلال القانون ذاته أو ما رافقه أو من طبيعة الضرر ونفي الطابع الخاص عنه.

---

[1]- يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص 505.

[2]- عيد إدوار، القضاء الإداري (دعوى الإبطال، دعوى القضاء الكامل)، ج2، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 1975م، ص 488، ص 489.

2-ايت عودية بلخير محمد . المسؤولية الادارية على اساس القانون . مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية و الاجتماعية .ج5.العدد2. ص27.2012/07/235.

كما ان القانون يصلح ان يكون اساسا مباشرا يقيم مسؤولية الادارة بتعويض اضرارا لم تحدثها (اضرار احنبية) بناءا على الدور الاحتماعي للدولة.2

كذلك هناك شروط متعلقة بطبيعة الضرر، فبصورة عامة وفي كل ما يتعلق بجوانب مسؤولية السلطة العامة إجمالا، لا يجوز التعويض عن الضرر إلا إذا كان مباشر وأكيد، إلا أنه ونظرا للوضع الاستثنائي والمميز للمسؤولين عن النشاط التشريعي فقد عمد الاجتهاد إلى إضافة شرطين آخرين وهو أن يكون الضرر خاصا وبالغ الخطورة من أجل تحصين هذه المسؤولية[1]، احتفظ القضاء الإداري لنفسه حق التقدير في ظل ظروف كل قضية، فقد يعتبر الضرر خاص حتى ولو تناول عدد معتبر من الأشخاص أو فئة بكاملها من الناس الذين يمارسون النشاط ذاته أو هم في الوضع ذاته[2].

لكن في المسؤولين الناجمة عن تطبيق القوانين وتنفيذها وما يتعلق بها رأينا نية المشرع (روح النص) تلعب دورا هاما في تحديد مسار قناعة القاضي نحو حجب التعويض إلا نادرا جدا[3].

هذا وقد يأتي مرحلة تنقض فيه سلطة التقدير عند المشرع والقاضي معا بفعل اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي الذي أنزل مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة منزلة الدستور.

إنه لا يوجد ما يمنع من إقرار مسؤولية الدولة عن فعل النصوص التشريعية، فإذا كنا أمام ضرر خصوصي وذو خطورة معينة بحيث لا يستطيع الفرد أن يتحمله، فإن مسؤولية الدولة تقوم حتى ولو لم ينص التشريع المضر على ذلك، وهذا على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[4].

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن القرارات الإدارية

هي مسؤولية أسسها قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أساس قطع مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ويتعلق الأمر هنا بالقرارات الإدارية المشروعة سواءا كانت مشروعة مطلقا أو بسبب انقضاء ميعاد رفع دعوى

3- عيد إدوار، مرجع نفسه، ص 492، ص 493.

4- يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص 510.

[3]- يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص 513.

[4]- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، ك2، ط2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م، ص 87.

تجاوز السلطة ضدها أو لم ترفع ضدها دعوى فحص الشرعية بصفة فرعية وسواءا تعلق الأمر بقرار فردي أو قرار تنظيمي.

عندما يشكل التنفيذ الجبري لقرار قضائي اضطراب خطير للنظام العام بسبب ردود الفعل التي يمكن أن يحدثها استعمال القوة يكون من حق السلطة الإدارية المتمثلة في المحافظ بالرغم من الصيغة التنظيمية الموضوعية على الحكم، أن يرفض للمستفيد مساعدة القوة العمومية المطلوبة لهذا الأخير ويكون هذا القرار المبرر من طرف متطلبات حفظ النظام مشروعا.

بينما وإن لم يكن مبررا فإنه يكون حتما غير مشروع، لكن يجب الاعتراف بمسؤولية الدولة أن تشكل عدم مشروعيته خطأ جسيما.

ويبقى أنه بالرغم من مشروعيته، فإن مثل هكذا إقرار يطرحه على المستفيد من الحكم خضوعا يقطع إضرارا به المساواة أمام الأعباء العامة ويفتح له الحق في التعويض إذا كان للضرر الحاصل غير مألوف[1].

أما إذا كان سن تنظيم صحيح هو مصدر ضرر بالنسبة لبعض المواطنين بحيث بالإمكان الاعتقاد بأن المساواة أمام الأعباء العامة قد قطعت في صالح العامة إضرار بهم، فإن لهم الحق في التعويض.

فوسيلة الإدارة للتدخل من أجل إشباع الحاجات الاجتماعية في القرار الإداري (التنظيمي أو الفردي) ولابد أن يصدر وفقا للقانون والدستور أي أن يكون مشروعا.

لقد وسع مجلس الدولة في فرنسا مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها القوانين إلى الأضرار التي تسببها القرارات الإدارية، فالإدارة كالسلطة التشريعية قد تتخذ إجراءات قانونية مشروعة ومع ذلك تستوجب قيام مسؤوليتها سواء أخذت هذه الإجراءات طابع القرار التنظيمي أو الفردي.

فمن الطبيعي أن يتوسع تطبيق مسؤولية الدولة عن القرارات التنظيمية على أساس مبدأ المساواة ليشمل القرارات الفردية حيث تظهر عدم المساواة هنا بوضوح أكبر، فشخص واحد مضرور والجميع مستفيدين[2].

يشترط لقيام أو إعمال مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لقيام المسؤولية دون خطأ توافر شرطين:

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 91.

[2]- مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 13.

1- أن تتوفر في الضرر الناشئ عن النشاط الإداري صفة العبء العام.

2- أن يكون هناك إخلال بمبدأ المساواة في العديد من نشاطات المرفق الصحي العمومي، خاصة ما تعلق بعملية التلقيح الإجباري ونقل الدم[1].

تقوم مصالح الصحة –لمجابهة خطر الأوبئة- بإجراء حملات التلقيح الإجباري تنفيذا لقرارات إدارية تمثل أعمال ضبط إداري حماية للصحة العامة، فلو يحدث أن يتضرر الخاضعون لهذا التلقيح الإجباري من عملية التلقيح هذه دون أن يثبت أي خطأ من جانب الفريق الطبي المشرف على عملية التلقيح فسيكون لزاما تعويض المتضررين، ليس لأن مصالح الصحة أخطأت ولكن لأنها قامت بعمل مشروع ضار، وتقضي قواعد العدالة ألا يبقى المتضررون دون تعويض، إذ أنهم اجبروا على تلقي اللقاح.

إن الضرر الذي تعرض له الشخص المتضرر مرتبط بسلطة الإجبار المقررة بنصوص قانونية، فهي تمثل عبء على المواطنين من أجل المصلحة العامة، ومنه فعلى الدولة تحمل تبعات ذلك فالإلزام القانوني يشكل مصدرا لمسؤولية الدولة دون خطأ حيث تسأل الإدارة عن الأضرار الناجمة عن التلقيح وتقام المسؤولية على أساس المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة[2].

كذلك بالنسبة لعملية نقل الدم، هذه المادة الحيوية والضرورية في نفس الوقت تقرر لأهداف علاجية وجراحية، مما يستوجب إحاطتها بعناية فائقة ورعاية مستمرة من طرف الدولة، في الحفظ والاستخدام وتقنين عمل نقل الدم للتضليل من الأضرار المهددة لصحة المشرع والمستفيد.

فقد أفرد المشرع نصا كاملا في القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها للعلاج بالدم وفصله في الفصل الثاني من قانون 85-05 المؤرخ في 1985/02/16م المعدل والمتمم بقانون 11/18، وذلك بإسناد الأمر لهيئة وطنية عمومية ذات صيغة إدارية تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية –الوكالة الوطنية للدم-.

[1]- عبد الرحمن قطناسي، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015م، ص 81.

[2]- Jean Montador, La responsbilité des services publics hospitaliers, edition Berjer Lanvault, Paris, France, 1973, P 119.

تكمن المسؤولية بالنسبة للمشرع على عاتق مراكز الوكالة الوطنية للدم في حالة تضرر أما بالنسبة للمستفيد فتكون على عاتق المرافق الصحية العمومية[1].

بالرغم من الاقرار البين للمسؤولية عن اضرار القرارات الادارية المشروعة الا انه توجد ندرة في القرارات المكرسة لها.3

أولا: المسؤولية عن اللوائح والقرارات التنظيمية:

إن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة قد تم اللجوء إليه لإقامة المسؤولية الإدارية بدون خطا في حالة ما إذا تسببت اللوائح والقرارات التنظيمية في إحداث ضرر ما لأحد الأفراد، هذا وقد سبق للقضاء الإداري الفرنسي أن قضى بالتعويض عن الأضرار الخاصة الجسمية التي تحدثها اللوائح الإدارية المشروعة.

لقد استندت المحاكم الإدارية الفرنسية إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في تأسيس قضائها بالتعويض عن الأضرار التي تلحقها القرارات التنظيمية المشروعة بالأفراد، وكل ما اشترطته في هذا الصدد هو أن يكون الضرر خاصا وجسيما بما فيه الكفاية حتى يعقد مسؤولية الإدارة إضافة إلى أن يؤدي الضرر إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كشرط بديهي، ويتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى إقرار هذا الاتجاه وإقرار مسؤولية الدولة دون خطا على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وذلك بالنسبة لامتناع الإدارة عن تطبيق اللوائح إذا وجدت الظروف التي تبيح لها هذا الامتناع[2].

حيث قضى المجلس الدستوري في هذا الصدد "إن عدم تطبيق القواعد التنظيمية يمكن أن يترتب عنه ضرر مؤكد وخاص، ونظرا لطبيعته الخاصة ولكون الضرر الذي أحدثه تتوافر فيه الخطورة الكافية فإن هذا الضرر يعتبر بمثابة عبء يتحمله المعنيون".

لا يشترط في هذه الحالة أن يكون سبب الامتناع عن تطبيق اللوائح هو الإخلال بالنظام العام حال تطبيقها، بل إن الامتناع يكون له ما يبرره عجزت الإدارة عن تنفيذ اللوائح لأسباب أخرى.

---

[1]- عبد الرحمن قطناسي، مرجع سابق، ص 91.

3-ايت عودية بلخير محمد. المسؤولية عن اضرار القرارات الادارية المشروعة في القضاء الاداري الجزائري .مجلة الحقوق و العلوم السياسية . ج9.العدد8. ص188. 2022/04/26.

[2]- سعد ضويحي السبيعي، التعويض عن القرارات الإدارية، بدون طبعة، جامعة القامق، كلية الحقوق، الكويت، 2012م، ص 108.

كما يدخل في مفهوم الامتناع هذا تراجع الإدارة عن اتخاذ إجراءات معينة لازمة لتطبيق اللائحة، لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم تطبيق القرار الإداري الخاص بنزع الملكية للمنفعة العامة لما يسبب للمالك من ضرر غير عادي مما يقتضي تعويضه عنه على أساس المساواة أمام الأعباء العامة.

ويتضح ذلك في قضية بلدية Gavarnie فالضرر الخاص واضح الذي سببه القرار التنظيمي، فقد أصبح شخصا واحدا وهو السيد Benne متضررا من تنظيم المرور في الوقت الذي يستفيد منه عموم المارة[1].

الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن الأحكام القضائية

لقد ظل مبدأ عدم مسؤولية "الدولة–القاضي" مهيمنا لمدة طويلة من الزمن فقد كانت طبيعة عمل مرفق القضاء إحدى المبررات الأساسية لتقرير المبدأ، إن استقلال القضاة وعدم خضوعهم في أحكامهم لأي سلطة ماعدا سلطة القانون هي خصائص تتبناها أغلب الدساتير لتؤكد الطابع الخاص لوظيفة القاضي، إن هذا الطابع الخاص كثيرا ما كان أساسا لبعض الآراء الفقهية التي تطالب بعدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي.

إن أساس المسؤولية عن العمل القضائي بوصفه عملا من أعمال السيادة هو مبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة، فالدولة تسأل عن الأضرار التي تنتج عن اشتغال مرفق القضاء لأن ضحايا العمل القضائي يجدون أنفسهم في حالة من حالات اللامساواة إزاء باقي أفراد الشعب المستفيد من نشاط مرفق القضاء، فليس من المساواة أن ينتفع العموم من إقامة العدالة بين الناس ويتضرر أفراد معينين دون غيرهم في سبيل تحقيق هذا الانتفاع[2].

يعتبر القضاء الإداري المثال الحي عن الدور البارز في إنشاء القواعد القانونية الواجبة التطبيق على المنازعات المطروحة أمامه عند عدم وجود النص التشريعي بحيث تصبح أحكامه هي المصدر الرسمي للقانون بشأن هذه المنازعات وذلك سعيا للحفاظ على حقوق الأفراد المتضررين[3].

[1]– مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، مرجع سابق، ص 15.

[2]– مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، مرجع سابق، ص 129.

[3]– ثروت بدوي، القانون الإداري، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1974م، ص 07.

فتقرير مسؤولية الدولة عن العمل القضائي حماية للمتقاضي والقاضي معا، خاصة حماية القاضي من احتمالات قيام مسؤوليته الشخصية (بموجب نظام مخاصمة القضاة) خاصة بعد صدور قانون 1972/07/05م في فرنسا، لقد كان المشرع في فرنسا يتدخل ليقيم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي بنصوص صريحة كقانون 08 جوان 1895م المدمج في قانون الإجراءات الجزئية (في المواد 622-626) الذي يمنح الحق في التعويض لمن صدر بشأنه حكم البراءة بعد التماس إعادة النظر.

لا تسمح بطلبات التماس إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة وعيب أن تؤسس:

1- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
2- إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه
3- إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
4- يكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه[1].

كاستثناء آخر متمثل في نظام مخاصمة القضاة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، وذلك إذا ثبتت حالات الغش أو التدليس أو الغدر سواء بالتحقيق أو بالحكم، والأكثر خطورة هو الامتناع عن الحكم فهو إنكار للعدالة ويشكل خطأ جسيم.

قضى القضاء الفرنسي بفكرة مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عنها حتى قبل أن يكرس المشرع هذه المسؤولية في قانون 1970م.

إن المشرع الفرنسي نفسه لم يأخذ بالتمييز عند تأسيسه نظام المسؤولية عن الحبس الاحتياطي رهن التحقيق الابتدائي، فقد نص قانون 17 جويلية 1970م على نظام خاص للمسؤولية عن العمل القضائي ولكن بمسؤولية دون خطأ أساسها الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[2].

[1]- مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، مرجع سابق، ص 138.
[2]- مسعود شيهوب، مرجع نفسه، ص 147.

– من حيث الاختصاص والإجراءات:

يقود الاختصاص إلى لجنة خاصة تتكون من ثلاث قضاة من قضاة محكمة النقض لهم صفة رئيس غرفة أو مستشار بعينهم مكتب محكمة النقض وتمثل النيابة العامة من قبل نيابة محكمة النقض، مدة الطعن أمام اللجنة هي ستة أشهر من تاريخ صيرورة القرار بالأوجه للمتابعة أو البراءة نهائيا، وتجري المناقشة في الغرفة (ليست علنية) وهي مناقشة شفوية ويمكن سماع المدعي بناءا على طلبه، أي أن حقوق الدفاع مهضومة في هذا النظام، فعدم علنية الجلسات وعدم حضور المدعي أو من يمثله يأتي هنا بدون مبرر، إن تشكيلة اللجنة المكونة من قضاة محكمة النقض يضفي عليها الطابع القضائي المدني، ويفرض بالتالي على الخصوم التقيد بإجراءات التقاضي المتبعة عادة أمام القضاء المدني.

– من حيث شروط الاختصاص:

لكي تمنح اللجنة التعويض فلابد أن يكون قد صدر أمر بحبس الضحية من قبل قاضي التحقيق، وأن تكون هذه الضحية قد استفادت في النهاية من قرار بالأوجه للمتابعة صادر عن قاضي التحقيق أو بحكم بالبراءة صادر عن المحكمة المختصة، وأخيرا لابد أن يكون الضرر الذي أصاب الضحية خاص وخطير، كما هو الشأن في جميع حالات المسؤولية عن الإخلال بالمساواة[1].

وعلى العموم فإن الأحكام الصادرة عن اللجنة القضائية هي أحكام نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن ولا تخضع لأي تسبب، وتصدر ضد الدولة ويمكنها أن ترجع على شاهد الزور المتسبب في الحبس الاحتياطي، ولكنها لا تستطيع الرجوع على قاضي التحقيق لأنه لم يرتكب خطأ.

[1]– مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، مرجع سابق، ص 148.

المبحث الثاني: دعوى المسؤولية الإدارية على الأعمال المشروعة.

لدراسة دعوى المسؤولية الإدارية يجب التطرق للجوانب الإجرائية الشكلية التطبيقية لنظرية المسؤولية الإدارية عن طريق دارسة أحكام دعوى التعويض التي تكون نتيجتها إلغاء العمل الإداري الذي تسبب في الضرر وإزالة جميع أثاره وبالمقابل التعويض عن هذه الأضرار بدفع مبالغ مالية تلتزم بها الإدارة المسؤولة عن عملها المشروع وذلك جبرا للضرر وهو النتيجة النهائية لمسؤولية الإدارة.

لذا سيتم التطرق في هذا الفصل الى مفهوم دعوى التعويض في القضاء الجزائرية في المطلب الأول ثم آليات رفع دعوى التعويض في المطلب الثاني

المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض في القضاء الإداري الجزائري.

لتحديد مفهوم دعوى التعويض بصورة واضحة وكاملة يتطلب الأمر التطرق فتوضيح شروط رفعها والجهة القضائية المختصة لرفعها.

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض.

دعوى التعويض هي الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات وبالإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري المادي المشروع والضار ،وتمتاز دعوى التعويض الإدارية هذه بأنها دعاوى القضاء الكامل ،أنها قضاء الحقوق.[1]

فدعوى التعويض تحتل مكانة هامة ومتميزة بين الدعاوى الأخرى ، وقد عرفتها المادة800و801من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مشيرة للدعاوى التي نخص فيها المحاكم الإدارية ومنها دعاوى القضاء الكامل والتي تظم دعوى التعويض والتي تعد جزء منها ومن ابرز خصائص دعوى التعويض أنها دعوى قضائية ، وأنها دعوى ذاتية وشخصية وأنها من دعاوى القضاء الكامل ، وأنها من دعاوى قضاء الحقوق.[2]

[1] .مرجع سابق،ص عوابدي عمار ،نظرية المسؤولية الإدارية ،دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة255

[2] عوابدي عمار، المرجع السابق.ص256.

تتميز دعوى التعويض بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الدعوى حيث تساعد معرفة هذه الخصائص على توضيح وتسهيل عملية تنظيميها وتطبيقها بصورة سليمة واهم هذه الخصائص هي :

أولا: دعوى التعويض الإدارية دعوى قضائية:

اكتسبت دعوى التعويض الإدارية الطبيعة القضائية منذ أمد طويل ويترتب عن هاته الميزة لدعوى التعويض أنها تتميز وتختلف عن كل من فكرة القرار السابق وفكرة التظلم الإداري باعتبارها طعون وتظلمات إدارية ، ويترتب عن الطبيعة القضائية لدعوى التعويض ثانيا ان تتحرك وترفع وتقبل ويفضل فيها في نطاق الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا وأمام جهات قضائية مختصة.[1]

فالقضاء الإداري قضاء إنشائي والقضائي الإداري له سلطات واسعة على عكس القاضي المدني أسير النص القانوني حيث يتقيد بالنصوص المكتوبة لهذا أنشأت نظرية المسؤولية الإدارية بدون خطأ من خلال القضاء الإداري وابتداع مجلس الدولة الفرنسي من اجل الحفاظ على التوازن بين المتضرر حماية لحقوقه وحرياته وبين ما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة تحقيقا العدالة والتضامن الاجتماعي.[2]

ثانيا: دعوى التعويض دعوى ذاتية–شخصية.

تقوم على أساسي أنها لا تتحرك وتنعقد على أساس حق أو مركز قانوني لشخص وذات رافعها وتستهدف تحقيق مصلحة شخصية وذاتية ،تتمثل في تحقيق مزايا وفوائد ومكاسب مادية أو معنوية شخصية، وذاتية للتعويض عن الأضرار المادية وضمن تعتبر تصدي وهجوم للسلطات والجهات الإدارية صاحبة النشاط الإداري غير المشروع والضار وهي عكس دعوى الإلغاء.[1]

وما ينجر عنها من آثار قانونية أهمها التشدد والتضييق في مفهوم شرطة الصفة والمصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض ، أمام الجهات المختصة للمطالبة والحكم بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح وجبر الضرر الذي

[1] عوابدي عمار، المرجع السابق.ص257.

[2] رائد محمد عادل بيان ، الأساس القانوني للمسؤولية.

[1] سيهام عبد الي مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر مذكرة ماجيستير تخصص قانون الادارة العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة أم البوقي 2010-2011.

أصاب حقوقه الشخصية وتعتبر هاته الخاصية لدعوى التعويض إعطاء سلطات واسعة للقاضي المختص بالنظر والفصل فيها وذلك للكشف عن مدى وجود الحقوق الشخصية المكتسبة.

ثالثا: دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل.

تعتبر دعوى التعويض من دعوى القضاء الكامل ،لأن السلطات القاضي فيها واسعة وكاملة ومتعددة من حيث سلطة البحث والكشف من مدى وجود الحق الشخصي لرفع دعوى التعويض والبحث إذا كان هذا الحق بفعل النشاط الإداري، ثم سلطة تقدير نسبة الضرر وسلطة تقدير مقدار التعويض.

رابعا: دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق.

تعد دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق، وفقا للتقسيم التلفيقي والمختلط للدعوى الإدارية السابق بيانه، نظر الآن دعوى التعويض تتعقد وتقل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة ولأنها تستهدف دائما وبصورة مباشرة وغير مباشرة حماية الحقوق الشخصية المكتسبة والدفاع عنها قضائيا. عكس دعاوى قضاء الشرعية[1]

-وما ينتج عنها حتمية التشدد والدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض لتوفير الضمانات اللازمة لفاعلية وجدية دعوى التعويض في حماية الحقوق الشخصية المكتسبة من اعتداءات الأعمال الإدارية غير مشروعة والضارة

وما ينجم عن هاته الخاصية أعطاء القضاء سلطات كاملة ليقدر ويتمكن من حماية الحقوق الشخصية المكتسبة وإصلاح الأضرار التي تصيبها بفعل النشاط الإداري الضار من خلال عملية تطبيق دعوى التعويض الإدارية.

ومن جهة ثانية مدة تقادم دعوى التعويض تتساوى وتتطابق مع مدة تقادم الحقوق التي ترتبط وتتصل بدعوى التعويض أي تتقادم عند تقادم الحق اختلذي تحميه دعوى التعويض

[1] عوابدي عمار، نفس المرجع .ص260

الشروط الموضوعية.

لتطبيق وقبول دعوى التعويض عن مسؤولية الإدارية باعتبارها دعوى قضائية لا بد من توفر الشروط من وجود مصلحة قانونية وشخصية ومباشرة وحالة رفعها، ولابد ان ترفع من صاحب المصلحة هي أساس الدعوى.

ويعتبر شرط المصلحة لقبول الدعوى القضائية بصفة عامة ودعوى التعويض والمسؤولية الإدارية بصفة خاصة من المبادئ العامة للقانون حسب ما تضمنته المادة13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على: «لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون».[1]

أولا: الصفة:

تعتبر الصفة من الشروط الواجب توفرها في رفع الدعوى من قبل الضحية شانها في ذلك شأن المصلحة والأهلية، وهي تمثل الوضعية القانونية للمطالبة بالتعويض وهي نوع من البيانات والعلامات الشخصية التي المركز القانوني للضحية للمعتدى عليه أو من ذوي حقوقه كورثته في حالة وفاته وكذلك الأمر بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون تحت كفالته ممن لحقهم الضرر نتيجة فقدانهم[2].

وبالرجوع لنص المادة13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص في فقرتها الثانية على انه:« يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى عليه وبالتالي يشترط في أشخاص الخصومة توفر الصفة وإلا كان مآل الدعوى عدم قبولها شكلا».

فشرط الصفة الأصل هو وجوب رفع الدعوى أو الطالب أو الطعن أو الدفع من ذي صفة على ذي صفة آخر وإلا كان غير مقبول ،كما أن الصفة الإجرائية غير الصفة الموضوعية.

1-يجب ان تكون المصلحة القانونية ومشروعة: وهي الاستناد للمصلحة في رفع دعوى التعويض الى حق مشروع بمعنى المطالبة بحق أو مركز قانوني ذاتي مشروع والتعويض عنه نتيجة الإضرار التي أصابته بفعل النشاط الإداري

1المادة 13 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية

2عمتوت عمر موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الاسلامية دار هومه للطباعة والنشر الجزائر 2012 ص 525.

الضار، بحيث لا يجوز الاستناد الى قانونية ذاتية مخالفة للقانون والنظام العام والآداب العامة فالمصلحة التي تكون غير مشروعة لا تكفي لقبول الدعوى

2-يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة: أي ان يكون صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب هو رافع دعوى التعويض أو من يقوم مقامه قانونا مثل النائب والوكيل والوصي والقيم والحاركس. ويقرر بعض الفقه في القانون الخاص أو مسألة اشتراط أن تكون المصلحة شخصية لقبول الدعوى. وتكون هاته المصلحة مباشرة عندما يصيب الضرر المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب مباشرة ويؤثر فيه بالضرر مباشرة.[1]

3-يجب ان تكون المصلحة قائمة وحالة: والمقصود بالمصلحة القائمة وهي ان صاحب الحق قد وقع عليه بالفعل بالضرر وان الضرر مزال قائما وموجود في الحاضر وليس في المستقبل.

أما إذا كان الضرر محتملا فالأصل العام انه لا يجوز للمختص أن يقبل الدعوى إذا كان الضرر غير قائم وإنما هو محتمل الوقوع هذا هو الشرط المطلوب توفره في المصلحة بصفة عامة ومن بينها التعويض في المسؤولية الإدارية بصفة خاصة.

هذه هي أهم الشروط المطلوب توفرها في المصلحة في الدعاوى القضائية بصفة عامة ومنها دعاوى المسؤولية الإدارية بصفة خاصة

ثالثا: الأهلية:

تعرف الأهلية على أنها صلاحية اكتساب مركز قانوني في الخصومة ومباشرة إجراءاتها. ومما لاحظناه من خلال الشروط السابقة أيضا نص المادة13 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية08-09

أي أن الأخيرة تعني التطابق بين المراكز الموضوعية ومراكز الإجرائية بمعنى أن يكون صاحب الحق موضوعي هو من شغل مركز الخصم في الدعوى والمعتدي على هذا الحق هو شاغل مركز الخصم الأخر في الدعوى طبقا للمادة 67.

وقد تختلط الصفة بالمصلحة إلا أنها تختلف عنها من حيث انه قد يكون للشخص مصلحة مع ذلك فلا صفة له في التقاضي وقد تكون الصفة في التقاضي لغيره من الأشخاص.

[1] نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، دار الهدى للطباعة والنشر الجزائر . 2009 ص123.

والصفة تعتبر من النظام العام وبالتالي يجب على القاضي ان يثيرها من تلقاء نفسه وبدون انتظار المطالبة بها من قبل احد المتخاصمين.[1]

-أما الصفة في السلطات الإدارية مختصة ، فيجب ان ترفع دعوى التعويض الأول على السلطات الإدارية المختصة والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة والوظيفة الإدارية للدولة طبقا للمادة 828: الوزراء بالنسبة للدعاوى القضائية التي ترفع من أو على الدولة، والولاة بالنسبة للدعاوى التي ترفع على أو من الولايات رؤساء بلديات بالنسبة للدعاوى القضائية التي ترفع أو على المؤسسات العامة الإدارية، وإذا كانت فكرة الشخصية المعنوية العامة الإدارية تضطلع بدور كبير في تحديد المؤسسات الهيئات والأشخاص الإدارية التي تملك الصفة القانونية للتقاضي في المنازعات الإدارية كمدعى عليه ، فإنه يجب على القاضي المختص ان يفحص ويحقق من خلال نظام القانوني للنظام الإداري في الدولة للتأكد أو تحرير بوجود أو عدم وجود الصفة القانونية للتقاضي في الأشخاص والهيئات المؤسسات الإدارية في دعوى التعويض كمدعي أو مدعى عليها.[2]

لم يشترط الأهلية في رافع الدعوى فجعله شرطا لصحة الإجراءات فقط، وهذا على عكس القانون القديم ، حيث ورد في نص المادة 459الفقرة01«لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام قضاء ما لم يكن حائز الصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك وبالرجوع الى نص المادة 64من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة نجده يرتب على انعدام الأهلية وفق للقانون08-09ليست شرطا مبلطا للدعوى انعدامها لا يؤدي الى عدم قبولها، وإنما تعد شرطا لصحة إجراءات الخصومة وسقوطها يؤدي الى بطلات الإجراءات مع إمكانيات تصحيحها وذلك وفقا لنصوص المواد65-66من نفس القانون أي أن الأهلية هي فقط من الشروط الإجرائية. »

-تكتمل الأهلية تمام 19سنةوهذا حسب نص المادة 40من القانون المدني «كل شخص بلغ سن الرشد المدني 19سنة كاملة ويخضع فاقد الأهلية أو ناقصها لأحكام الولاية أو الوصية أو القوامة أو الحجز هذا حسب نص المادتين 42-43من القانون المدني، وهذه الأحكام سالفة الذكر تتعلق بأهلية الشخص الطبيعي وأما الشخص المعنوي فانه يتمتع بأهلية التقاضي إذا حائزا على الشخصية المعنوية طبقا للقانون .

[1] بربارة عبد الرحمان شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23فيفري 2008 ط1 منشورات بغدادي الجزائر 200

2عمار عوابدي، المرجع السابق.ص3114

-أن الحديث عن الأهلية كشرط من شروط دعوى المسؤولية يفرض تمييز بين أهلية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، ولما كانت المنازعة الإدارية لجميع الحالات تربط بين أطراف احدهما شخص طبيعي وآخر معنوي اقتضى الأمر لأهلية كليهما [1].

1-أهلية الشخص الطبيعي: بالنسبة لأهلية الشخص الطبيعي يقتضي الأمر أن يتمتع رافع الدعوى بسن الرشد المدني أي ببلوغه سن19سنة طبقا للمادة40من القانون المدني الجزائري، وان يتمتع بكامل قواه العقلية الكفيلة لممارسة حقوقه وعلى ذلك يستبعد ان يكون طرف الدعوة كل من المجنون والمعتوه والمحجور عليه.

2-أهلية الشخص المعنوي:

أن الأشخاص الاعتبارية كثيرة ومتنوعة وعلى كثرتها تضطر أن تقسمها الى نصفين أساسين

هما: الأشخاص الاعتبارية العامة ،وهي الدولة، الولاية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

:الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

بالنسبة للشخص الاعتباري نجد ان النصوص والقوانين تعين من يعبر تلك الإدارة ويتمتع بأهلية التقاضي نيابة عن الشخص المعنوي.

وقد حددت المادة828من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية وذلك بنصها: «مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية.[1]

ثانيا: المصلحة

يقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها المدعي المضرور بلجوئه إلى المحاكم القضائية وهي في الأساس مناط الدعوى القضائية حيث أن هناك مبدأ يقول «لا دعوى بدون مصلحة تسبقها ، وهي فضلا عن كونها شرطا من

[1] عبد القادر عدو ، محاضرات في الاجراءات المدنية والادارية ، ط1 دار الامل لطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2017 ص 68 .
[1]المادة 828 من القانون 08 – 09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية .

الشروط الواجب توافرها الرافع الدعوى فهي أيضا الأساس لقبول أي طلب أو طلب مقابل أو طعن في حكم قضائي فالمصلحة أساس الدعوى».

ويتحقق وجود شرط المصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض الإدارية عندما يكون الشخص في مركز قانوني شخصي وذاتي وأن يكون صاحب حق شخصي مكتسب ومعلوم في النظام القانوني السائد ومقرر له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة.

ومن الأمور المسلم بها أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوفر في وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا ، ولا يؤثر في هذا الدفع التأخر في إيداعه الى ما بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم فيه ويجوز إبدائها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهو تطبيق جد هام مفاده (أنه حيث لا مصلحة فلا دعوى [1].

يشرط القانون والقضاء هذا الشرط لإثبات وجود علاقة ورابطة شخصية ومباشرة بين صاحب الحق والمصلحة وبين موضوع النزاع والخصومة وحتى لا تتحول الدعاوى القضائية ومنها دعوى التعويض الإدارية الى دعاوى شعبية يرفعها من يشاء والذي يؤدي الى الإخلال والإضراب بعملية حسن سير الوظيفة القضائية والرفق العام القضائي في الدولة بانتظام والمراد بكفاية وفعالية.

هذا ويتطلب لتطبيق أعمال شرط المصلحة في دعوى التعويض الإدارية الشروط المطلوب توفيرها عادة وبصفة عامة المصلحة في الدعوى القضائية مهما كانت نوعيتها وطبيعتها وهذه الشروط ان تكون المصلحة قانونية أو مشروعة وان تكون شخصية مباشرة وأن تكون حالة وقائمة.

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى التعويض.

لكي ترفع وتقبل دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة لابد من توفر الشروط والإجراءات المقررة لقبولها وهي شرط وجود قرار سابق وشرط الميعاد وشرط المصلحة وشرط الصفة وذلك لعرضها على القاضي الإداري للفصل في موضوع النزاع.

[1] محفوظ لعشب ،المسؤولية في القانون الاداري ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1994 .

الشروط الشكلية:

أولا: شرط وجود القرار السابق لقبول دعوى التعويض.

وهو القرار الذي يجب استصداره من طرف الشخص المتضرر من السلطة الإدارية صاحبة النشاط الإداري الملحق للضرر وذلك قبل تقديم دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة. وسبب وجود القرار السابق في حالة الرد الصريح للسلطات الإدارية المختصة على طلب المضرور أو في حالة الرد الضمني.

ثانيا: شرط الميعاد أو المدة لقبول دعوى التعويض.

وهي أنه لا تقبل دعوى التعويض من السلطات القضائية المختصة إلا من خلاب الميعاد المقرر لذلك ،ويعتبر ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض من النظام العام لا يجوز الاتفاق بين الأطراف الخصوم على عدم استعماله ويجب على القاضي المختص أن يثيره من تلقاء نفسه إذ لم يثره الأطراف الخصوم.

ومدة ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية المختصة محليا هو مدة أربع أشهر04 من تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار أو من تاريخ نشره ، أما المادة المقررة لقبول المحاكم الإدارية في النظام القضائي الفرنسي فهي مدة شهرين 02 تبدأ من تاريخ العلم الشخصي للشخص صاحب الصفة والمصلحة بالقرار السابق المادة الأولى من المرسوم الصادر01 جانفي 1965 المتعلق بتطبيق القانون الصادر في 07 جوان 1956كما جاء في نص المادة 830 من قانون الاجراءات المدنية والادارية [1].

ويعتبر شرط المدة في الدعوى التعويض شرط وجوبي وإلزامي ،وهو من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته، ويجب على القاضي المختص أن يثيره من تلقاء نفسه إذا لم يثيره احد الخصوم ،ويقرر هذا المعيار لتدعيم استقرار الحقوق والمعاملات المتولدة عن النشاط الإداري ولحسن تنظيم وسير مرفق ووظيفة العدالة والإدارة العامة في الدولة طبقا للمادة 819 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .[1]

ويتسنى هذا الشرط في النظام الفرنسي في دعوى التعويض عن المسؤولية الناجمة عن الأشغال العامة.

[1] المادة 830 من القانون 08 – 09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية .

[1] لمادة 819 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية

-وتحسب مدة الميعاد في رفع وقبول دعوى التعويض كاملة بالساعات بحيث يبدأ هذا الميعاد من الساعة الصفر لليوم ولا يحسب اليوم الأخير من الميعاد إذا ما صادف يوم عطلة، إذ يمتد الميعاد الى اليوم الموالي ليوم العطلة الذي صادف نهاية الميعاد« جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون تحسب كاملة وإذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة يمتد الى أول يوم عمل يليه....»

وقد توجد بعض النصوص الخاصة تقرر مواعيد استثنائية وخاصة خلافا لهذا الأصل العام تطبيقا لقاعدة أن النص الخاص يقيد النص العام، بشرط أن يكون هذا النص الخاص من نفس الجنس والدرجة والقيمة القانونية التي يتمتع بها يجوزها النص القانوني العام.

الفرع الثالث: الجهة المختصة لرفع دعوى التعويض.

يقصد بقاعدة الاختصاص الأهلية القانونية لجهة قضائية للنظر في نزاعات معنية، وهي من المسائل الأولية التي يثيرها القاضي قبل الفصل في الموضوع الدعوي وذلك باستثناءات حالات ترك الدعوي أو الاستئناف او النقص.

ولتحديد الاختصاص القضائي أهمية بالغة في تحديد الجهة المختصة بالنظر في دعاوى التعويض عن مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة ،كما يسهل على الجهات القضائية معرفة مدى اختصاصها بالنظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، ويترتب على معرفة الجهة المختصة بالفصل في النزاع الإداري معرفة الإجراءات الواجب إتباعها أمام الغرف الإدارية والقواعد الموضوعية التي يتم بمقتضاها الفصل في النزاع.

تعتبر معرفة الجهات القضائية المختصة للنظر في دعوى التعويض من أهم الأمور التي ينبغي على رافع الدعوى معرفتها، إذ يعد القضاء الإداري هو صاحب الولاية العامة بالنظر في الدعاوي الإدارية بما في ذلك دعوى التعويض عن أعمال الإدارة المادية المشروعة حيث يمكن تقسيم الاختصاص القضائي للدعاوي الإدارية الى قسمين هما:

الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي.

كما أنه تنظم الجهات القضائية الادارية اعتماد على المحكمة الادارية وتعد الجهة القضائية للقانون العام في المادة الادارية تخضع للقانون 98 – 02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الادارية وتصدر هه المحكمة أحكام غير نهائية تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة بموجب القانون

[1]. 01 – 98

أولا: الاخصاص النوعي:

ويقصد به نصيب كل جهة قضائية من الدعاوي المعروضة أمام القضاء بالنظر الى نوعها والصلة، ويعتبر الاختصاص النوعي من الوسائل الجوهرية التي يعنيها بها كل من أطراف الدعوى والقاضي على حد سواء، وهو ما يفيد أن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام وهو ما أكدته المادة807من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها : الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام[2].

ساهم قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تكريس هذا المعيار بموجب المادة 800منه التي جاء فيها: المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية .

تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.[3]

ويقصد بالمعيار العضوي التركيز في تحديد طبيعة العمل أو التصرف على الجهة أو العضو الذي صدر منه العمل دون النظر الى ماهية وجوهر وطبيعة العمل ذاته.

وتظهر بساطة المعيار العضوي في كون المتقاضي يعرف مسبقا أن الغرف الإدارية هي المختصة بنظر دعواه كلما كانت موجهة ضد احد الأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الإداري.

كما نجد أن المادة801من نفس القانون ينص على الاختصاص النوعي آخر وهو الاختصاص النوعي في الموضوع أي في موضوع الدعوى، حيث نصت على انه: تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية، دعاوى فحص المشروعة للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المصالح الإدارية الأخرى للبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية .

[1] عبد السلام ديب قانون الاجراءات المدنية والادارية ط 2 موفم للنشر الجزائر 2011 ص 32 .

2 بوضياف عادل الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ج 2 ، ط 1 كليك لنشر . الجزائر 2012 ص 237 .

3 محمد الصغير باعلي الوجيز في الاجراءات القضائية والادارية دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2010 ص 16 .

2-دعاوى القضاء الكامل.

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[1].

-ومن خلال هذه المادة المشرع استعمل مصطلح دعاوى القضاء الكامل لان دعاوى القضاء الكامل هي الأعم و الأشمل ودعوى التعويض جزء منها.

-تختص المحكمة الإدارية حصريا بدعوى التعويض أيا كانت إحدى الجهات الإدارية الواردة بالمادة800من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد جاءت عامة ومطلقة (ذات ولاية عامة مختصة بجميع القضايا)فإنها تتعلق أيضا بدعاوى التعويض إلزامية الى ترتيب المسؤولية الإدارية لتلك الجهات الإدارية.

الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي:

اعتمد القضايا الجزائري على المعيار العضوي الذي كرسته المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة800منه لحل النزاعات الإدارية التي يكون احد أطرافها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

والاستثناء الوارد في المادة802من نفس القانون، وهو عقد الاختصاص للمحاكم العادية على الرغم من وجود احد الأطراف المعنوية ومن المنازعات التي خصتها المادة 802[2]

-مخالفات الطرق

-المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية إلزامية الى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

اعتمد المعيار العضوي كأساس لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري وتكريسه في القوانين المختلفة فهو ليس مطلقا وذلك بوضع استثناءات عديدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو نصوص تشريعية أخرى متفرقة.

ومن هنا يتضح ان هناك منازعات ينظر فيها القضاء الإداري بالرغم ليست طرف فيها وهناك منازعات ينظر فيها القضاء العادي رغم وجود الإدارة طرفا فيها.

[1] بوضياف ، مرجع سابق، ص 226 .

[2] بوضياف عادل ، مرجع سابق ، ص 251 .

ثانيا :الاختصاص الإقليمي.

يقصد به كذلك بقواعد الاختصاص المحلي وهو توزيع المحاكم على أساس جغرافي وذلك من أجل السرعة في فض المنازعات وتقريب القضاء من المتقاضين.

نصت المواد 37 إلى 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية وهو الحيز الجغرافي الذي تختص كل محكمة بالنظر والفصل في المنازعات التي تثور فيه والذي يتم تحديده عن طريق التنظيم.[1]

لا يعتبر الاختصاص الإقليمي من النظام العام وبالتالي يجوز للأطراف الاتفاق على خلاصة إلا في حالات استثنائية وردت على سبيل الحصر في المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وباعتباره ليس من النظام العام فلا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه كما ينبغي على الخصوم طبقا للمادة 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أثاراته قبل أي دفاع في الموضوع.

أولا: قواعد توزيع الاختصاص الإقليمي.

تم إقرار المبدأ العام في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وهو موطن المدعي عليه وذلك تطبيقا للمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]والتي نصت على :«أنه يقول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها.

. موطن المدعى عليها ولم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له ، وفي حالة اختار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ملم ينص القانون على خلاف ذلك».

. كذلك المادة 39 في مجال منازعات الإدارة عامة ما تكون الإدارة في مركز المدعى عليها وبالتالي لينعقد الاختصاص بموطن الهيئة الإدارية المصدرة للتصرف أو العمل الإداري.

كما أوردت المادة 39 والمادة 40 من نفس القانون حصرت رفع الطلبات بانعقادها إلى جهات إدارية حسب كل حالة نذكر منها:

– في الدعاوى المتعلقة بفرض الضريبة والرسوم أمام الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة والرسم[1].

1عمر زودة الاجراءات المدنية والادارية في ضوء أراء الفقهاء واحكام القضاء .ك1 دار هومه الجزائر 2021 ص 29 .

[2] المادة 37من القانون08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

في الدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها المكان الذي أبرم فيه عقد الصفقة وفي دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقعت في دائرة اختصاصها تلك الأضرار.

– إضافة للمادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي كرست موطن المدعى عليه لتحديد الجهة القضائية المختصة ، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها موطن أحدهم.

– وما استثني من ما نصت عليه المادة 803 على المبدأ العام الذي أقرته المادتين 37 ، 38 بحيث حددها على سبيل الحصر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في بعض موضوعات المنازعات لما لها من الخصوصية ، [1]وهو ما نصت عليه المادة 804 من نفس القانون كمادة الضرائب والأشغال العمومية وكذلك مادة العقود الإدارية وإشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية.

ثانيا: طبيعة قواعد الاختصاص الإقليمي.

ويقصد بها مدى التزاماتها بالنسبة للمتقاضين والقاضي باستقراء رفض المادة 93 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي :«عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعتبر من النظام العام وتقتضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها وفي أي حالة كانت عليها الدعوى وفي جميع الحالات الأخرى يجب أن يبدي الدفاع بعدم الاختصاص قبل أي دفع أو دفاع أخر».

– ما يتضح من نص المادة تمييز بين الاختصاص النوعي والذي يعتبر من النظام العام وقواعد الاختصاص الإقليمي التي يجب بدئها قبل أي دفع في الموضوع ، وهذا الدفع غير ممكن في كل وقت أو أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.

– كما نصت المادة 492 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء في محتواها في حالة ما طرأ البطلات أو عدم صحة الإجراءات بعد تقديم المذكرة في الموضوع فلا يجوز إبداء الدفع به إلا قبل مناقشته في موضوع الإجراء الذي تناول البطلات.[3]

---

1 المادة 803 من قانون الاجراءات المدنية والادارية قانون 08 – 09 .

1المادة 803من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

[2] المادة 492من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالاختصاص الإقليمي من النظام العام ويدخل في عدم صحة الإجراءات قبل أي مناقشة في الموضوع.

– وهو ما كرسه أيضا قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية «جابورسارو» بتاريخ 1996/03/03 حيث جاء فيه: ولهذا فان عدم الاختصاص بسبب المكان يمكن إثارته ليس فقط في أي مرحلة من مراحل الدعوى بل كذلك يثيره القاضي تلقائيا.[1]

– وعليه فان الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية من النظام العام وهو ما كرسه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 807 على أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام ، ويجوز إثارته من أحد الخصوم.

– في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي

أما إذا طبقنا قواعد الاختصاص الإقليمي على منازعات الإدارة (المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر ، فالمادة 37 من نفس القانون يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص طبقا للمادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها تلك الأضرار طبقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

المطلب الثاني: آليات رفع دعوى التعويض.

- تعتبر عريضة التعويض هي الوسيلة التشكيلة والإجرائية والقضائية التي يرفع ويقدم بواسطتها الشخص المضرور طلب إلى جهة القضائية المختصة من أجل جبر الضرر اللاحق به وتعويضه جراء الأعمال المادية المشروعة المتسببة فيها وعليه فرضية التعويض لها شكليات وإجراءات ومراحل قانونية ملزمة. يجابي بإعداد العريضة وتسجيلها لدى كتابة الضبط للجهة القضائية المختصة وأن ككون موقعه من محام 815 ومكتوبة مسبقا للمادة 14 من ق.إ.م .إ، ويجب تحديد أطراف الخصومة من أشخاص طبيعية ومعنوية طبقا للمادة 15 من ق.إ.مو إ.[2]

1 خلوفي راشيد قانون المنازعات الادارية تنظيم الاختصاص القضاء الاداري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2004 .

[2] المادة 815 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

- وأن تتضمن العريضة ملخصا للموضوع مع المستند أو عرض موجز للوقائع والطلبات التي يؤسس عليها الدعوى والإشارة إلى الوثائق المرفقة وتحديد مبلغ التعويض[1]
- بعد الانتهاء من تحرير دعوى التعويض إيداعها من طرف المدعي أو من ينوبه قانونا أمام كتابة الضبط للجهة القضائية مقابل وصل لإثبات تسجيلها

الفرع الأول: تقدير التعويض.

التعويض الذي يحكم به القاضي يجب أن تعطي جميع الأضرار اللاحقة بالمضرور وحين تقدير التعويض يجب الخضوع للقواعد العامة فكيفية تقديره ككون على حسب جسامة الضررلا على الفعل المرتكب والمسؤول هو وحده وإلتزام بالتعويضات اتجاه المضرور.

لطرح عملية تقدير التعويض عن مسؤولية الادارة عن أعمالها المشروع الممنوح للمتضرر وقيمة الضرر الواجب جبره.

ومن المبادئ التي تحكم تقدير التعويض وذلك بنظر القاضي الإداري في دعوى المسؤولية الإدارية، أن يكون تعويض الضرر كامل وأن لا يحكم أكثر مما طلب وأن يكون التعويض متناسبا مع الضرر الحاصل، كما يقدر القاضي تاريخ لتقييم الضرر.

أولا: المبدأ الكامل للضرر:

يجب أن يكون التعويض بقدر ما لحق المضرور يفعل الاعمال المشروعة وأن يكون شاملا للضرر بكافة أنواعه المادية والأدبية. التي ينبغي الاستناد على الخبرة والتي تعتبر وسيلة لتقدير قيمة التعويض عن الضرر وهذا عكس الضرر المادي الذي يكون فيه تقدير التعويض واقعيا وشاملا لكل الأضرار ومبدأ التعويض الكامل هو مبدأ مشترك بين القانون المدني والقانون الإداري. مع ضبط التعويضات على حساب قيمة الضرر الواجب اصطلاحه

[1] كفيف لحسن النظام القانوني للمسؤولية الادارية على أساس الخطاء دار هومه للطباعة والنشر الجزائر 2014 ص 262

وما يترتب عنه هو تعويض الأضرار الجانبية كمصاريف رفع الدعوة وتعويض الضرر الرئيسي، الأخذ بعين الاعتبار تدهور الأسعار وتفاقم الأضرار.[1]

عدم حصول الضحية على أكثر من تعويض حساب الذمة المالية

ثانيا: مبدأ عدم جواز الحكم أكثر مطالب.

ومن هذا المنطق فالقاضي مقيد بالحكم بالتعويض الذي يحدده الضحية في طلباته ولا يمكنه الحكم بتعويضات تزيد عن تعويض جراء فعل الإدارة. وفي حالة طلب المتضرر التعويض عن الضرر المادي فلا يجوز للقاضي إدخال الضرر الأدبي الذي أصاب المضرور وهو ما يؤدي برفع التعويض بشكل كلي. [2]

ويجب أن يحدد مبلغ التعويض في عريضة الدعوى وفي حالة عدم تحديده يطلب تحديد الطلب ويصحح ذلك، وتبقى حرية القاضي في منح التعويض باعتبار المشرع الذي يتدخل في بعض الأحيان ليحدد طرق التعويض والحصة المستحقة للضحية. وكذا باعتبار إدارة الضحية فلا يجوز الحكم له أكثر مما طلب وله السلطة التقديرية في ذلك مع شمول الحكم بالتعويض كل مالحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب ويمكن أن يحكم القاضي بتعويض مؤقت إضافة إلى الفوائد التأخيرية وفي حالة يكون الضرر متغير إلا يمكن تقديره بصفة نهائية أثناء النطق بالحكم.

ثالثا: مبدأ تناسب التعويض مع الضرر:

يتوجب على القاضي ملائمة التعويض ولا يتجاوز في تحديد قيمة التعويض الضرر الحاصل، كما لا يجوز له الحكم بتعويض عن ضرر تم تداركه مثل: قيام الإدارة بإزالة أسباب الضرر.[3]

---

[1] لحسن بن شيخ ، أث ملويا مسؤولية السلطة العامة (المسؤولية على أساس الخطاء) ج 1 دار هما لطباعة والنشر الجزائر 2013 .

2 نداء محمد أمين مسؤلية الادارة بالتعويض عن القرارات غير مشروعة مذكرة ماجيستار قانون عام كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط مصر 2010 ص126

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض في الفقه والقضاء، (مجلس الدولة) المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر 2010 ص 63 .

بالنسبة للإدارة فهي لا تتحمل التعويض إلا ذا كان الخطأ منسوبا إليها وحدها أما إذا شاركوها فيها آخرون تحملت من الضرر ما يناسب والخطأ المنسوب إليها أي أن التعويض يقسم حسب اشتراك كل الأطراف المشتركين في إحداث الضرر، وعليه فالقاضي ملزم بالتحقق منه الذي ثبت مسؤوليتها فيه فقط.

ويكون الحكم قطعيا متى صار نهائيا فلا يجوز للضحية الحصول على أكثر من تعويض على نفس الضرر حتى وإن تعددت المسؤوليات والتعويض يحتسب عن الضرر الفعلي ولا يجوز الحكم عن ضرر تم تداركه.

رابعا: تاريخ تقييم الضرر:

–غالبا ما تمر فترة معتبرة بين حدوث الضرر وبين الحكم للضحية بالتعويض من طرف القضاء فالأصل هو تاريخ حدوث الضرر تم تراجع مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه وذلك باعتماده على مبدأ التفرقة بين الأضرار التي تصيب الأشخاص وبين الأضرار التي تصيب الأموال . فبالنسبة لهاته الأخيرة حدد تاريخ تقييم الضرر بالأموال بالرجوع إلى تاريخ حدوث الضرر ومثال ذلك الضرر الذي تلحقه الاشغال العمومية بحيث يتم تقييم الضرر بالرجوع إلى تاريخ حدوث الضرر مع امكانية القيام بأشغال اصلاح الضرر المضرور في هذا التاريخ

أما بالنسبة للأضرار التي تصيب الأشخاص يحتسب التعويض في يوم الحكم وذلك بتجاوز المتغيرات التي يمكن أن تطرأ على العملة الوطنية، وكذلك المدة بين حصول الضرر ويوم الحكم قد تكون فترة زمنية طويلة، وفي حالة تأخر المتضرر دون عذر من رفع الدعوى أمام القضاء فتعويض الضرر مستبعة من يوم الحكم وفي هاته الحالة تكون بالرجوع ليوم حصوله.

–فالقاضي الإداري الجزائري في قضية وزير المالية في قرارها بتاريخ1988/01/02 ضد السيد(م.ع) هذا الأخير الذي أودع لدى مصلحة الضمان بالجزائر198غ من الذهب المعالج يقصد دمغه وتمت سرقته يوم 1979/09/30فرفع القضية دعوى تعويض وبتاريخ1985/02/06 قضيت بتعيين خبير وبعد رجوع الخبرة قضت بدفع تعويض للضحية وتم تأييده على أساس الضرر يقيم بتاريخ رفع الدعوى.

الفرع الثاني: طرق التعويض.

نظر المقتضيات المادة132 من القانون المدني «يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسما، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هذين الحالتين إلزام المدين بان يقدر تأمينا.

-ويقدر التعويض بالنقد على أنه جوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على الطلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل الغير المشروع».[1]

-وينقسم التعويض إلى التعويض العيني والتعويض النقدي

فالتعويض العيني هو إلزام المدعي عليه بتنفيذ الالتزام الذي تأخر في تنفيده أو أخل به أو امتنع عن تنفيذه وهو إصلاح الضرر إصلاحا تاما بإعادته لنفس الوضع قبل الحادث. وبعد التعويض العيني من أفضل الطرق للتعويض مما ينجم عنه إزالة الضرر وخاصة في المسؤولية المدنية ففي المسؤولية الإدارية يستبعد لسببين وهو أن القاضي الإداري له صلاحيات السلطة القضائية ولا يمكنه إصدار أوامر تتضمن توقيع جزاء عيني للإدارة فالمبدأ الحكم على الإدارة بالتعويض النقدي.[1]

-فالتعويض العيني يسمى بالمصلحة العامة يعني تحقيق منفعة خاصة للأفراد على حساب هدم تصرفات إدارية تمت كما يرى الأستاذ روجي دي بوبيبة بإلزام المدين يرد المنقول أو بناء جدار الذي أهدم لان الدائن في الحالتين لا يحصل على نفس حقه.[2]

ويحكم بالتعويض العيني عند الإخلال بواجب عدم إلحاق الأضرار بالغير ومتى ثبت ذلك تحققت المسؤولية ويجب التعويض العيني للضرورة عن الفترة التي حرم فيها من الشئ المتضرر أو المفقود

-ومع تطور القضاء الإداري للقاضي الإداري إمكانية توجيه الأوامر للإدارة وذلك بأخبارها للقيام بعمل معين ويمكن أن تلجأ له الإدارة بمحض إرادتها كلما سمحت لها الظروف.

---

[1] المادة 132 من القانون المدني الجزائري الامر 75 /58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 .

2 نصير صبار التعويض العيني ط 1دار قنديل لنشر والتوزيع الاردن 2010 ص 21 .

3 سعيد مقدم نظرية التعويض عن الضرر المعنوي المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1992 ص 81 .

وفي حالة الضرر المادي الذي ينشأ عن أعمال الإدارة المادية المشروعة يتعذر التعويض العيني لذا وجب على القاضي الإداري الاتجاه إلى نوع أخر من التعويض وهو التعويض النقدي بالمقابل ويقصد به إدخال قيمة في ذمة المضرور بحيث تعادل القيمة التي فقدها والأصل هو أنه يهدف إلى إصلاح الضرر أو إزالة وأن يكون مبلغا نقديا وأحيانا يكون غير نقدي فالتعويض النقدي: هو من أنواع التعويض بمقابل والأصل أن يكون مبلغ من النقود في تقدير التعويض عن العمل المادي والمعنوي.

-وقد عرف التعويض النقدي بأنه: «مبلغ من النقود يتولى القاضي تقديره ويدفع للمضرور بشرط أن يكون جابرا للضرر ويمكن القول بأن التعويض النقدي هو مبلغ من المال يدفع للمضرور الغاية منه ترضيه.[1]

ويدفع التعويض مرة واحدة أو يدفع على شكل أقساط وقد يكون مرتبا مدى الحياة. وهي كقاعدة مستقرة في القانون الإداري وهذا ما نصت عليه المادة132من القانون المدني الجزائري: «يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا ،كما يصح أن يكون ايراد، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقد تأمينا.» [2]

وعليه تم اقرار التعويض النقدي خاصة في مجال الاشغال العمومية وهذاما ثبت من الاجتهادات القضائية الجزائرية وهو نفس ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في العديد من القضايا ⇦

فالقضاء الجزائري اعتمد في طريقة التعويض على الخبرة التي يستعين بها القاضي الاداري. بالرغم من انها غير ملزمة له والامر راجع لسلطة التقديرية له،فلا يمكن له الامر الادارة بإعادة بناء منزل او اصلاحه بل يكتفي بتقديم الأضرار والحكم بالمبلغ الذي من شأنه أن يعيد بناء المنزل أو اصلاحه.

-قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر 03جوان1988، في ملف القضية رقم 61942 في قضية(م.ع) ضد شركة سونلغاز، المجملة القضائية، العدد01 الجزائر، سنة 1991، ص 125.

[1] نصير صبار ،مرجع سابق ،ص. 102

[2] علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1994 .

وبالنسبة للتعويض غير النقدي فهو أن تصدر المحمكة أو يقرر القاضي بأداء أمر معين على سبيل التعويض، كأن يحكم القاضي على المسؤول المتسبب في الضرر لإزالة أثر الضرر من غير الحكم عليه بالتعويض النقدي للمضرر.

وقد نصت المادة 199 من القانون المدني على التعويض في حالة التعاقد [1] ويشرط أن يكون على الحكم حائزا على حجية الشئ المقضي فيه طبقا للمادة986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

- كما يعتبر نوع من أنواع التعويض العيني ومن هذا المنطق تنحصر أنواع التعويض في التعويض العيني والنقدي.
- ومن طبيعة الذي يحكم به القضاء الإداري يتمثل في الالتزامات التحضير أو غير تعاقدية بصورة نقدية فيجب أن يكون التعويض نقديا وهو الأصل والتعويض العيني هو مجرد استثناء

[1] المادة 119 من القانون المدني.

[2] المادة 986 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خاتمة:

تمثل الأحكام الخاصة للمسؤولية الإدارية على الأعمال المشروعة النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بدون خطا والتعويض عنها.

فالمسؤولية الإدارية دون خطا على أساس المخاطر يكون إما مسؤولية إدارية عن الأضرار الناتجة عن الأشغال العامة، وإما مسؤولية إدارية عن الأضرار الناتجة عن المخاطر المهنية، وإما مسؤولية إدارية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الإدارة للأشياء الخطرة، فقد تكون للأعمال المادية المشرعة للإدارة أضرارا عن طريق المخاطر التي يتعرض لها الأفراد جراء ذلك.

أما بالنسبة للمسؤولية الإدارية دون خطأ على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة فتكون إما مسؤولية إدارية عن الأضرار الناجمة عن المعاهدات والقوانين، وإما مسؤولية إدارية عن الأضرار الناجمة عن القرارات الإدارية وعن عدم تنفيذ القرارات القضائية، وإما مسؤولية إدارية عن الأضرار الناجمة عن العمل القضائي أو الأحكام القضائية، فقد تكون الأعمال القانونية المشروعة للإدارة أضرارا عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، بحيث ليس من العدل أن يتحمل المتضرر ضررا خاصا عن أعباء ينتفع منها الجميع وذلك بالتعويض من الخزينة العامة التي يساهم فيها جميع المواطنين عن طريق دفع الضرائب.

فدعوى التعويض للمسؤولية الإدارية على الأعمال المشروعة شروط لرفع الدعوى فلها جهة مختصة متمثلة في القضاء الإداري حيث لها خصوصية في تقدير القاضي الإداري لها عن الضرر الخاص لهذه المسؤولية وكذا طرق التعويض فطرق التعويض في دعوى التعويض المسؤولية الإدارية على الأعمال المشروعة خاصة، وكذا في تقادم هذه الدعوى.

الخاتمــة

خاتمة:

إن موضوع المسؤولية الإدارية على الأعمال المشروعة أرضا خصبة للبحث والدراسة فكلما تناولت جزئية من زاوية ما اكتشفت جزئيات أخرى مجالا للدراسة من زوايا أخرى نظرا لأهمية الموضوع وتطوره.

وفي ختام هذا البحث ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا للنتائج التالية:

1- تخضع نظرية المسؤولية الإدارية لقواعد وأحكام القانون والقضاء الإداريين كون الإدارة جزء وطرف في النزاعات من هذا النوع.

2- إن قصر المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تغطيه المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

3- ارتكاز المسؤولية الإدارية بدون خطأ على ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين النشاط الضار للإدارة.

4- إن أساس المخاطر للمسؤولية الإدارية بدون خطأ غير كافي ليغطي حالات الضرر التي يتعرض لها الأفراد من نشاط الإدارة وأعمالها المشروعة كالأضرار الناجمة عن القرارات والأحكام القضائية فكانت الضرورة لابتداع الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة الذي يحقق التوازن والتوافق بين الحق العام والحق الخاص، مع اشتراط أن يكون الضرر خاصا وغير اعتيادي أو غير مألوف.

5- يقوم هذا المبدأ على وجوب مساهمة المواطنين في الأعباء المترتبة عن إدارة المرفق العام، طبقا لما يحدده القانون مع إلزامية عدم تحملهم عبء إضافي خارج تلك الحدود ولو كان للصالح العام.

6- إن المسؤولية الإدارية عن النشاط المشروع المسبب بأضرار للأفراد، هي وسيلة قانونية لإعادة توزيع التكاليف العامة بين الأفراد بما يضمن المساواة بينهم في تحمل الأعباء العامة.

7- إن الأخذ بالنصوص ذات القيمة الدستورية توجب القضاء الإداري أن يعتد بمبدأ المساواة على صعيد المسؤولية الإدارية.

8- أي إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يجب أن يجازي قضائيا، فيسمح للفرد بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر على أساس هذا الإخلال.

9- تتميز دعوى التعويض بتعدد وتنوع مجالاتها حسب موضوع النشاط والقطاع المعني به، على أساس المخاطر وعلى أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، والمتعلقة بالعمل القضائي للسلطة العامة، بالإدارة الاستشفائية، بالقرارات الإدارية، وقد تنجم مسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ أحكام القضاء.

ومن أبرز التوصيات والاقتراحات العلمية والعملية الهامة في هذا الموضوع ما يلي:

1- العمل على تفعيل دور المسؤولية بدون خطأ وتطوير ما والتوسع فيها وفق شروط معينة.

2- تخصيص مقاييس لنظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ بكل جزئيات في الدراسات العليا.

3- إعطاء أهمية كبيرة للمسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن القرارات كآفاق للدراسة والبحث أكثر فهو موضوع أو جزئية حديثة وأرض خصبة للبحث.

4- يجب على القضاء الإداري الجزائري أن يتحرر في هذا المجال من أحكام القانون الخاص لما تقتضيه نشاطات السلطة العامة في شتى مجالات الحياة.

5- الإهتمام بالاجتهادات القضائية في هذا المجال خاصة فيما يخص دعوى التعويض من شروطها وشكلياتها وإجراءاتها وكذا ميعاد قبولها لمصلحة المتقاضين أو الأفراد المتضررين في المطالبة بالتعويض المناسب، ومنه فإن المسؤولية الإدارية دون خطا خاصة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء هو موضوع عملي أكثر منه نظري.

1 – قائمة المصادر :

–القران الكريم. أولا : المعاهدات الدولية

1– اعلان حقوق الانسان 1789

ثانيا : الدساتير

1 – دستور الجزائري 1989

2– دستور الجزائري 1996

ثالثا : القوانين و الاوامر و المراسيم

أ – القوانين :

1– القانون 10/11 المتعلق بالبلدية

2 – القانون 07/12 المتعلق بالولاية

3– القانون 03/06 المتعلق بالقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية

4– القانون 11/18 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة

5– القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ج.ر العدد 2008/21

ب – الاوامر :

1– الامر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن اعداد المسح الاول في العام و تأسيس السجل العقاري ج.ر العدد 92

ج– المراسيم التنفيذية :

1– المرسوم التنفيذي 81/25 المؤرخ في 1981/02/28 المتضمن تأسيس لجنة تعويض ضحايا زلزال اكتوبر 1981 بالشلف

رابعا– القرارات :

1– قرار جمعية مجلس الدولة بتاريخ 1993/04/09 قضية بيانشي .

خامسا- المجلات القضائية.

1-مجلة مجلس الدولة .العدد 1 .2002.

2-المنتقى في قضاء مجلس الدولة ج1 2003.

3-مجلة مجلس الدولة العدد 9 .2009.

4-المجلة القضائية العدد1.1998.

5-مجلة مجلس الدولة العدد3 .2003.

2 – قائمة المراجع :

أولا : الكتب باللغة العربية

1 – أحمد محمود احمد الربيعي : مسؤولية الادارة دون خطأ و تطبيقاتها المعاصرة , ك1 دار الكتب القانونية مصر 2015

2 – ابراهيم سالم العقيلي : اساءة استعمال السلطة في القرارات الادارية ط1 دار قنديل للنشر و التوزيع الاردن 2013

3 – ابراهيم فوزي مراد : المسؤولية الادراية في المجال الطبي , دار الجامعة الجديدة مصر 2017

4 – بربارة عبد الرحمان : شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية , قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/23 ط1 منشورات بغدادي الجزائر 2009

5 – بوضياف عادل الوجيز في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ج2 ط1 كليك للنشر الجزائر 2012

6-ثروت بدوي القانون الاداري دار النهضة العربية مصر 1974

7 – جمعة عبد الرزاق ابو عجيلة الزيدياني : مسؤولية الدولة عن اعمال الادارة , دار الجامعة الجديدة مصر .

8 – جهاد صفا : ابحاث في القانون الاداري ط1 منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2009

9-حسام فارس ادهم المسؤولية الادارية عن اخطاء المرافق الطبية دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة مصر 2022.

10 – رابحي أحسن : الاعمال القانونية الادارية دار الكتاب الحديث مصر 2013

11-رشيد خلوفي : المسؤولية الادارية في القانون الاداري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2011

12- سامر محمد حسن المدحتي : مسؤولية الادارة عن الاعمال المادية الناتجة عن الخطأ دار الجامعة الجديدة مصر 2019

13-سد ضويحي السبيعي التعويض عن القرارات الادارية دراسة مقارنة بين القضاء المصري و الكويتي جامعة الكويت 2012.

14 – سليمان محمد الطماوي : مبادئ القانون الاداري دار الفكر العربي مصر 1986

15 – سليمان محمد الطماوي : القضاء الاداري , قضاء التعويض و طرق الطعن في الاحكام , ك2 شركة دار الاشعاع للطباعة دار الفكر العربي مصر 1986

16-عبد الرحمان قطناسي المسؤولية الادارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر دار الجامعة الجديدة مصر 2015.

17-عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام م2 مصر 1981.

18-عبد السلام ديب قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد ط2 موفم للنشر الجزائر 2011.

19-عبد الغني بسيوني القضاء الاداري اللبناني منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2001..

20-عبد الغني بسيوني القضاء الاداري الدار الجامعية لبنان 1993.

21-عبد القادر عدو محاضرات في الاجراءات المدنية والادارية ط1 دار الامل للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر 2017.

22-علي خطار شنطاوي مسؤولية الادارة العامة عن اعمالها الضارة ط1 دار وائل للنشر الاردن 2008.

23-علي فيلالي الالتزامات العمل المستحق للتعويض ط1 المؤسسة الوطنية للنشر الجزائر 2002.

24--عمار بوضياف القضاء الاداري في الجزائري ط2 جسور للنشر و التوزيع الجزائر 2008.

25-عمار بوضياف المرجع في المنازعات الادارية الجوانب التطبيقية للمنازعات الادارية ك2 ط3 جسور للنشر و التوزيع الجزائر 2018.

26-عمار بوضياف الوجيز في القانون الاداري ط3 جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2019.

27-عمر زودة الاجراءات المدنية و الادارية في ضوء اراء الفقهاء و احكام القضاء ك1 دار هومه الجزائر 2021

28-عوابدي عمار الاساس القانوني لمسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر 1982.

29-عوابدي عمار نظرية المسؤولية الادارية دراسة تحليلية و مقارنة ط2 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2004.

30-عيد ادوار القضاء الاداري دعوى الابطال دعوى القضاء الكامل ج2 مكتبة زين الحقوقية لبنان 1975.

31-فرحات فوزي القانون الاداري العام .القانون الاداري –مسؤولية السلطة العامة .مكتبة الحلبي الحقوقية لبنان 2004.

32-كفيف الحسن النظام القانوني للمسؤولية الادارية على اساس الخطا دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر 2014.

33-حسين بن شيخ اث ملويا دروس في المسؤولية الادارية ك1 ط1 دار الخلدونية الجزائر 2006.

34-لحسينبن شيخ اث ملويا دروس في المسؤولية الادارية ك2 دار الخلدونية الجزائر 2007.

35-حسين بن شيخ اث ملويا المنتقى في قضاء مجلس الدولة ج1 دلر هومه الجزائر .

36-لعشب محفوظ المسؤولية الادارية في القانون الاداري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .

37-ماجد راغب الحلو الدعاوى الادارية منشاة المعارف مصر 2004 .

38-محمد انور حمادة المسؤولية الادارية و القضاء الكامل دار الفكر العربي مصر 2006.

39-حمد رفعة عبد الوهاب القضاء الاداري دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 2007.

40-مسعود شيهوب المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الاداري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000.

41-مسعود شيهوب المسؤولية عن الاخلال بمبدا المساواة امام الاعباء العامة و تطبيقاتها في القانون الاداري دراسة مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000.

42-مصطفى بوبكر المسؤولية التقصيرية بين القانون و الخطا في القانون المدني الجزائري دار الجامعة الجديدة الجزائر 2015.

43-وسف سعذ الله الخوري مجموعة القانون الاداري .ادارة المرفق العام .ج2 مطبعة صادر للمنشورات الحقوقية لبنان 1999.

ثانيا-الكتب بالفرنسية.

1-jean montador la responabilité des services publics hospitaliers edition berjer lanvault france.1973.

ثالثا-الاجتهادات القضائية

1-سايس جمال الاجتهاد الجزائري في القضاء الاداري منشورات كليك ج1 ط2 الجزائر 2018.

رابعا-الموسوعات.

1-عمتوت عمر موسوعة المصطلحات القانونية و قواعد الشريعة الاسلامية دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع . الجزائر.

خامسا –الرسائل العلمية .

1-سليمان حاج عزام المسؤولية الادارية للمستشفيات العمومية اطروحة دكتوراه تخصص قانون اداري قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة 2010-2011.

2-هشام عبد المنعم عكاشة مسؤولية الادارة في اعمال الضرورة دراسة مقارنة رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر 1998.

3-بلقاسم نصر الدين قرينة مشروعية القرارات الادارية اطروحة دكتوراه تخصص القانون العام جامعة تلمسان 2020-2021.

4-بريك عبد الرحمان المسؤولية الادارية دون خطا و اهم تطبيقاتها في القضاء الاداري مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قنون اداري و ادارة عامة قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2010-2011.

سادسا-المقالات.

1-سعاد الشرقاوي افاق جديدة امام المسؤولية الادارية و المسؤولية المدنية مجلة العلوم المدنية العدد 2. 1969.

2-عبد اللطيف بن شهيدة تاريخ النظام القضائي للجزائر قبل 1830 مجلة النشر و القضاء وزارة العدل العدد 2 . 1970.

3-محمد عادل بيان ,الاساس القانوني للمسؤولية الادارية بدون خطأ دراسة مقارنة مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون رقم 43 العدد 1 , 2016

4 – مبروكة الصيد , مكانة الخطأ في المسؤولية الادارية , مجلة الدراسات القانونية , جامعة سيفاقس , تونس 2006

5 – ايت عودية بلخير محمد المسؤولية عن اضرار القرارات الادارية المشروعة في القضاء الاداري الجزائري , مجلة الحقوق و العلوم السياسية ج3 العدد 1 , 2022

6 – محمد الامين بشير , المسؤولية الادارية على اساس المخاطر مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ج2 العدد 2 , 2012

7 – يوسف بالناصر المسؤولية الادارية مجلة العلوم القانونية ج8 العدد 2 , 2017

8 – ايت عودية بلخير محمد , المسؤولية الادارية على اساس القانون مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية و الاجتماعية ج5 العدد 2021

9 – العماري امال , نظام مسؤولية الدولة عن اعمال الضبط الاداري و اساس تطبيقاتها مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ج4 العدد 2 , 2020

10 – عميروش نذير , مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين عن اعمال العنف و الارهاب مجلة العلوم الانسانية ج 22 العدد 2 , 2011

11 – لقرون جمال , المسؤولية الادارية عن الاضرار الناجمة عن الاشغال العمومية محاضرات منشورة موقع مجلس الدولة

سابعا : المواقع الالكترونية

1 – www.conseildetat.dz

الفهرس :

اهداء	/
شكر و تقدير	/
قائمة المختصرات	/
المقدمة	أ
الفصل الاول : مفهوم و تطور النظام القانوني للمسؤولية	
مقدمة :	5
المبحث الاول : مفهوم و تطور المسؤولية الادارية و الاعمال المشروعة	6
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية والأعمال المشروعة	7
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية وخصائصها	8
الفرع الثاني: تعريف الأعمال المشروعة وأنواعها	16
المطلب الثاني: تطور المسؤولية الإدارية	20
الفرع الأول: مرحلة عدم مسؤولية الإدارة	21
الفرع الثاني: مرحلة إقرار مسؤولية الإدارة	24
المبحث الثاني :الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية	31
المطلب الأول: المسؤولية الادارية على اساس الخطأ.	32
الفرع الأول: الخطأ الشخصي .	33
الفرع الثاني : الخطأ المرفقي	35
الفرع الثالث: قاعدة الجمع بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي	37
الفرع الرابع : اركان المسؤولية على اساس الخطأ	40
المطلب الثاني: المسؤولية الادراية بدون خطأ	43

الفرع الأول: تطور المسؤولية الادارية بدون خطأ و خصائصها	44
الفرع الثاني : الاسس القانونية لنظرية المسؤولية الادارية بدون خطأ	46
الفرع الثالث: موقف الفقه من نظرية المسؤولية الادارية بدون خطأ	47
الفرع الرابع : اركان المسؤولية الادارية بدون خطأ	49
خاتمة الفصل	**52**
الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بالمسؤولية الإدارية على الأعمال المشروعة	
مقدمة	54
المبحث الاول : النظام القانوني للمسؤولية الادارية بدون خطأ	55
المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	56
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناتجة عن الأشغال العامة	57
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناتجة عن المخاطر المهنية	63
الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الإدارة للأشياء الخطرة	65
المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة	71
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن المعاهدات الدولية والقوانين	72
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن القرارات الادارية	77
الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن الأحكام القضائية	81
المبحث الثاني: دعوى المسؤولية الإدارية على الأعمال المشروعة	84
المطلب الأول :مفهوم دعوى التعويض في القضاء الاداري الجزاري	84
الفرع الاول : تعريف دعوى التعويض	84
الفرع الثاني: شروط رفع دعوى التعويض	91
الفرع الثالث : الجهة المختصة لرفع دعوى التعويض	93

فهرس المحتويات :

المطلب الثاني: آليات رفع دعوة التعويض	98
الفرع الأول :تقدير التعويض	99
الفرع الثاني : طرق التعويض	101
خاتمة	105
الملاحق	
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	
الملخص	

ملخص الدراسة:

ان المسؤولية الادارية كالتزام نهائي للإدارة بالتعويض عن الاضرار التي تصيب الافراد جراء الاعمال المادية و القانونية للإدارة , تعد عنصرا هاما في القانون و القضاء الاداريين .فقد تطورت هذه المسؤولية عبر مرحلتين هامتين هما مرحلة عدم مسؤولية الدولة و مرحلة اقرار المسؤولية الادارية خاصة مع صدور قرار بلانكو الشهير .

كما تقوم على اساس الخطأ و بدونه فهذه الاخيرة تقوم على اساس المخاطر و على اساس الاخلال بمبدأ المساواة امام الاعباء العامة حيث تقوم هذه المسؤولية على ركن الضرر و العلاقة السببية الت تنتفي في حالات معينة . و منه يحق للضحية رفع دعوى المسؤولية الادارية حسب موضوع نشاط الادارة في دعوى التعويض امام القضاء الاداري بشروط تميزها في ما يتعلق بالميعاد و تمديده

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الادارية , الاعمال الادارية , الخطأ , المخاطر , مبدأ المساواة , دعوى التعويض

Obstract

The administrative responsibility as a final obligation of the administration to compensate for the damages that afflict individuals as a result of the material and legal actions of the administration, is an important element in the administrative law and judiciary. This responsibility has developed through two important stages: the stage of non-responsibility of the state and the stage of approving administrative responsibility, especially with the issuance of the Blanco decision the famous.

It is also based on error and without it, the latter is based on risks and on the basis of breaching the principle of equality before public burdens, where this responsibility is based on the element of damage and the causal relationship that is negated in certain cases. Hence, the victim has the right to file an administrative liability lawsuit according to the subject matter of the administration's activity in the compensation lawsuit before the administrative court on terms that distinguish them with regard to the deadline and its extension